الدكتور موفق محمد عبده

حماية المستهلك

في الفقه الاقتصادي الإسلامي

دراسة مقارنة

مجدلاوي

حمايـــة المستهلــك

في الفقه الاقتصادي الإسلامي

حمايـــة المستهلـك

في الفقه الاقتصادي الإسلامي

- دراسة مقارنة -

الدكتور موفق محمد عبده



عمان - الأردن

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2002 م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (1403 / 6 / 2002)
رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (1328 / 6 / 2002)

269.2
عبد عبده ، موفق محمد
حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي: دراسة مقارنة / موفق محمد عبده.- عمان : دار مجدلاوي ، 2002 .
( ) ص
ر. إ. : 1403 / 6 / 2002
الواصفات : / الاقتصاد الإسلامي // الفقه الإسلامي // الإسلام // الاقتصاد /

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

(ردمك) ISBN 9957 - 02 - 089 - 7



عمان - الرمز البريدي: 11118 - الأردن
ص.ب: 184257 - تلفاكس: 4611606

الإهــداء

إلى والديّ

- إلى ما جادت به كفاكما من عطاء ...
- إلى العيون التي سهرت معي ليلي ...
- إلى الكلمات التي واستني وشدّت أزري ...
- إليكما – رعاكما اللـه –

فقد آنست فيكما دفء القلب ، وحلاوة الصبر، وقرب الأمل ..

د . موفق

فهرس الموضوعات

الموضوع:
الإهداء 5
فهرس الموضوعات 7
المقدمة 11
أولاً: أهمية البحث 14
ثانياً: المشكلات والصعاب التي واجهت الباحث 14
ثالثاً: منهجية البحث 14
رابعاً: الجهود السابقة لهذا البحث 15
خامساً: الهيكل التنظيمي للبحث 18
الفصل الأول
الاستهلاك: مفهومه، أهدافه ضوابطة، ومستوياته دراسة مقارنة
المبحث الأول : مفهوم الاستهلاك 32
المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك لغة 32
المطلب الثاني: مفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي 32
المطلب الثالث: مفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي 33
المطلب الرابع: مفهوم الباحث للاستهلاك 33
المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك دراسة مقارنة 35
المطلب الأول: اهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي 35
المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي 39
المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك في التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة) 41
المطلب الأول : ضوابط تتعلق بكيفية الاستهلاك 41

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بشخص المستهلك.. 72
المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بمحل الاستهلاك ممثلة
بالسلع الاستهلاكية 83
المبحث الرابع: مستويات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي 116
المطلب الأول: مستوى حد الكفاف 116
المطلب الثاني: مستوى الكفاية 119
المطلب الثالث: الرفاه (الرغد).. 124
الفصل الثاني : الإنتاج
مفهومه، القواعد المقررة في الحث على الإنتاج ،
ضوابطه وعناصره ، وأثر ذلك على المستهلك.
المبحث الأول : مفهوم الإنتاج 134
المطلب الأول : مفهوم الإنتاج لغة 134
المطلب الثاني :مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي......................... 134
المطلب الثالث: مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي الوضعي........................ 134
المطلب الرابع: مفهوم الباحث للإنتاج.. 135
المبحث الثاني: القواعد المقررة للحث على الإنتاج في الإسلام وضوابطه 136
المطلب الأول : تشجيع الإسلام للإنتاج وأساليبه في ذلك
خدمة للمستهلك 136
المطلب الثاني: دور القوانين الأردنية في الحث على الإنتاج
وانعكاس ذلك إيجابياً لصالح المستهلك 141
المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج في التشريع الإسلامي (دراسة مقارنة)..................... 146
المطلب الأول : ضوابط الإنتاج في الإسلام.. 146

المطلب الثاني: الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك
من جراء التزام المنتج بضوابط الإنتاج. 150
المطلب الثالث: ضوابط الإنتاج في القوانين الأردنية حماية للمستهلك 152
المبحث الرابع: عناصر الإنتاج ومدى مساهمتها في العملية
الإنتاجية وانعكاس ذلك على المستهلك 154
المطلب الأول : التعريف بعناصر الإنتاج ومدى مساهمة كل عنصر
من هذه العناصر في العملية الإنتاجية 154
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية العائدة على المستهلك بسبب
مساهمة عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية.......................... 174
الفصل الثالث
الوسائل التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك
المبحث الأول: الوسائل الشرعية التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك...................... 182
المطلب الأول : تحريم الربا ودور ذلك في حماية المستهلك......................... 12
المطلب الثاني: تحريم الاحتكار والآثار الإيجابية المنعكسة من جراء
ذلك على المستهلك 198
المطلب الثالث: تحريم الغبن والتدليس في البيوع وأثر
ذلك في حماية المستهلك 215
المطلب الرابع: الحجر على السفهاء وأثر ذلك في حماية المستهلك............... 234
المطلب الخامس: نظام الخيارات في البيوع ودور ذلك في حماية المستهلك.... 248
المطلب السادس: تضمين الصناع والحرفيين وأثر ذلك في حماية المستهلك 258
المطلب السابع: قواعد التجارة في العمل التجاري ودورهما
في حماية المستهلك.. 265

المبحث الثاني: الوسائل الاستثنائية المرنة لحماية المستهلك
وتتمثل بتدخل الدولة 293
المطلب الأول: تطبيق نظام التسعير.. 293
المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية لحماية المستهلك في
التشريع الإسلامي وما عليه الحال في الأردن........................... 316

الخاتمة، وتحتوي على أمرين.. 331
الأمر الأول: النتائج العامة.. 331
الأمر الثاني: التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة...................................... 333

قائمة المراجع 339
ملخص الرسالة باللغة الانجليزية 365

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على النبـي الأمـين محمـد إبـن عبد الـلـه وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد:

فإن من الأمور التي تبعث على الأمل بمستقبل خيّر للإسلام بعامة، وللجانـب الفكـري والعلمي فيـه بخاصـة أن يهيـئ الـلــه - -جلـت قدرتـه- الأسـباب لإقامـة مركـز للدراسـات الإسلامية في جزء يحمل اسمه نفحات عطرة من عبـق الإسـلام ألا وهـو (جامعـة اليرمـوك) ، ومن تمام نعمته – تعالى – أن يقوم هذا المركز باستشفاف ما تريده الأمة، ومـا تحتـاج إليـه في سائر جوانب حياتها وبخاصة في الظروف العصيبة التـي نحيـا، فقـد أدرك القـائمون عـلى هذا الصرح العلمي مدى حاجة الأمة الآن إلى علوم تواكب متطلبات العصر، وتنفـع البشرـ وتسد النقص، وتسير بالحياة إلى مدارج الصعود الدنيوي والنعيم الأخـروي، ولا ريـب أن مـا يتعلق بالجانب الاقتصادي، والمعاملات المالية الحديثة تحتل مكـان الصـدارة، وتمثـل قطـب الرحى في هذه العلوم.

وإذا كان الإسلام قد جاء للبشرية بنظام فيه سعادتها وعزتها في الدارين، الاّ أن تنكب الأمة الإسلامية جادة هذا الطريق ، والتماسها الحلول لمشكلاتها، والمعالجـات لقضـاياها مـن أنظمة دنيوية مستوردة من الشرـق والغـرب، أنظمـة غربيـة عـن حضـارتنا طمسـت معهـا هويتها المستقلة، وجرّ علينا الويلات في معاشنا وعلاقتنا الاجتماعيـة، هـذا كلـه أكـد ضرورة العودة إلى منابعنا الصافية عقيدة وفكرا وأنظمة حيـاة كي يصـلح حالنـا، ونسـتعيد مكانتنـا التي اختارها الحق تبارك وتعالى لنا (خير أمة أخرجت للناس) وهذه المعاني تنطبق في المقام الأول على البعد الاقتصادي ، إذ أن في أصولنا التشريعية، وفي نصـوص فقهائنـا ومجتهـدينا – ما هو جدير إذا احسن التعامل معها وفهم روحها ومقصـودها – أن تكـون الأسـاس المتـين، والمعين الثر لإقامة صرح نظام اقتصادي يوائم بين أصالة الفكر والمـنهج، ومعـاصرة المعالجـة والاستنتاج.

وانسجاماً مع هذا حين بدأت بالتفكير في اختيار موضوع يكون محلا لدراستي

من أجل نيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، عقدت العزم على أن يأخذ هـذا الموضوع شكل الدراسة المقارنة مع الأنظمة والقوانين الوضعية، وذلك لإبراز جانـب السـبق في التشريع الإسلامي، والتفوق في مبادئه وأحكامه، وطابع القدرة في هذا النظام على تنظـيم الواقع الإنساني، مهما اختلفت ظروف الزمان والمكـان، وأنـه قـادر عـلى وضـع الحلـول لكـل المستجدات وعلى جميعّ الأصعدة ومنها الناحية الاقتصادية.

وبعد تفكير ودراسة واستشارة لأهل العلم والاختصاص وقع اختياري على موضـوع (حماية المستهلك في التشريع الإسلامي – دراسة مقارنة) وذلك نظراً لحاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذا الموضوع، إضافة إلى ضرورة الوقوف على منهج الإسلام في معالجته لهـذا الموضـوع ونظراً لأن موضوع المستهلك وسبل حمايته من بعض ما قد يقع فيه أو ربما يمـارس عليـه في عصرنا هذا، من الأمور الملحة والهامة، وخاصة بعد غياب الوازع الإيمـاني لـدى بعـض فئـات التجار وضعف الرقابة الصارمة من قبل أولي الأمر، واستحالة تطبيقها في جميع الأحوال.

هذا وقبل أن نبين الأمور التي ستذكر في المقدمة لا بد أن نشير إلى المقصـود بحمايـة المستهلك حيث يقصد به ((رعاية المستهلك ومعاونته في الحصول على ما يلزمـه مـن مـواد وخدمات يتطلبهـا الاسـتقرار المعيشيـ والحيـاة في المجتمـع، وذلـك بأسـعار معتدلـة في كـل الأوقات وتحت كافة الظروف مع دفع أية أخطـار وعوامـل مـن شـأنها الأضرار بمصـالحة أو تؤدى إلى خداعه وتضليله)) [1] .

وإذا كان التركيز – سابقاً – قد تم عـلى أسـاس حمايـة المسـتهلك مـن ارتفـاع أسـعار السلع، فإن مثل هذه الحماية تكون ناقصة أن اقتصرت على هذا الجانب حيث الأصـح هـو أن تكون الحماية شاملة بمعنى أن تتناول حماية المستهلك من جميع النواحي ومـن ضـمنها حمايته من امتناع التجار عـن عـرض السـلع الـذي ينشـأ عنـه ارتفـاع الأسـعار، الأمـر الـذي ينعكس سلباً على المستهلك، كما أنه لا بد من حماية المستهلك عن طريق ضمان

---

(1) أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية، مطـابع الإدارة العامـة، الرياض، 1400هـ/ 1980م، ص 4.

جودة السلع وصلاحيتها للاستهلاك ، إضافة إلى ضرورة حمايته من كل ما يـؤثر عـلى معيشته ومتعلقاتها [1].

هذا ومن الجدير ذكره أن موضوع حماية المستهلك والاسـتماع إلى مطالبـه وقضـاياه أصبح من الأمور المهمة في حياة الأمم المتقدمة بل أصبح من القضايا التي تشغل البال، مثل ذلـك موضـوعات حمايـة البيئـة وكقضـايا التلـوث وغيرهـا. ولا يخفـى أن موضـوع حمايـة المستهلك من جملة الواجبات الملقاة على عاتق الدولة فهـي معنيـة بتـوفير كامـل الحمايـة ومستلزماتها للمستهلك مـن كافـة الجوانـب التـي سـبق وأن أشرت إليهـا ، حيـث أن هـذه الحماية تتـوزع عـلى مؤسسـات الدولـة الخاصـة والعامـة إضـافة إلى أنهـا تقـع عـلى عـاتق المستهلك نفسه.

ولا يخفى أن موضوع حماية المستهلك ومستلزمات ذلك أصبح من الموضوعات التـي تنبه لها الجهاز الحكومي في الأردن حيث أنشأ الأجهـزة المختصـة لـذلك كـما هـو الحـال في انشاء وزارة للتموين وأخـرى للصـناعة والتجـارة. وإنشـاؤه لمديريـة المواصـفات والمقـاييس الأردنية، ودائرة الجودة، وغير ذلك من المؤسسات التي تعمل جاهدة على حماية المسـتهلك حماية حقيقية، هذا ولقد تكللت الجهـود السـابقة بإنشـاء جمعيـة خاصـة اسـمها جمعيـة حماية المستهلك الأردنية هدفها الوصول إلى حماية فاعلة للمستهلك.

هذا وسنوضح في هذه المقدمة الآتي :

أولاًَ: أهمية البحث.

ثانياً: المشكلات والصعاب التي واجهت الباحث.

ثالثاً: منهجية البحث .

رابعاً: الجهود السابقة لهذا البحث.

خامساً: المخطط الهيكلي للبحث .

---

(1) أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 4 .

أولاً: أهمية البحث

يعتبر البحث ذا أهمية بالغة في مجال الاقتصاد الإسلامي للاعتبارات التالية:

1- لأنه يعد بمثابة لبنة أساسية من لبنات الفكر الاقتصادي الإسلامي. الذي يحتاج إلى مزيد من العناية والتوضيح والدراسة والبحث. فهو يساهم مساهمة فاعلة في تحديد لون من ألوان الدراسة المنهجية في الاقتصاد الإسلامي.

2- أنه يعتبر دراسة متميزة في المنهج والمادة، حيث أننا لا نجد دراسة وافية ومستفيضة في هذا المجال، اللهمّ إلاّ إشارات مبعثرة هنا وهناك في كتب الفقه الإسلامي يحتاج جمعها إلى صبر وجهد ومعاناة.

3- تبرز هذه الدراسة جوانب التفوق في الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، إضافة إلى قدرة هذا المنهج على التعامل مع الظروف الاقتصادية، والتفوق على القوانين والنظم الوضعية في معالجة المشكلات الاقتصادية.

4- كما وتظهر هذه الدراسة ما يتعلق بهذا الموضوع في الاقتصاد الأردني، حيث عنيت بإبراز المعالم الأساسية لحماية المستهلك كما جاءت في القانون الأردني، والتي تحتاج إلى مزيد من البسط والتوضيح فضلاً عن الاهتمام بالتطبيق .

5- وتبدو أهمية هذا البحث نظراً للحاجة الماسة إليه في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر. حيث أن أمثال هذه الدراسة المقارنة الشاملة ما زالت تفتقر إليها المكتبة الإسلامية.

ثانياً: المشكلات والصعاب التي واجهت الباحث

تتمثل الصعوبات والمشكلات التي واجهت هذه الدراسة في الآتي :

1- قلة ما سبقها من دراسات وأبحاث ذات علاقة بموضوعها.

2- أن المعلومات المطلوبة موزعة في مصادر علمية متفرقة، ومتباينة في اتجاهاتها ومناهجها.

ثالثاً: منهجية البحث :

يقوم منهج الدراسة على الأطر التالية :

الأول : إطار الفقه الإسـلامي، حيـث تمـت الإشـارة إلى آراء الفقهـاء القـدامى والمحـدثون في المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

الثاني: الإطار الفكري الاقتصادي، حيث تمت مقارنة الأفكـار الاقتصـادية الإسـلامية في مجـال حماية المستهلك بوجهات النظر الوضعية المادية، لا سـيّما الاشـتراكية والرأسـمالية . حيث تمكنّا من المقارنة.

الثالث: الإطار القانوني، حيث تم بيان وجه حمايـة المسـتهلك في القـانون الأردني إضـافة إلى الإجراءات التطبيقية المتبّعة لحمايته.

رابعاً: الجهود السابقة لهذا البحث

اعترافا بالفضل للذين أسهموا في رفد المكتبة الإسلامية بشتى أصناف العلـوم، وفنـون المعرفة، كان لزاما أن نشير إلى تلك الجهود الطيبة التي سبقت هذا البحث، وذلـك لتحقيـق أمرين:

الأمر الأول: إنصاف الآخرين، وبيان دورهـم، والإشـارة إلى جهـودهم حتـى لا نـبخس الناس أشياءهم.

الأمر الثاني: بيان حقيقة البحث وحجمه مـن النـاحتين العلميـة والعمليـة، مـع بيـان مقدار ما تحتاجه الدراسات الاقتصادية الإسلامية من أبحـاث تحمـل طـابع الجـدّة العلميـة والرصانة المنهجية، إضافة إلى أنها تواكب التطـور العلمـي والثقـافي والحضـاري والاقتصـادي للأمة.

وقد صنّفت الدراسات التي سبقت البحث أصنافاً رئيسة ثلاث:

الصنف الأول : الدراسات الاقتصادية :

ويمكن الإشارة إلى الأبحاث والدراسات التالية:

1- محمـود سـالم شـحادة، (حمايـة المسـتهلك في الأردن وتـونس) بحـث منشـور في مجلـة دراسات، العـدد الأول، السـنة 1984، تصـدر عـن عـمادة البحـث العلمـي في الجامعـة الأردنية.

وهذا البحث يمتاز بأنه تطرق إلى واقع حماية المستهلك في كـل مـن الأردن وتـونس، وأجهزة الحماية التي أعدت لهذا الغرض من قبل الحكومتين في الأردن

وتونس، فلقد جاء البحث المذكور مقتصراً على الواقع النظري للمستهلك وحمايته في كل من الأردن وتونس، دون إشارة إلى أصول الموضوع في الفكر الاقتصادي الإسلامي، أو الرأسمالية والاشتراكية.

كما أن هذه الدراسة قد أصبحت في بعض معالمها غير مسايرة للقوانين الأردنية الصادرة في هذا الشأن حيث صدر عن وزارة التموين قانون التموين المعدل لعام 90/89 بسبب الحاجة الداعية إلى ذلك، كما أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى جميع الدوائر والوزارات المعنية بحماية المستهلك في الأردن وهذا عكس ما هو مثبت في هذا البحث حيث أشرت فيه إلى الدوائر والمؤسسات والوزارات ذات الصلة والعلاقة بموضوع حماية المستهلك في الأردن.

أضف إلى ذلك أن تلك الدراسة لم تشر إلى السبل الكفيلة بحماية المستهلك، حيث أنني بينت الخطوات الواجب اتباعها لحماية المستهلك في الأردن.

كما أن تلك الدراسة لم تعط تصوراً كافياً للأمور التي نريد حماية المستهلك منها في حين أن هذه الدراسة قد أشارت بالبيان غير المخلّ ولا الممل إلى الجوانب الأساسية والقضايا الرئيسة التي نريد حماية المستهلك منها.

2- محمد فهمي الحجار (حماية المستهلك دراسة تحليله للواقع الأردني) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية / الجامعة الأردنية .

وهذه الرسالة تقتصر على دراسة واقع حماية المستهلك في المجتمع الأردني دون التطرق إلى القوانين الصادرة في هذا الشأن، والتي تعمل على حماية المستهلك، إضافة إلى عدم التطرق إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي ودوره في حماية المستهلك.

لذا فهي تعتبر دراسة تطبيقية للواقع الأردني وحسب.

الصنف الثاني : الدراسات القانونية

ومن هذه الدراسات ما يلي :

1- أحمد كمال الدين موسى (الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية معهد الإدارة العامة، الرياض، 1981 م.

ويتضح من مطالعة الكتاب أنـه يركـز عـلى الناحيـة القانونيـة لحمايـة المسـتهلك في المملكة العربية السعودية فقط، وبذا فهو لم يتعرض للموضوع الاّ من هذه الزاوية فحسب.

2- السيد محمـد السـيد عمـران، حمايـة المسـتهلك أثنـاء تكـوين العقـد، منشـأة المعـارف، الإسكندرية.

وظاهر من تلك الدراسة أنها تركز على موضوع الحمايـة القانونيـة للمسـتهلك أثنـاء فترة تكوين العقد فقط.

3- حسني أحمد الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك (قانون قمع التدليس والغش).

والدراسة جاءت مقتصرة على حماية المستهلك في القانون المصري من ناحية التدليس والغش فقط.

وبذا نستطيع القول أن الدراسات القانونية جاءت قاصرة عن أن تعطي تصوراً شاملاً عاماً لموضوع حماية المستهلك من جميع الجوانب التي ينبغي حمايته منها.

الصنف الثالث : الدراسات الإسلامية:

ونشير في هذا المجال إلى الدراسة التي أعدها رمضان علي الشرنباصي وعنوانها:

(حماية المستهلك في الفقه الإسلامي) ط1، مطبعة الأمانة، 1404هـ .

ويلاحظ على هذه الدراسة ما يلي :

1- أن هذه الدراسة لم تكن بالدراسة المقارنة مع الأفكار والنظم الوضعية، بل كانت مقتصرة على الفكر الاقتصادي الإسلامي.

2- أنها كانت دراسة مقارنة للمذاهب الأربعة وحسب.

3- أن الدراسة لم تتناول الجوانب الأساسية التي ينبغي حماية المستهلك منها، بحيث لم تشر إلى مسألة الانتاج والأمور المنتجة، لما لذلك من أهمية في حماية المستهلك وخاصـة مـن انتاج ما يضره في جسمه وعقله.

4- أن هذه الدراسة لم تكن بتلك الدراسة التحليلية للنصوص الفقهية، ومـدى مسـاهمتها في بناء مجتمع أصيل يتمتع المستهلك فيه بحماية حقيقية.

وبعد عرض الجهود التـي سـبقت هـذه الدراسـة لا بـد لنـا أن نشـير إلى واقـع هـذه الدراسة والجوانب التي تميزت بها وتتمثل بالآتي :

1- أن هذه الدراسة تعتبر جديدة في نهجها من حيـث شـمولية الدراسـة وطابعهـا، وتتمثـل تلك الشمولية بالجوانب التالية :

أ- التعريف بكل مستلزمات الاستهلاك وقضاياه من حيث تعريفه، أهميته، ضوابطه، عناصره أهدافه، إضافة إلى محل الاستهلاك وفيما يكون.

ب- الأمور التي ينبغي حماية المستهلك منها.

ج- الدوائر والمؤسسات المعنية بحماية المستهلك.

أما فيما يتعلق بطابع هذه الرسالة فإنهـا تتميـز عـن الدراسـات السـابقة مـن حيث كونها دراسة:

أ- مقارنة للمذاهب الفقهيـة الأربعـة مـع الإشـارة إلى مـذهب ابـن حـزم الظـاهري، ومذهب الشيعة في بعض المواطن.

ب- مقارنـة بـالنظم الوضـعية في بعـض جوانبهـا، حيـث كانـت الدراسـات السـابقة مقتصرة على جانب الفكر الاقتصـادي الإسـلامي، أو جانـب الفكـر الاقتصـادي الوضعي.

ج- شـاملة للناحيـة القانونيـة أيضـاً فلـم تقتصرـ هـذه الدراسـة كـما أسـلفت عـلى الناحيتين الشرعية والاقتصادية، بل أضيف إليها الناحية القانونية لإلقـاء مزيـد من الضوء على مدى تأثر القانون الوضعي بالفكر الإسلامي في هذا الجانب.

2 – أن هذه الدراسة جمعت شتات موضوع مبعثر في أمهات كتب قديمة، يصعب على مـن يريد أن يعرف شيئاً عن دور الفكر الاقتصـادي الإسـلامي في حمايـة المسـتهلك أن يعـثر عليه، إلاّ بمشقة مضنية.

خامساً: المخطط الهيكلي للبحث

يتكون هذا البحث من : مقدمة عامة سبقت الإشارة إليها، إضـافة إلى احتوائـه عـلى ثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: الاستهلاك، مفهومه، أهدافه، ضوابطه، ومستوياته، دراسة مقارنة.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاستهلاك

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الاستهلاك لغة.

المطلب الثاني: مفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي.

المطلب الرابع: مفهوم الباحث للاستهلاك.

المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك دراسة مقارنة .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي.

المبحث الثالث : ضوابط الاستهلاك في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ضوابط تتعلق بكيفية الاستهلاك .

ولقد بينت هذا المطلب من خلال مناقشة القضايا التالية :

أولاً : أهمية الاعتدال وترشيد الاستهلاك . وبحثت هذا البند من خلال الآتي:

1- مفهوم كل من الاعتدال وترشيد الاستهلاك.

2- قضايا رئيسة تتعلق بموضوع الاعتدال وترشيد الاستهلاك.

3- ضوابط الاعتدال وترشيد الاستهلاك.

4- جوانب الافتراق في النظرة إلى الإنسان الرشيد في الفكرين الإسلامي والوضعي.

5- السبل التي تتبعها الدولة في الفكر الإسلامي لتحقيق ترشيد الاستهلاك.

6- الإجراءات التي تتبعها الحكومة الأردنية في مجال ترشيد الاستهلاك.

7- السبل الكفيلة بالتوصل إلى استهلاك رشيد.

ثانياً : موقف الإسلام من الإسراف والترف، وأوضحت فيه الآتي :

1- مفهوم الإسراف والترف .

2- صور الإسراف والترف .

3- موقف الإسلام من الإسراف والترف.

4- الأسباب الكامنة وراء الإسراف والترف .

5- النتائج المترتبة على الإسراف والترف.

6- سبل الحماية وطرق الوقاية من أضرار الإسراف والترف.

المطلب الثاني : ضوابط تتعلق بشخص المستهلك ، وبحثت فيه الآتي :

أولاً: مدى حرية الأفراد في ممارسة عملية الاستهلاك ، وأشرت من خلال هـذا البنـد إلى الآتي :

1- مفهوم الحرية الفردية في العملية الاستهلاكية.

2- موقف الإسلام من الحرية الفردية في العملية الاستهلاكية .

3- الحرية الفردية في النظام الغربي في مجال حرية الاستهلاك.

4- السمات الإيجابية للحرية الفردية وعلاقة ذلك بالاستهلاك.

ثانياً: ممارسة السلوك العقلاني في عملية الاستهلاك ، ووضحت هـذا البنـد مـن خـلال الآتي :

1- مفهوم العقلانية الاستهلاكية .

2- عناصر العقلانية الاستهلاكية وأسسها كما يراها الباحث.

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بمحل الاستهلاك، ممثلة بالسلع الاستهلاكية، ووضحت في هذا المطلب الآتي :

أولاً: مفهوم السلع في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: موقف الإسلام من استهلاك السلع الخبيثة والإجراءات المتبعة لحماية المستهلك من استهلاك هذه السلع في التشريع الإسلامي، ودور الحكومة

الأردنية في هذا الصدد وتناولت هذا البند من خلال ما يلي :

الأطعمة والأغذية الضارة بالمستهلك، ودور التشريع الإسلامي والقوانين الأردنية في حماية المستهلك من أضرار :

أولاً: الأطعمة والأغذية الضارة بالمستهلك

1- الميتة.

2- الدم .

3- الخنزير .

4- ما أهل الغير اللـه به.

5- اللحوم المستوردة

وأوضحت هذه الجزئية من خلال الآتي :

1- القواعد المقررة في التشريع الإسلامي فيما يتعلق باللحوم المستوردة.

2- دور المؤسسات الأردنية في الحرص والاطمئنان على سلامة اللحوم المستوردة حماية للمستهلك ، وأشرت إلى دور كل من:

أ- دور وزارة الصناعة والتجارة والتموين الأردنية في هذا الشأن.

ب – دور وزارة الأوقاف الإسلامية الأردنية.

ثانياً: الأشربة والكحول المسكرة وأهمية حماية المستهلك منها، وأشرت في هذا البند إلى الآتي :

1- الخمر، وبينت ما يتعلق بهذا الجانب من حيث :

أ - تعريف الخمر .

ب- أضرار الخمر.

ج- سبل الحماية والوقاية من الخمر والكحول، وأشرت إلى دور كل من: السلطة التشريعية، وزارة الصحة، وزارة التموين ، وزارة التجارة والصناعة وزارة الإعلام، وزارة الأوقاف، وزارة التنمية، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، مديرية الأمن العام.

2- النباتات والحبوب المخدرة ، وأوضحت هذا البند من خلال الآتي :

أ- تعريف المخدر.

ب- أنواع المخدرات.

ج- أضرار المخدرات.

د- دور التشريع الأردني في حماية المواطن من استهلاك المخدرات.

هـ- السبل التي يمكن من خلالها علاج مشكلة المخدرات، وحماية المستهلك من أضرارها.

3- الدخان وأضراره على المستهلك، ووضحت هذا البند من خلال الآتي:

أ - تعريف الدخان.

ب- أضرار التدخين .

ج- سبل حماية المستهلك من أضرار التدخين.

المبحث الرابع :مستويات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : مستوى حد الكفاف، وفيه الآتي :

أولاً: مفهوم حد الكفاف.

ثانياً: موقف الإسلام من حد الكفاف، باعتباره مستوىً استهلاكياً لافراد المجتمع.

المطلب الثاني: مستوى الكفاية، وفيه الآتي:

أولاً: مفهوم الكفاية.

ثانياً: المستند الشرعي لتحديد حد الكفاية، باعتباره مستوى معيشياً.

ثالثاً: مقدار حد الكفاية الواجب توفيره لأفراد المجتمع المسلم.

رابعاً: أمثلة عملية وتطبيقات تاريخية لضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم في عهد الخلافة الراشدة.

المطلب الثالث: مستوى الرفاه (الرغد) وبحث من خلال :

أولاً: مفهوم الرفاه.

ثانياً: موقف الإسلام من الرفاه.
ثالثاً: ضوابط الرفاه في الإسلام.
رابعاً: الحكومة الأردنية ودورها في الحد من سلع الرفاه.

الفصل الثاني: الإنتاج، مفهومه، القواعد المقررة في الحث على الإنتاج، أهدافه، ضوابطه عناصره، وأثر ذلك على المستهلك.
وفيه المباحث التالية :
المبحث الأول: مفهوم الإنتاج :
وفيه المطالب التالية :
المطلب الأول : مفهوم الإنتاج .
المطلب الثاني: مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي.
المطلب الثالث: مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي الوضعي.
المطلب الرابع: مفهوم الباحث للإنتاج.
المبحث الثاني : القواعد المقررة للحث على الانتاج في الإسلام وضوابطه.
وفيه المطالب التالية :
المطلب الأول : تشجيع الإسلام للانتاج وأساليبه في ذلك خدمة للمستهلك.
وبينت في هذا البند الأمور التالية:
الأمر الأول : تشجيع الإسلام للإنتاج .
الأمر الثاني : الأساليب التي يتبعها الإسلام للحث على الانتاج وتنميته خدمة للمستهلك .
الأمر الثالث: الآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج.
المطلب الثاني : دور القوانين الأردنية في الحث على الإنتاج وانعكاس ذلك إيجابيا لصالح المستهلك.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومدى التزام القانون الأردني بذلك والآثار الإيجابية العائدة على المستهلك من جراء تطبيق تلك الضوابط .

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : ضوابط الإنتاج في الإسلام

المطلب الثاني : الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من جراء التزام المنتج بهذه الضوابط.

المطلب الثالث: ضوابط الإنتاج في القانون الأردني وانعكاسها على المستهلك.

المبحث الرابع: عناصر الإنتاج ومدى مساهمتها في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على المستهلك وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: عناصر الإنتاج ومدى مساهمتها في العملية الإنتاجية.

المطلب الثاني: انعكاس مساهمة عناصر الانتاج على المستهلك.

الفصل الثالث: الوسائل التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك، ومنها ما هو وسائل شرعية ثابتة وأخرى استثنائية مرنة.

وسنعالج هذا الفصل من خلال بيان المباحث التالية:

المبحث الأول : الوسائل الشرعية التي شرعها الإسلام لحماية المستهلك

المطلب الأول: تحريم الربا ودور ذلك في حماية المستهلك، وبحث هذا المطلب من خلال الآتي :

أولاً: مفهوم الربا.

ثانياً: تحريم الإسلام للربا.

ثالثا: الأضرار الناجمة عن وجود التعامل الربوي في المجتمع المسلم وأثر ذلك على المستهلك.

المطلب الثاني: تحريم الاحتكار ، وقد وضح هذا المطلب من خلال الآتي :

أولاً: مفهوم الاحتكار.

ثانياً: حكم الاحتكار في الإسلام.
ثالثاً: الأمور التي يكون فيها الاحتكار.
رابعاً: أضرار الاحتكار العائدة على المستهلك.
خامساً: سبل الوقاية والعلاج من الاحتكار.
سادساً: دور الحكومة الأردنية في حماية المستهلك من الاحتكار.
المطلب الثالث : تحريم الغبن والتغرير والتدليس في البيوع ودور ذلك في حماية المستهلك ومدى تأثر القانون الأردني بذلك.
وتناولت هذا المطلب من خلال الآتي:
أولاً: المقصود بكل من الغبن والتغرير والتدليس ومتعلقات ذلك.
ثانياً: بيان أنواع البيوع المحرمة ودور الإسلام في حماية المستهلك منها.
ثالثاً: دور القانون الأردني في حماية المستهلك من الغبن والتغرير والتدليس.
المطلب الرابع: الحجر على السفهاء وأثر ذلك في حماية المستهلك ومدى تأثر القانون الأردني بذلك.
وبينت هذا البند من خلال الآتي :
أولاً: مفهوم الحجر.
ثانياً: مفهوم السفه.
ثالثاً: أدلة الحجر.
رابعاً: كيفية زوال الحجر عن السفيه.
خامساً: موقف المشرع الأردني من الحجر على السفيه.
سادساً: الآثار الإيجابية الناتجة عن الحجر على السفيه من الوجهة الاقتصادية، وانعكاس ذلك على المستهلك.
المطلب الخامس: تشريع نظام الخيارات في البيوع ودور ذلك في حماية المستهلك ووضحت هذا المطلب من خلال الآتي :
أولاً: مفهوم الخيار.
ثانياً: دليل مشروعية الخيار.

ثالثاً: حكمة مشروعية الخيار.
رابعاً: أنواع الخيارات.
خامساً: دور الخيارات في حماية المستهلك.
المطلب السادس: تضمين الصناع والحرفيين وأثر ذلك في حماية المستهلك ، ومدى تأثر القانون الأردني بذلك.
وبينت في هذا المطلب الآتي :
أولاً: مفهوم التضمين.
ثانياً: مشروعية التضمين في التشريع الإسلامي.
ثالثاً: وجه المسألة المرادة في بحثنا.
رابعاً: مدى تأثر المشرع الأردني بما هو مقرر في الفقه الإسلامي بهذا الخصوص.
المطلب السابع: قواعد التجارة والعمل التجاري في الإسلام ودورها في حماية المستهلك.
ووضحت هذا المطلب من خلال الآتي :
أولاً: مفهوم التجارة.
ثانياً: دليل مشروعية التجارة .
ثالثاً: أهمية التجارة ودليل مشروعيتها.
رابعاً: ضوابط العمل التجاري، وأثر ذلك في حماية المستهلك.
خامساً: الربح في الشريعة الإسلامية، وموقف النظريات الاقتصادية منه وعلاقة ذلك بالمستهلك .
سادساً: الإعلان التجاري وأثره في حماية أو عدم حماية المستهلك.

المبحث الثاني: الوسائل الاستثنائية المرنة التي شرعها الإسلام لحماية المستهلك، وتتمثل بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومدى تأثر القوانين الأردنية بذلك:
وفيه المطالب التالية :
المطلب الأول: تطبيق نظام تسعير السلع والحاجيات في النظام الإسلامي ومدى تأثر

القانون الأردني بذلك.

وبينت فيه الآتي :

أولاً: مفهوم التسعير.

ثانياً: حكم التسعير في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أساليب الحكومة في تطبيق نظام التسعير.

رابعاً: العقوبات المقررة على مخالف التسعير حماية للمستهلك.

خامساً: التسعير في القانون الأردني، والعقوبات المقررة على مخالف نظام التسعير.

المطلب الثاني: المؤسسات الحكومية لحماية المستهلك في النظام الإسلامي وما يقابلها في القانون الأردني.

ووضحت هذا المطلب من خلال الآتي :

أولاً: المؤسسات الحكومية في النظام الإسلامي ممثلة بجهاز الحسبة.

وبينت فيه الآتي :

1- مفهوم الحسبة.

2- دليل مشروعية الحسبة في الإسلام.

3- شروط والي الحسبة.

4- واجبات المحتسب، ودور ذلك في حماية المستهلك.

ثانياً: المؤسسات الحكومية في الأردن العاملة على حماية المستهلك.

وأشرت إلى المؤسسات التالية :

1- وزارة التموين.

2- وزارة الصناعة والتجارة.

3- وزارة الصحة.

4- دائرة الجمارك.

5- مديرية المواصفات والمقاييس الأردنية.

6- مديرة الجودة .

7- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
8- أمانة عمان الكبرى.
9- الجامعة الأردنية.
10- الجمعية العلمية الملكية.
11- وزارة الإعلام.
12- دائرة التثقيف الصحي.

وأخيراً، فإن هذا جهد بشري معرض للخطأ والصواب ولقد أبى اللـه عز وجل الكمال الاّ لكتابه العزيز، وفي هذا الشأن يقول العماد الاصفهاني (إنما رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه الاّ قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) [1].

وما أروع ما قاله أبو سليمان الخطابي في هذا الصدد ((فأما سائر ما تكلمنا عليه فإنا احقاء بأن لا نزكيه، وأن لا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشده اللـه في اصلاحه وأداء حق النصيحة، فإن الإنسان ضعيف، لا يسلم من الخطأ، إلاّ أن يعصمه اللـه بتوفيقه، ونحن نسأل اللـه ذلك، ونرغب إليه في دركه أنه جواد ووهاب)) [2].

---

(1) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها – دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، الطبعة الأولى، مكتبة الأقصى، عمان 1394هـ/1974م، ص39.

(2) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ص40 .



الفصل الأول

الاستهلاك ، مفهومه، أهدافه، ضوابطه، ومستوياته، دراسة مقارنة.

الاستهلاك ، مفهومه، أهدافه، ضوابطه، ومستوياته

دراسة مقارنة

إن البحث في طبيعة الاستهلاك ومتعلقاته يقتضي أن نبين الجوانب التي لها صلة بهذا الموضوع، وتتمثل هذه الجوانب بتوضيح مفهوم الاستهلاك سواء أكان هذا في اللغة أم في الفكر الاقتصادي الإسلامي. كما ويتطلب أيضاً توضيح أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي وكذا في الفكر الاقتصادي الوضعي. إضافة إلى ضرورة بيان الضوابط الأساسية لعملية الاستهلاك ، والتي يمكن توضيحها من خلال بيان الضوابط التي تتعلق بكيفية الاستهلاك والضوابط التي تتعلق بذات المستهلك، والتي تتعلق بمحل الاستهلاك. كما أنه لا بد من الإشارة إلى مستويات المعيشة باعتبارها متعلقاً أساسياً من متعلقات عملية الاستهلاك، حيث صنف الباحثون هذه المستويات إلى مستويات رئيسة أربعة[1] تتمثل بمستوى حد الكفاف، وحد الكفاية، وحد الرفاه (الرغد) ، وحد الإسراف والتبذير والترف.

وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الاستهلاك

المبحث الثاني: أهداف الاستهلاك

(1) عبد السلام العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وإرتباطه بالأوضاع المعاصرة. وندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي، عمان تاريخ 23-27 رجب 1404 هـ/ 25-29 نيسان 1984 م، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان 1985م، ص 321 .

المبحث الثالث: ضوابط الاستهلاك في الإسلام

المبحث الرابع: مستويات المعيشة في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

وسنوضح متعلقات كل مبحث من المباحث السابقة فيما يلي :

المبحث الأول :

مفهوم الاستهلاك

وسنبين في هذا البحث مفهوم الاستهلاك في اللغة وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي ، ومفهوم الباحث للاستهلاك، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستهلاك لغة:

أن المتتبع لكلمة استهلاك يجد أنها مأخوذة من الفعل هلك[2] .

ولذا نلاحظ أن كلمة استهلك تأتي بمعنى النفاذ والذهاب والتغيير والتبديل.

المطلب الثاني: الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

لم يتعرض فقهاؤنا القدامى لهذه اللفظة ، لأنها من حيث الإطلاق اصطلاح معاصر مع أن مضامينها ومتعلقاتها موجودة في الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته وقد وضع بعض المعاصرين لها تعريفاً مستقلاً.

---

(2) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد العاشر، دار صادر بيروت ص 504، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، المجلد السابع، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي ص 194.

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 335، ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 991 .

حيث عرف الاستهلاك بأنه: الإتلاف فيما ينفع. أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وأن بقيت عينه قائمة [3].

وعرّفه آخرون أيضاً أنه : إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة. أو هو تغيير الشيء من صفة لأخرى [4].

المطلب الثالث: الاستهلاك في المفهوم الاقتصادي :

يقصد بالاستهلاك بأنه: ما يتناول الإنسان من السلع مباشرة لإشباع رغبة لديه[5].

ويذهب البعض إلى أنه: تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة[6].

وأما الاهتلاك فيقصد به: انخفاض قيمة الأصول الرأسمالية بسبب استخدامها في الإنتاج [7].

ومن هنا فإن الاستهلاك الناجم أو الناتج عن الاستعمال العادي ما هو إلاّ إتلاف للممتلكات أو المعدات سببه الاستعمال العادي بصورة وطريقة معقولة، وقد يحصل هذا التلف بسبب مرور الزمن[8].

المطلب الرابع: مفهوم الباحث للاستهلاك:

هذا، وبعد عرضنا لمفهوم الاستهلاك في اللغة والاصطلاح الاقتصادي، نستطيع القول بأن الاستهلاك ما هو إلاّ عبارة عن استعمال السلع والخدمات بقصد الحصول على المنافع، سواء تم ذلك مع زوال الأعيان، أو مع بقائها ونقص قيمتها أو ذهابها،

---

(3) محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس، بيروت 1985/1405م ص66.

(4) موسوعة جمال عبد الناصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الثامن، 1392هـ ص124.

(5) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ص158 .

(6) راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية ،ط1، دار النهضة العربية،ص 41 .

(7) هيكل ، الموسوعة ، مرجع سابق ، ص222 .

(8) نبيه غطاس، المعجم، مرجع سابق، ص 572 .

الأمر الذي يتسبب عنه فقدان القيمة الحقيقية للشيء المستهلك مما يؤدي إلى تغير في صفاته الكلية من شأنه الإعراض عنه.

وقد ذهب الباحث إلى هذا التعريف لأنه يقوم على المرتكزات التالية :

1- أنه وضح مفهوم الاستهلاك الذي هو عبارة عن الحصول على المنافع من جراء عملية الاستهلاك.

2- انه يبين النتيجة الحتمية لعملية الاستهلاك، وهي الإعراض عن الشيء المستهلك نتيجة لإستعماله الاستعمال الذي أدى إلى تغير في صفاته الأصلية.

المبحث الثاني

أهداف الاستهلاك دراسة مقارنة

وبعد أن عرفنا مفهوم الاستهلاك، سنعرض الآن إلى الغاية من عملية الاستهلاك، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي.

المطلب الأول : أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي

تهدف عملية الاستهلاك في المنظور الإسلامي إلى تحقيق أهداف يمكن إيضاحها بالآتي :

أولاً: أن الاستهلاك في الإسلام يعتبر بمثابة استجابة لنداء الحق جل وعلا حيث يقول :

﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾[9].

لذا فإن المسلم في استجابته لهذه الدعوة الإلهية بالأكل من طيبات الرزق، وهو ضرب من ضروب الاستهلاك- كما أسلفنا – يحقق أمرين :

الأمر الأول : الفائدة الدنيوية وهي ما يترتب على هذا الاستهلاك من منافع.

الأمر الثاني: الفائدة الأخروية المتحققة نتيجة لمثل هذه الاستجابة لذاك النداء.

ومن هنا نجد أن للنية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف الإيجابية [10].

ونتيجة لارتباط الاستهلاك بالنية نجد أن هناك ثلاثة أنواع للاستهلاك فيما

---

(9) سورة البقرة آية رقم 172 .

(10) أبو الحسن الندوي، استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 28، 1983م ، ص 9-10 ، منذر قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي – نظرة عامة، مجموعة مقالات في كتاب رؤى في النظام الاقتصادي الإسلامي، جمع صالح كركر، الطبعة الأولى تونس 1984م، ص 40.

يتعلق بالثواب والعقاب[11]:

1- الاستهلاك الذي لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، وهو الاستهلاك المباح غير المقترن بنية ما ، كالأكل من طعام حلال بقصد سد حاجة الجوع ، لا بنية التقوى على طاعة اللـه .

2- الاستهلاك الذي يتعلق به الثواب العظيم، وهذا النوع من الاستهلاك لا يتعلق بكمية الاستهلاك ونوعيته وإنما بشعور المسلم بان ما يستهلكه هو من :

أ- رزق اللـه تعالى وتدبيره وخلقه.

ب- أن استهلاكه إنما ينطوى على أمر تعبدى، فهو يبتغي من هذا الاستهلاك تحقيق أمر مقصود للشارع الحكيم .

ج- أن يبتعد عن استهلاك كل ما هو محرم.

3- الاستهلاك المؤدي إلى العقاب. وهو الاستهلاك الذي يتوافر فيه المعاني التالية:

1- أن يستهلك السلع المحرمة شرعا، كأن يشرب الخمر، أو يأكل لحم الخنزير.

2- أن يستهلك على سبيل التباهي والتفاخر، وإظهار للنفس والشهرة.

ثانياً: أن يتقرب المسلم إلى اللـه تعالى بالعبادة والطاعة والعمل وفق منهجية وشريعته ، وذلك شكراً منه لله تعالى المنعم المتفضل الذي سخر له نعمه كي ينتفع بخيراتها[12]، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾[13]، ويقول عليه السلام : (إن اللـه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) [14].

---

(11) محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، بحث منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي، إصدار المركز العالمي لأبحاث الاقتصادي الإسلامي ، تحرير محمد صقر وآخرون الطبعة الأولى 1400هـ /1980م، ص 174-175 .

(12) أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج9 دار الفكر، ص539 .

(13) سورة البقرة آية 172 .

(14) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، ج5، تحقيق أحمد شاكر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1987/1408م، ص 114 وقال عنه حديث حسن، أحمد بن حنبل، المسند، ج2 ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، ص 311 .

ثالثاً: إن حماية البدن وسلامته ، والمحافظة عليه قوياً معافى، والحيلولة بينه وبين دواعي ضعفه لهو هدف من أسمى أهداف الاستهلاك في الإسلام الذي جعل حفظ النفس من أهم مقاصد الشرع ومن ضرورات الحياة الخمس، والإسلام قد أكد على ذلك في أكثر من موطن حيث قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[15].

ولا يتم ذلك إلاّ من خلال إعطاء البدن ما يستحقه من مأوى وطعام وكساء، وفي هذا يقول الغزالي ((إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق للوصول للقاء الله إلاَّ بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهما إلاَّ بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدنِ إلاّ بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات)) [16]. ولأجل ذلك فإن عدم الاستهلاك المفضي إلى هلاك البدن يعد في نظر الشرع حراماً لأنه مخالف للسنن الفطرية والقواعد الشرعية [17].

ومن هنا نجد أن الإسلام عاب على أولئك الذين يضيقون على أنفسهم كما كان يفعل بعض أهل الأديان السابقة حيث أحلو لأنفسهم أصنافاً من الطعام، وحرموا عليها أصنافاً أخرى. وذلك بوساوس شيطانية وبتقليدهم لزعمائهم ورهبانهم، فقد خرجوا بذلك من دائرة السعة والرحابة إلى دهاليز الضيق والحرج، وفي هذا يقول تعالى ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ﴾[18] وذلك لأنهم أحلوا حراماً، وحرموا حلالا. ومن ذلك مثلا ما فعله أهل الشرك والجاهلية من تحريم أشياء معينة من الحيوانات كالبحيرة والسائبة[19].

وبما أن حماية البدن من أهم أهداف الاستهلاك، فإنه إذا ما ترتب على هذا الاستهلاك أضرار بالبدن نتيجة الإفراط أو التفريط ، فعند ذلك نكون قد عدنا على

---

(15) سورة النساء آية 29 .

(16) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، ج2، دار المعرفة، بيروت، ص 2.

(17) جابر إبراهيم الراوي، حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، العدد الثالث ، 1985، ص28 .

(18) سورة النساء، آية 160 .

(19) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج2، ط2، دار المعرفة، بيروت، ص 95-97 .

الهدف بما ينقضه ، لذا يجب أن يكون الاستهلاك متزنا، ومن هنا فإننا لا نريد أن يصاب أفراد المجتمع بحمّى الاستهلاك غير السوي، إضافة إلى أننا لا نريد أن نتحول إلى أدوات للاستهلاك وكفى، حيث أن هذا سبيل لإنهيار جذري للقيم والمبادئ الأخلاقية، فضلاً عن أنه وسيلة لذيوع الرذيلة، وانتشار القلق النفسي والاجتماعي وذلك لأن الاستهلاك الزائد عن الحاجة يعود بأكبر الضرر على صحة ونفسية المستهلك، والسبب هو غفلته عن المغزى الأساسي لهذه الحياة، وهي أننا نأكل لنعيش ، ولا نعيش لنأكل [20].

رابعاً: إن المخلوقات في هذا الكون ما وجدت أصلاً إلا لأجل التنعم باستهلاكها والانتفاع بها الانتفاع المشروع ومن هنا فإننا نؤكد أن من أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي هو التنعم بمباهج الحياة، والترفيه عن النفس في الإطار السوي المستقيم، وضمن إطار الاعتدال والتوازن المنشود. وذلك لأن منطق ثقافة الروح يقتضي أن هذا الكون وخيراته ظاهرة وباطنة ما أودعت فيه إلا لمقاصد جليلة أرادها الخالق العظيم ، ومنها أن يقوم الإنسان بعمارة هذا الكون بالصورة المثلى، ومن ذلك استهلاكه لهذه الخيرات [21].

وعليه ، فعملية الاستهلاك تتجاوب مع الرسالة التي عهد اللـه بها لبني الإنسان من الاستخلاف في الأرض، وعمارة الدنيا، واستغلال طاقاتها، والتنعم بمباهجها في حدود الحلال المباح.

([20]) محمد شوقي الفنجري ، الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، ص 18 .

شوقي دنيا، من إعلام الاقتصادي الإسلامي أبو حامد الغزالي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، 1983/1403، ص 429.

البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، الطبعة الرابعة، دار القلم، الكويت، 1981/1401م،ص 1 عادل العوا، أسس الأخلاق الاقتصادية، المطبعة الجديدة، دمشق 1982/1402م، ص 5-6 .

([21]) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ص 11، عبد اللـه عبد العزيز، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي، المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصادي الإسلامي 1405-1985 ص 17-18 .

هذا وبعد أن بينّا في هذا المطلب أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي سننتقل إلى بيان أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي.

المطلب الثاني: أهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي مع المقارنة بأهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

أولاً: إن الاستهلاك الوضعي يجري دائماً وراء تحقيق المنفعة للمستهلك بغض النظر عن كون هذه المنفعة مشروعة أو غير مشروعة. ونتيجة لذلك سادت هناك نظرية سيادة المستهلك، وهي تعني: (أن للفرد الحرية التامة في توزيع دخله بين السلع حسبما يروق له دون قيود أو حدود أو دون تدخل من أحد، وبغض النظر عن كون هذا الاستهلاك ترفياً أو غير ترفي مبددا للموارد أو غير ذلك) [22].

لذا فإن التحليل الحديث لطلب المستهلك الغربي المبني على أن المنفعة الذاتية هي الغاية الأساسية بالنسبة للمستهلك، نتج عنه أن أفرغت هذه المنفعة أو ذاك الإشباع من أي مضمون أخلاقي وكرد فعل لذلك ارتفعت الأصوات منادية بأنه ينبغي على العالم الاقتصادي أن يأخذ أذواق المستهلكين وحاجاتهم كما هي، وليس من حق الاقتصادي أن يبدى تدخلا أو حتى رأياً حول اختيارات المستهلك وذوقه كأن يقول أن هذه الاختيار عمل أخلاقي شريف أو خطئ أو غير ذلك، لأن المهم هو ذات المستهلك بعيداً كل البعد عن أية محاولة للحد من نزواته وانحرافه عن إنسانيته[23].

ومن هنا جاء الافتراق ثانية بين معيار المنفعة الاستهلاكية في نظر الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وبين معيار المنفعة في نظر الإنسان في الفكر الاقتصادي الوضعي، حيث أن ضابط المنفعة في الإسلام يرتكز على عدة مرتكزات منها :

1- يشترط في المنفعة حتى تكون معتبرة في الإسلام أن تكون مشروعة ﴿) قل من حرم زينة الـلـه التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[24].

---

(22) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي، جده، 1985، ص171.

(23) محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، الطبعة الأولى المؤتمر العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جده 1400هـ /1980م، ص 37 .

(24) سورة الأعراف آية 32 .

2- أن لا تكون هذه المنفعة من المؤثرات سلبياً على قيم المجتمع وأفكاره وعقيدته.

3- أن لا يؤدى ميل هذه المنفعة إلى استهلاك ترفي مبدد للموارد المالية والاقتصادية ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ [25].

4- أن لا تطغى المنفعة الذاتية أو الفردية على منفعة المجتمع . ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم (24) للسائل والمحروم ﴾ [26] ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [27].

ثانياً: إن الاستهلاك في النمط الوضعي يهدف للوصول إلى أقصى غايات الإشباع المادي والرفاه المعيشي ، حيث أن المدنية الغربية لا تقف بالحاجة عند حد معين من مقتضيات اقتصادية أو اجتماعية أو قومية، لأن معبودها الحقيقي ليس من نوع روحاني ولكنه الرفاهية، وأن فلسفتها الحقيقية إنما تجدها في إمكانية تحقيق أكبر لذة من الدنيا[28].

ثالثاً: إن المعاني السابقة أفرزت فئة حولت المال عن هدفه الحقيقي وهو سعادة الإنسان وتلبية حاجاته وتأمين الحياة الكريمة له، إلى سبيل لشقاوته، فكثرت محلات بيع السلع الكمالية، ورفعت شعارات ولافتات الدعاية والإعلان من أجل مزيد من الاستهلاك اللامنضبط في حين ارتفعت الأسعار وانخفضت الأجور.

ولفرط الإنتاج الكمالي غير المنضبط، ولانعدام روح الإحساس مع المجتمع ولسيادة جهاز الثمن أصبح بعض الناس أسيراً لشهواته ونزواته الاستهلاكية . كل هذا بسبب انعدام الرؤية الحقيقية لهدف المال أو غايته ، مما أدى إلى سيادة النظرة الاستهلاكية المفرطة أو ما يسمى بمجتمع الاستهلاك [29].

---

(25) سورة الأعراف آية 31 .

(26) سورة المعارج آية 25.

(27) سورة الأنعام آية 141 .

(28) محمد أسد، الإسلام على مفترق الطرق، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت 1971 م، ص 35 .

(29) عادل العوا ، أسس الأخلاق الاقتصادية ، ص172 .

المبحث الثالث

ضوابط الاستهلاك في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة

وسنتناول في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: ضوابط تتعلق بكيفية الاستهلاك

المطلب الثاني: ضوابط تتعلق بشخص المستهلك

المطلب الثالث: ضوابط تتعلق بمحل الاستهلاك (السلع الاستهلاكية)

المطلب الأول : ضوابط تتعلق بكيفية الاستهلاك :

وسنبحث فيه ما يلي :

أولاً: أهمية الاعتدال وترشيد الاستهلاك

وسنعالج فيه مفهوم كل من الاعتدال والترشيد كالآتي :

1- مفهوم الاعتدال.

أ- مفهوم الاعتدال لغة : إذا أطلقت لفظة الاعتدال في اللغة أشارت إلى معنى التوسط بين حالين في كم أو كيف. ويراد بالعدل أيضاً: أنه الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط [30].

ب- مفهوم الاعتدال اصطلاحاً: لم يتحدد لفظ اصطلاحي بيِّن لمفهوم الاعتدال، ولكنه يطلق في الدراسات الاقتصادية في الإسلام على التوسط في عملية الاستهلاك [31].

ج- تعريف الباحث للاعتدال: نستطيع أن نعّرف الاعتدال بأنه : معرفة الإمكانات المادية المتاحة وكذلك المتطلبات الأساسية الضرورية، وإنفاق تلك الإمكانات

(30) الزبيدي، تاج العروس، ج8، ص 10-11.

(31) محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، ص 75 .

المادية على هذه المتطلبات الضرورية ، بطريقة سويّة بعيدة عن التقتير والإسراف، معتمدين في ذلك على منهج الشرع الحكيم.

وهناك منطلقات عدة ارتأى الباحث لأجلها هذا التعريف، وتتمثل كالآتي :

1- إن هذا التعريف يحدد المنطلق الأساسي الذي ينبغي للمستهلك أن ينطلق منه، ألا وهو منطلق الشرع.

2- إن هذا التعريف يجعل الفرد فرداً منضبطاً في تصرفه عن طريق تحكيم الشرع وكذا العقل في تصرفاته.

3- إن هذا التعريف يوضح الحد المقرر شرعاً للاستهلاك ، حيث أنه درجة البعد عن أمرين ألا وهما الإسراف والتقتير لإضرارهما البالغة.

2- مفهوم الترشيد:

أ- مفهوم الترشيد لغة: إن لفظة الترشيد مشتقة من الفعل (رشد) وتستعمل في كل ما يحمد. ويقال الرشد هو :الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه [(32)].

ب- مفهوم الترشيد اصطلاحاً: عرف الترشيد في الاصطلاح بتعريفات متعددة منها :

1- عرّفه الحنفية بأنه : الاستقامة والاهتداء في حفظ المال[(33)].

2- أما المالكية فيرون أن الرشد هو : تثمير المال وإصلاحه [(34)].

3- أما الشافعية فلقد عرفوا الرشد بأنه صلاح الدين والمال[(35)].

4- أما الحنابلة فيذهبون إلى أن الرشد هو : الصلاح في المال [(36)].

---

(32) الزبيدي، تاج العروس، ج2 ص 352 .

(33) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ط2، دار الكتاب العربي، بيروت ، 1400 هـ /1982 ص 170 .

(34) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار التوفيق ، 1403هـ/ 1983م ، ص168 .

(35) محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ج2، المكتبة الإسلامية، ص 168 .

(36) موفق الدين أبي محمد، عبد اللـه بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4 ط1، دار الفكر، بيروت 1984، ص 566 .

ومن هنا نجد أن هناك اختلافاً بين الفقهاء فطائفة منهم تركز على أن الرشد هو صلاح الدين والمال معاً، وأخرى ترى أن الرشد هو صلاح المال فقط.

ج- وأما الترشيد في الاقتصاد الوضعي فهو يعني عدم تخلي الإنسان عن أي شيء من ماله (الدخل) إلاّ إذا اعتقد أن هذا الأمر (الإنفاق) في صالحه . بمعنى أن الإنسان في الفكر الاقتصادي الوضعي يكون رشيداً إذا قارن ما بين المنفعة التي تعود عليه من الحصول على وحدة من السلعة، وبين المنفعة التي لا بد له أن يتخلى عنها إذا دفع ثمن هذه الوحدة في السوق [37].

ويظهر من خلال التعريف عناصر الرشد الأساسية والتي تتمثل في :

1- أهمية استخدام المال استخداماً سديداً يحقق النفع المرجو من خلال هذا الاستخدام. ويتمثل هذا بإقامة المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية وغيرها.

2- أن يكون من ثمار هذا الاستخدام النفع العام. أو ما يسمى بشمولية المنفعة بحيث لا تقتصر على فئة دون أخرى، بل تشمل جميع أفراد المجتمع المسلم.

3- لم يركز التعريف على موضوع صلاح الدين، لان مدار الموضوع هو الرشد المالي مع أنه ينبغي أن لا ننسى أن صلاح الدين له دور أساسي في إيجاد الرشد المالي لأنه هو الذي يحدد تصورات الإنسان للحياة ومتعلقاتها.

2- قضايا رئيسة تتعلق بمفهوم الاعتدال وترشيد الاستهلاك :

سنتناول في هذا البند أهم القضايا التي ينبغي توضيحها فيما يتعلق بهذا الأمر وتتمثل في الآتي :

1- الأساس والمنطلق الذين يستمد منهما مفهوم الاعتدال والترشيد.

ويتضح هذا الأمر من خلال الآتي :

أ - خاصية الوسطية والتوازن في الإسلام:

لقد بث الـلـه في هذا الكون ذخائر من فضله وكرمه، ودعا سائر البشر للتنعم بمنحه وعطاياه، وهيأ السبيل لهذا الإنسان لينال المتاع الدنيوي المؤدي به إلى النعيم

---

(37) صلاح الدين الصيرفي، مقدمة في علم الاقتصاد، ص 127 .

الأخروي، هذا المتاع المبني على ركيزة أساسية ألا وهي التوازن ما بين جانب الروح وجانب المادة بحيث لا يطغى جانب منهما على الآخر، لأننا نعلم أن الإسلام يسعى للتوفيق فيما بينهما. لأنه لا سعادة حقيقية إذا جعل الإنسان همّه فحسب إشباع الرغائب الجسدية وكفى [38].

هذا وإن الاعتدال سمة مميزة من سمات الإنسان الحضاري الذي فقه الحياة، وأدرك حقيقتها ، وفهم الغاية التي من أجلها وجد، والهدف الذي من أجله يسعى ((ولذا لا ينبغي للإنسان أن يترك نفسه مهملاً سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعي، فإن ما هو ذريعة إلى الدين، ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه، وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها، ويلجم المتقي بلجامها، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وأحجامها فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس)) [39].

ولذا فإن من مبادئ هذا الاعتدال هو استخدام المقدار الأوفى دونما إسراف أو تقتير [40].

ولقد أوضح الإمام الغزالي هذا المقدار حيث قال ((والمقدار الذي يكسبه ينبغي أن لا يستكثر منه ولا يستقل. بل القدر الواجب، ومعياره الحاجة، والحاجة ملبس ومسكن، ومطعم))[41] . ثم يبين الغزالي أن تجاوز هذا الحد – وهو حد الاعتدال يؤدي إلى الوقوع في هاوية لا آخر لحدها . هذا وإذا كان الغزالي يسلك مسلك الكفاف كما في قوله : (ما دام المرء مائلاً إلى جانب ومتقرباً من حد الضرورة كان محقاً) [42] فإن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه لأن فيه شدة في المسلك المعيشي لا يقدر عليها كثير من

---

(38) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1968م، ص 12 .

(39) الغزالي، أحياء علوم الدين، ج2 ص 2.

(40) محمد عبد المنعم عفر، التوازن في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد والإدراة، العدد التاسع، 1399، ص 120 .

(41) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، ص 264/263 .

(42) الغزالي، احياء علوم الدين، ج3، ص 264/263 .

البشر. إضافة إلى أن التمتع بالمباح، والوصول إلى درجة عالية من الوفرة المعيشية أمر لا حرج فيه من وجهة نظر الشرع.

ب- حقيقية الاعتدال وطبيعته:

والاعتدال ليس نهجاً حسياً بارزاً للعيان يلتزمه المرء ، ويثبت خطوه عليه إلى غايته، بل هو وجدان تأمر على الإرادة يتمتع بخصوصية التمييز، فتصدر الأعمال عنه باختيار الإنسان ورضاه فينشأ عنه اعتدال تام، لا في الإنفاق بحسب بل في المسلك والتصرف أيضاً[43].

وإن هذا الوجدان لا ينِشأ في الضمير اعتباطاً ولكننا نجده ثمرة منهاج من التفكر في عبر المجتمعات، وآيات الكون، وسننه الباهرة البارعة، حيث تتبدى للإنسان ألوان وألوان من الحقائق تتغير فيها قيمة وأهدافه ومبادئه وأفكاره في الحياة ويجد بها العقل رشداً يميز به فضائل الأعمال، كما ويجد الذوق فيها جمالاً ومتعة بحيث يشغله عن المتاع الأدنى، فيغدو المرء كيانا من البهجة والمعرفة، فاهماً ومدركاً لحقيقة الاعتدال وأبعاده وبذا يرقى حقيقةً إلى سلم التمييز [44].

وإذا كنا قد ألمحنا إلى ضرورة الاعتدال وترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم، فإن مثل هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال الرضا بالحدود الدنيا من الاستهلاك (لأنه إذا اقتصر الناس على الرمق، وزجوا أوقاتهم على الضعف فشا فيهم الموتان، وبطلت الأعمال والصناعات ، وخربت الدنيا بالكلية، وفي خراب الدنيا خراب الدين، لأنها مزرعة الآخرة، وأحكام الخلافة والقضاء على السياسات، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح البدن) [45].

وإذا كان الأمر كذلك، فحد الكفاية هو المستوى اللائق للمعيشة وهذا يختلف من عصر لآخر[46].

---

(43) البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام ص 154 .

(44) البهي الخولي، المرجع السابق، ص 154 .

(45) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص 108 .

(46) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع عشر، العدد الأول ، ص 186 .

ج- نظرة الإسلام إلى المال:

ومن مقتضى فهم الغاية السديدة من المال الذي أودعه الـلـه في يد الإنسان الاعتدال والترشيد، حيث حرص الإسلام أن يحقق هذا المال هدفه في الحياة بحيث يستخدم بما يرضي الـلـه عز وجل، ولا يعطّل ، لأن في تعطيله إعاقة لعملية الاستهلاك، وتعطيل لمسيرة التنمية والاستثمار لخدمات الأرض، وفي هذا إلحاق ضرر بالمجتمع المسلم.

ولذا نخلص إلى نتيجة مؤداها أن الإسلام حرص على أن ينتفع اتباعه بما خلق الـلـه سبحانه وتعالى من خيرات ومنافع مادية الانتفاع المشروع وبالقدر المشروع، لأن مثل هذه المباحات والمنافع ما وجدت أصلا الاّ لكي تستهلك، ولو لم يتم استهلاكها لفسدت العلة من وجودها.

2- موقف الإسلام من الزهد وأثر ذلك على الاستهلاك

وبعد بيان الفهم السليم للاعتدال والترشيد في العملية الاستهلاكية، وحث الإسلام على ذلك سنبحث في هذه الجزئية موقف الإسلام من الزهد ودلالات ذلك من الوجهة الاقتصادية وعلاقة ذلك بالمستهلك ، لما لذلك من ارتباط وثيق بموضوع الاعتدال والترشيد الاستهلاكي.

وإذا كان الإسلام قد أمر أبناءه بالتمتع في هذه الدنيا بالمتاع الخيّر مع ضرورة المحافظة على خط الاعتدال في هذا التمتع فإننا نجده أيضاً قد رغبهم بالزهد الواعي فيها، والزهد المبصر مع العلم أن المباحات أصلا لا زهد فيها ولا ورع من حيث هي مباحات، وإنما ورد الزهد فيها من حيث أن الاستكثار منها يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات بل ربما يوقع في المحرمات لان كثرة المباحات تفضي إلى بطر النفوس [47].

وإذا كان الإسلام قد ذم الزهد الأعجمي الذي يعني حرمان النفس من التمتع بهذه المباحات المتاحة، المتاع المباح، فإنه استنكر على من يتخذون ذلك سبيلاً إلى الرفعة الأخروية حيث ورد في الحديث عن أنس بن مالك قال (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت

([47]) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق، ج4، دار احياء الكتب العربية سنة 1346هـ ص 240 .

أزواج النبي صلى اللـه عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى اللـه عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها فقالوا : وأين نحن من النبي صلى اللـه عليه وسلم؟ قد غفر اللـه له لما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم ، أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما و اللـه أني لاخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [48].

وأيضاً نجد أن الآيات الواردة في التقليل من شأن الدنيا كقوله تعالى ﴿ اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة﴾ [49]، وقوله عليه السلام كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل [50]، فهذه النصوص ليس المقصود منها هو عدم امتلاك الأموال أو عدم التمتع بما خلق اللـه من النعم، لأن هذا فهم سقيم. فالإسلام حث على التمتع بكل ما هو مباح بل ذهب إلى اعتبار مثل هذا التمتع عبادة يثاب المرء عليها أجراً إذا صدر عن إيمان بالله وإخلاص نية له [51].

وإذا ما ساد الفهم غير السليم لحقيقة الزهد بين أفراد الأمة، فإن هذا حقيقة مهلك للأمة حضارياً ونفسياً واقتصاديا. وأهم ما يفرزه من مخاطر هو الشلل الاقتصادي المتمثل بعدم الإنفاق الذي ينجم عنه توقف الدورة الاقتصادية في المجتمع المسلم، الأمر الذي ينعكس على الإنتاج وجودته، القاضي بتوقف العملية الاستهلاكية ، وهذا يؤدي بدورة إلى مزيد من البطالة .

هذا وإن الإنفاق الاستهلاكي من شأنه أن يشجع على الطلب الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجابياً على الدخل القومي بتنمته وزيادته ، الزيادة الفاعلة.

ولالقاء المزيد من الضوء على مسألة حقيقة الزهد في التصور الإسلامي السليم

---

(48) البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح، ج7، دار الجيل، بيروت،ص2 .

(49) سورة الحديد: آية 20 .

(50) البخاري، الصحيح، ج7 ص 110 .

(51) عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج3، ص16-17 .

ومتعلقاته نعرض لآراء ثلة من العلماء تتمثل في الآتي :

فلقد ورد عن أبي مسلم الخولاني قوله: ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، انما الزهادة في الدنيا تكون بما في يد اللـه أوثق منك بما في يديك [52].

وقال الثوري : (الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء. وقال : كان من دعائهم اللهم زهدنا في الدنيا، ووسع علينا منها، ولا تردها عنا فترغبنا فيها [53].

وقال الداراني : ((اختلفوا علينا بالزهد في العراق ، فمنهم من قال الزهد في ترك لقاء الناس، ومنهم من قال في ترك الشهوات، ومنهم من قال ، في ترك الشبع، وكل منهم قريب بعضه من بعض قال : وأنا أذهب إلى أن الزهد في ترك ما أشغلك عن اللـه عز وجل)) [54].

وذهب ابن جزي إلى أن الزهد معناه ((قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخروج حب الدنيا من القلب والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية، من الجاه والمال، والتعظيم، والمدح، وشهرة الذكر، والتنعم بطيب المأكل والملبس، وفضول العيش، وغير ذلك. وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال، فقد يكون الغني زاهداً، إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا، وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا)) [55].

ويرى الأستاذ العبادي أنه ((ليس المراد بالزهد ترك المباح، والتغليظ على النفس إنما التعلق بما عند اللـه، وعدم الانشغال بالدنيا تمتعا بالشهوات، واكتنازاً للأموال، ومنافسة للناس ونسياناً لما أوجب اللـه تعالى . والذم الذي جاء للدنيا في

---

(52) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، الطبعة الخامسة، مصطفى البابي الحلبي، مصر 1980/1400، ص 284.

(53) ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ص 286 .

(54) ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ص 287 .

(55) ابن جزي الكلبي، (محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللـه) القوانين الفقهيه، دار القلم بيروت 1977م، ص 287 .

القرآن والحديث إنما ينصب على الدنيا التي تشغل الناس عن الآخرة، ولا ينصب على الدنيا التي تكون طريقاً للآخرة. طاعة اللـه، وتنفيذا لأوامره، واجتناباً لنواهيه ، فهو ليس منصباً على الدنيا مكاناً وزماناً إنما يتعلق بها عندما تكون أفعال العباد فيها بعيدة عن أوامر اللـه عندما ينشغلون بشهواتها ومتاعها ويتكالبون على جميع الأموال ونيل المراكز ويسترخصون في سبيلها كل القيم والأخلاق، وينسون ما شرعه اللـه من قواعد لتنظيم تمتعهم وانتفاعهم بنعمها وخيراتها، ويصبحون عبيداً لها لا لله تعالى)) [56].

ولأجل هذا فإن الإسلام يرفض أن يصبح الإنسان عبدا للذاته وشهواته، لا همّ له الاّ الاستمتاع والتلذذ في الشهوات، والإغراق والانغماس في الأهوال والترف [57].

وخلاصة الأمر ، إن الإسلام وإن حرص على الاعتدال، ورغب في الزهد الاّ أن هذا لا يعني من قريب أو بعيد حب الإسلام للشح والبخل لأن لهما أضرار كأضرار الزهد الأعجمي[58] حيث قال تعالى في هذا الشأن ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [59].

3- ضوابط الاعتدال والترشيد في الاستهلاك :

وسنوضح من خلال هذا البند الضوابط الأساسية، والتي من خلالها يحكم على الشخص أنه معتدل رشيد في استهلاكه. ومن هذه الضوابط [60]:

أ- الالتزام بدائرة المباح من الطيبات والنعم.

---

(56) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج3، ص 19 .

(57) عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ج3، ص 22 .

(58) يوسف حامد العالم، نظام الإسلام الاقتصادي، دار القلم، بيروت 1974/1973 ، ص 58-60.

أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، الطبعة الثانية، 1967/1987 م ، ص 144 ، 145 .

محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص 159 .

(59) الإسراء، أية 29 .

(60) أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ص144، 145 ، عفر ، مرجع سابق ، ص159 .

ب- عدم تجاوز حدود الدخل المتاحة .

ج- ربط الاستهلاك بظروف وأحوال وإمكانيات المجتمع، وتحديد أولوياته لهذه الظروف، مع الحرص على توفير الحاجيات الأساسية، للمواطنين كافة. إضافة إلى ضرورة البعد عن الإسراف والترف لإضرارهما. هذا وسنفرد لهما معالجة خاصة لأهميتها في هذه الدراسة.

د- تحريم استهلاك السلع والمواد الضارة بالجسم والعقل، لما في استهلاك هذا الصنف من عواقب سلبية على ذات الفرد والمجتمع.

4- السلوك الرشيد في الفكرين الإسلام والغربي:

وسنوضح هذا البند من خلال طرح الأمور التالية :

أ- الفرق بين نظرة الإنسان في الفكر الإسلامي والإنسان في الفكر الغربي لمسألة الرشد.

ب- دوافع ترشيد الاستهلاك.

ج- آثار ترشيد الاستهلاك.

د- دعوى حول عملية ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها.

وسنوضح النقاط السالفة كالآتي :

أ - الإنسان الرشيد في الفكر الإسلامي والإنسان الرشيد في الفكر الغربي:

عرف المسلم الرشيد بأنه الشخص الذي يعمل أو يقوم بالوفاء باحتياجاته من السلع والمواد الاستهلاكية النافعة في وضعية ليس فيها إفراط أو تفريط، بينما يوصف الشخص في الفكر المادي بأنه رشيد إذا وزع دخله على السلع والخدمات المختلفة، بالكيفية التي تحقق له أقصى إشباع ممكن[(61)].

لذا ليس الرشد في الإسلام هو السعي نحو تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات على نحو ما تذهب إليه النظرية المادية، وإنما الرشد هو استهداف الوفاء الأمثل

(61) حسين غانم ، الرشد والقيمة القصوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 48، ذو القعدة.

للحاجات، وفي هذا الاختلاف عن مفهوم القيمة القصوى [62].

لذا فإن الوفاء الأمثل للحاجات يعني بلوغ حد التوازن، لأن تجاوز هذا الحد وعدم بلوغه يسفر عن الاختلال وليس استهداف الاختلال من الرشادة وعلى هذا، فإن فكرة القيمة المثلى في الاستهلاك أفضل من فكرة القيمة القصوى، حيث أن فكرة القيمة القصوى ليست من الرشادة في نظر الإسلام لأن الإسلام لا يريد أن تعصف بالإنسان الأهواء والشهوات وتسيره حسبما تشاء[63].

هذا وإن الرشد لا يعني قطعاً حرمان النفس من حاجاتها بل إنه يعني التوازن، لأن مثل هذا التوازن يمنع السقوط إلى الحدود الدنيا من الاستهلاك. ومثال هذا الأمر إن إشباعا تاما لمتطلبات الجسم من الطعام والشراب يتعارض مع متطلبات التوازن البيولوجي، كما أن عدم الوفاء بحاجات الجسد يؤدي إلى اختلال هذا التوازن، لذا فإن عملية التوازن هذه – ما بين الشبع والجوع – هو الاعتدال الذي يتحقق عنده التوازن المطلوب [64].

([62]) ((تعني القيمة القصوى في الفكر الوضعي (أن هناك دائماً وضعاً معيناً ومحدداً يجب أن يستقر عنده المرء كي يتصف سلوكه بالرشد، فالقيمة القصوى للإشباع تتحقق عندما تصل دالة المنفعة الكلية المقيدة إلى نهايتها العظمى- أي النقطة التي يمس فيها خط ميزانية المستهلك أحد منحنيات سوائه . أما الفكرة الإسلامية عن القيمة المثلى فلا تعني وضعاً نهائياً معيناً ومحدداً يستقر عنده المرء بالضرورة وإنما هي فكرة تنطوي على قدر كبير من المرونة، إذ تدخل في اعتبارها جميع العوامل الإنسانية وظروف الزمان والمكان الذي تتحقق في إطارها السلوك الاقتصادي)) . انظر حسين غانم، الرشد والقيمة القصوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ،48 . سنة 1985، ص 44-45 .

([63]) حسين غانم، الرشد والقيمة القصوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 1985/48 ، ص 42-44.

([64]) حسين غانم، الإسلام والرشد الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي عدد 44 سنة 1985، ص 38. وحسين غانم سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 24 سنة 1982 م، ص 26-28 حسين غانم، الإسلام والرشد الاقتصادي مقال بعنوان الوضعية والموضوعية مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 47، سنة 1405 1985، ص 39 .

حسين غانم، الرشد والقيمة القصوى، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 48 سنة 1985م، ص 42 .

ب- دوافع ترشيد الاستهلاك :

تتمثل الدوافع الأساسية لعملية ترشيد الاستهلاك في الآتي :

1- الاستجابة للتصور والمنهج الفكري الإسلامي: ونلمح هذا من خلال منهج الشريعة الإسلامية الذي جاء يحث في أكثر من موطن من مواطن القرآن الكريم على عدم الإسراف والتبذير والابتعاد عن الترف. لما لهذه التصرفات المسلكية من أضرار خطيرة من الناحية الاقتصادية ومن الآيات الدالة على ذلك، قوله تعالى﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [65]. وقوله تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ [66].

2- الحفاظ على كرامة الإنسان بعدم مد يده للسؤال ، لذا فإن قيام الفرد بعملية ترشيد لسلوكه الاستهلاكي يعمل على تجنبه التعرض لذل السؤال، إضافة إلى إبعاده عن الوقوع في اية ضائقة مالية أو اقتصادية .

3- الحفاظ على موارد الأمة الاقتصادية، مما يساعد على إبقاء طابع الاستقلال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأمة.

ج- آثار ونتائج ترشيد الاستهلاك:

وبعد بياننا لمفهوم الرشد ودوافعه لا بد لنا أن نوضح في هذا البند الآثار من وراء عملية ترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم، وهذه الآثار والنتائج تتجلى في الآتي :

1- عن طريق ترشيد الاستهلاك يكون لدينا ضمانات أكيدة لعدم قيام الفوارق الطبقية في المجتمع المسلم.

2- إن الترشيد يعطي الأمة طابع الجدية، والقوة والهيبة، ويبقى محافظاً على شخصيتها ويبعدها عن الانزلاق إلى مراتع الترف والسرف.

3- إن الترشيد عامل رئيسي من العوامل المساعدة على عدم حصول الاضطرابات في بنية الاقتصاد الوطني عامة، حيث أن الترشيد يعني عرض طبيعي للسلع، وطلب

---

[65] سورة الأعراف آية 31 .

[66] سورة الإسراء آية 16 .

طبيعي لذلك، في حين إذا لم يكن الترشيد حاصلاً فإنه من المرجح أن لا يكون هناك عرض طبيعي، وكذلك لم يكن هناك طلب طبيعي، مما يعني حصول الاحتكارات في حاجات الناس الأمر الذي من شأنه ارتفاع الأسعار، وحصول الاضطرابات في سوق السلع، حيث يتبع هذا اضطرابات في السوق الوطنية عامة.

4- إن الترشيد عامل مهم في توجيه الاقتصاد نحو إنتاج المهم بالنسبة للأمة حيث يحصل جميع أفراد المجتمع من خلاله على حاجاتهم الضرورية.

5- إن الترشيد يعمل على تأمين احتياطي كبير من الموارد المالية والمواد الأولية وغيرها مما يساعد على بقاء الأمة في وضع الاستقلالية، ويبعدها عن مزالق الاستعباد للآخرين.

6- إننا بالترشيد الاستهلاكي نقضي على عنصري الفوضى والاضطراب، ونغرس مكانهما عنصري الدقة والنظام في الاستهلاك.

7- إن الترشيد من المستلزمات الأساسية والضرورية في عمليات التنمية الاقتصادية في عالمنا الإسلامي، لانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات من جهة ولتأمين الجزء الأكبر من الموارد المتاحة لخدمة التنمية المحلية من جهة أخرى[67].

د- دعوى حول عملية ترشيد الاستهلاك في الإسلام والرد عليها:

الدعوى: يزعم بعض الاقتصاديين الغربيين أن الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك تعني وجود عوامل معرقلة للحد من التوسع الاقتصادي من جهة ولنمو الأسواق واتساعها من جهة أخرى، ولهذا كله أثر على الإنتاج وتباطئه، ومن هؤلاء بيوك في كتاب له بعنوان الاقتصاد والسياسات الاقتصادية للمجتمعات المزدوجة نشر في نيويورك سنة 1953 م [68].

(67) سعدون مهدي ساقي، ترشيد الاستهلاك مسؤولية الفرد والدولة، منشورات دائرة الشؤون الثقافية بغداد، 1983م، ص 61 .

(68) عبد الرحمن يسري احمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة ص 107.

1- الرد : إن هناك بعداً حضارياً في مسألة الحاجات الضرورية للناس. فلا توجد أنماط محددة المعالم والأطر، وتميز بالثبات ويكون من شأنها الصلاح لكل الشعوب على اختلاف عقائدها، حيث ان احتياجات الإنسان في الفكر الاقتصادي الإسلامي تبقى على الدوام مقيدة بقواعد الحلال والحرام وهذا الأمر من شأنه أن يغلق سبل الشهوات والتطلعات إلى استهلاك ما هو ضار ، الأمر الذي يترتب عليه عدم تبديد وإهلاك جانب مهم من جوانب الاقتصاد الوطني. ولكن هذا الأمر لا يعني بطبيعة الحال أن نمط الاستهلاك ثابت ولا يتغير، بل إن الإسلام يسعى دائماً للتطلع نحو الأحسن من حيث مستوى الحياة المعيشية، كما أنه يحرص على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرضا الاجتماعي والحياتي [69].

2- ((ثم إن إعتدال الفرد المسلم في استهلاكه الشخصي، لا يعني أبداً ان حاجاته محدودة، وذلك لأن حاجاته هذه ليست كما هو الحال في الفكر الغربي دالة لرغباته الخاصة أو منفعته الذاتية، إنما هي أيضاً دالة لحاجات أسرته، وربما أقاربه وجيرانه، وكل من يشعر بأنه مسؤول عنهم في مجتمعه، وبعبارة أخرى فإن حاجات الفرد المسلم الذاتية قد تكون محدودة تبعاً لمبدأ التوسط في الاستهلاك، ولكن مسؤوليته العائلية والاجتماعية التي تنبع من إيمانه تجعل حاجاته التي يسعى لاشباعها لابتغاء مرضاة اللـه غير محدودة)) [70].

3- إذا فالمسلم حينما يفي بمسؤوليته الاجتماعية لن يجد حرجاً في التمتع بطيبات الرزق والزينة والتي تتمثل في التعبير الحديث بالسلع الكمالية. وحينما يشرع الفرد في استهلاك الكماليات فإننا لا نستطيع أبداً أن نفترض أن حاجاته سوف تكون محدودة لأن هذا باب قد لا يسد مع استمرار التطور في إنتاج السلع بأشكالها المختلفة وأنواعها الجديدة[71]. وذلك لأن المسلم مطالب أن يحسن وضعه

---

(69) محمد إبراهيم منصور، محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان 1983 م، ص 57 - 58 .

(70) عبد الرحمن يسري، احمد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص 107-108.

(71) عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 107-108 .

الاستهلاكي، ولا يمنع هذا أن يصل إلى درجة الرغد شريطة أن لا يتجاوز هذا إلى حدود الترف والإسراف.

4- أن قناعة المسلم بما يتحقق له من رزق متمثلاً في الكمية التي يستهلكها فعلاً من السلع، لا يعني أبداً أنه محروم من السعي وراء تحقيق مستوى أفضل من الاستهلاك الحقيقي مستقبلاً . فالقناعة مرتبطة بفضيلة الرضا بالقضاء والقدر، والأمل بأن يتوسع رزق الإنسان دائماً مما يسبب توسعاً في الاستهلاك [(72)].

5- مع كل ما سبق فإننا نستطيع أن نؤكد أن حاجات ورغبات ونزعات أصحاب الفكر المادي الوثني هي غيرها في الفكر الإسلامي.

6- ومع هذا أيضاً فإن تصور أوامر الدين، ودعوته إلى الرشد الاقتصادي والترشيد الاستهلاكي بأنها قيد على السلوك الاقتصادي، أو تحجيم له هو تصور خاطئ، إذ هي في الحقيقة هداية تزيد منفعة الفرد وتؤمن له مصلحته الحقيقية في هذه الحياة الدنيا، لذا فإنه إن كان عاقلاً إلتزم بها وبذا زاد ثوابه في الآخرة، ورضي بها في الدنيا فهل يصلح بعد ذلك اعتبار أوامر الدين قيوداً على السلوك الاقتصادي؟ إن مثل هذا الفكر ما هو إلاّ فكر عابث لأنه يصدر عن فكر منحرف كما سبق توضيحه [(73)].

وبعد هذا البيان حول مسألة ترشيد الاستهلاك وما يتعلق بها، سننتقل إلى عملية التطبيق من خلال المؤسسات الرسمية لتنفيذ عملية الترشيد، وهذا ما سنبحثه في الفرع الثالث.

5- السبل التي جاء بها الإسلام لتحقيق ترشيد الاستهلاك:

وهنا لا بد لنا من أن ندرك حقيقة ذات أهمية، وهي أن دور الشريعة الإسلامية يتمثل في هذا الشأن في جانبين:

الجانب الأول : جانب التوجيه .

الجانب الثاني: جانب التشريع الملزم.

---

(72) عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق، ص 107-108.

(73) محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، ص170 .

أما **الجانب الأول** : وهو جانب التوجيه : فلقد جاء الإسلام حاثاً على ومرغباً في اتباع السلوك الرشيد في عملية الاستهلاك ، وورد أيضاً منفراً من التبذير والإسراف والترف، والآيات في هذا المجال وكذا الأحاديث كثيرة، حيث قال تعالى : ﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ﴾ [74].

وقال عليه السلام (كلوا وأشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة)[75].

ومن أمثلة التوجيه لعملية الترشيد الاستهلاكي :

1- حياته عليه السلام، فلقد كانت الأنموذج الأكمل في التطبيق لسلوكيات الترشيد الاستهلاكي. حيث روي عن عائشة رضي اللـه عنها أنها قالت : ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قبض[76].

وعنها أيضاً قالت : ما أكل آل محمد أكلتين في يوم الاّ أحداهما تمر [77].

2- حياة الصحابة: كان عمر وهو رئيس الدولة يأتي مجزرة الزبير بن العوام، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتاليين ضربة بالدرة وقال : ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك [78].

وهذا توجيه أكيد لتنظيم عملية الاستهلاك وترشيده، إضافة إلى أنه دعوة إلى تخليص القدرة الشرائية من سيطرة الأهواء والرغبات الباطلة، وهذا ما يسمى بقانون المواطنة المتعاطفة [79].

3- ما يؤثر عنه رضي اللـه عنه : فعن أبي أمامه قال : بينما نحن مع عمر وهو يتجول في سكك المدينة ، ومعنا الأشعث بن قيس، إذا أدرك عمر الإعياء فقعد ، وقعد إلى

---

[74] سورة الإسراء آية 27 .

[75] البخارى، الصحيح، ج 7 ص 182 .

[76] البخارى، الصحيح ، ج8، ص 121 .

[77] البخارى، الصحيح، ج8، ص 121 .

[78] ابو الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، تاريخ عمر، تعليق اسامة الرفاعي، ص96 .

[79] البهى الخولي، الثروة في ظل الاسلام، ص 158-160 .

جنبه الأشعث، وقد أتى عمر بمرجل فيه لحم، فجعل يأخذ من العرق فينهشه، فقال الأشعث: يا أمير المؤمنين : لو أمرت بشيء من سمن، فصب على هذا اللحم ثم طبخ حتى يبلغ أناته كان ألين له قال : فرفع عمر يده ، فضرب بها صدر الأشعث، ثم قال : كلا ، أني لقيت صاحبّي وصحبتهما ، فأخاف أن أخالفهما فلا أنزل معهما حيث نزلا [80].

وفي هذا النص دلالة واضحة على أن عمر رضي اللـه عنه استخدم أسلوب الزجر والضرب للحد من الاستهلاك غير الضروري .

4- تهدد عمر ابنه عاصم عندما دخل عليه وهو يأكل لحماً فقال : أو كلما قرحت إلى شيء أكلته كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كل ما اشتهى [81].

5- ما روى: أن عثمان رضي اللـه عنه كان يخطب يوم الجمعة على المنبر وعليه إزار عدني غليظ [82]. وهذا الأمر يدل دلالة واضحة على أن أمير المؤمنين – الحاكم – كان يلتزم بعملية ترشيد الاستهلاك ، وتظهر عليه في أفعاله.

6- ما روى عن أبي ذر- رحمه اللـه – أنه قيل له : ألا تتخذ ضيعة كما اتخذ فلان وفلان؟ قال وما أصنع بأن أكون أميراً إنما يكفيني كل يوم شربه ماء – أو لبن- وفي الجمعة قفيز من قمح [83]. ولا يخفى أن ترشيد الاستهلاك سمة بارزة من هذا النص حيث كان الصحابة أكثر الناس التزاماً بهذا الأمر ألا وهو ترشيد الاستهلاك.

الجانب الثاني: جانب التشريع الملزم: فلما كان جانب التوجيه هذا قلما يكفي إلا لدى ذوي الضمائر الحية، والنفوس الزكية، التي أن سمعت استجابت، كان لا بد من اتباع الجانب الآخر وهو جانب الإلزام.

---

(80) ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص 167 .

(81) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط1، إدارة الطباعة المنيرية سنة 1351هـ ص87، ابن الجوزي ، مناقب عمر، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص187.

(82) محمد يوسف الكاند هلوى، حياة الصحابة، ج2 ط1، 1383هـ/1964م، ص 277.

(83) الكاندهلوى، حياة الصحابة، ص 277 .

ومن الأمثلة على هذا الجانب:

1- ان الإسلام نهى عن الإسراف، وحذر منه، الاّ أنه ربما لا يسمع لهذا النداء أحد، فيبقى هذا الأمر لا قيمة له من الناحية العملية، ولذا جاء الإسلام بتشريع ملزم وهو : الحجر على السفهاء، والمبذرين، صيانة لأموالهم وأموال الجماعة المسلمة لما في ذلك تطبيق عملي لترشيد استعمال المال، واستخدامه في وجهه الصحيح، الأمر الذي ينعكس على جانب ترشيد الاستهلاك في المجتمع المسلم.

2- إن الإسلام أعطى الحاكم صلاحيات واسعة في سبيل أن يحقق حماية المستهلك ، وأن يعمل على ترشيد الاستهلاك، ومثال ذلك التسعير.

3- ومن أجل تحقيق ترشيد الاستهلاك العملي في المجتمع المسلم شرع الإسلام أيضاً التسعير على المحتكر ، لما لهذا التسعير من فوائد تعمل على انتظام سوق الاستهلاك، وعدم إرباكه، الأمر الذي من شأنه أن يحقق النفع المرجو، وهو ترشيد الاستهلاك .

4- إن الإسلام أجاز فسخ عقد الغبن حماية للمستهلك، ولتحقيق ترشيد الاستهلاك، وهذا يعتبر تشريعاً ملزماً وليس تنظيراً وكفى.

6- الإجراءات التي تتبعها الحكومة الأردنية في مجال ترشيد الاستهلاك :

بدأت الحكومة الأردنية تتنبه إلى أهمية قيام المواطنين، وكذا الجهاز الوظيفي في الدولة بعملية ترشيد الاستهلاك في شتى نواحي الحياة العامة والخاصة، ويبدو أن الأمر أصبح أكثر الحاحاً منذ تولي المرحوم عبد الحميد شرف رئاسة الحكومة في أوائل عام 1980م ولم تتخذ الحكومة سياسة ضاغطة لكي تخرج هذا الأمر إلى حيز التنفيذ الاّ خلال العام 1989/1988 حيث تبنت الحكومة عدة قرارات من شأنها الحد من عمليات الاستهلاك المفرط.

هذا وهناك إجراءات عدة تتبعها الحكومة لتحقيق ترشيد الاستهلاك تتمثل في الآتي :

1- تنشر وزارة الطاقة والثروة المعدنية نشرات تبين فوائد استخدام السخان الشمسي

من أجل ترشيد استهلاك الطاقة [84].

2- تنشر وزارة الطاقة والثروة المعدنية إرشادات تبين كيفية استخدام المكيف الصيفي، لما لذلك من فوائد في تقليل استخدام الطاقة الكهربائية والترشيد فيها [85].

3- تنشر وزارة الطاقة والثروة المعدنية أيضاً رسوماً كاريكاتيرية توضح الاستعمال الخاطئ للثلاجة والذي يسبب ضياع المال وتبذيره [86].

4- كثيراً ما تدعو مؤسسة النقل العام المواطنين إلى عدم استخدام السيارات الخاصة في تنقلاتهم داخل العاصمة، وإن يحاولوا تجربة استعمال الباصات التابعة للمؤسسة العامة للنقل، لما لذلك من بعد اقتصادي يتمثل بترشيد استهلاك الطاقة المستهلكة [87].

5- دعوى سلطة المياه المواطنين إلى ترشيد استهلاك المياه وأن يأخذ كل مواطن حاجته الفعلية فحسب [88].

ويأتي هذا التوجيه من خلال النشرات التي توزعها الجهات المعنية، أو من خلال الملصقات والإعلانات أو عن طريق البيانات التي تبث وتنشر عبر وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة وتلفزة.

ب- أما في مجال التطبيق فالأمر يتضح لنا من خلال الآتي :

1- قامت الحكومة الأردنية في هذا العام 89/88، بمنع استيراد كثير من السلع الكمالية والسيارات الفاخرة من أجل ترشيد الاستهلاك، وخروج النقد خارج الوطن.

---

(84) صوت الشعب، العدد 1931، 26 حزيران 1983 م، ص2 ومن فوائده : أ- تسخين المياه على مدار السنة . ب- فيه وقاية من الأخطار الناجمة عن استخدام الطرق التقليدية في التدفئة , ج- تقليل مصاريف التدفئة شتاء عند ربط السخان الشمسي بالتدفئة . د- لا يحتاج إلى مصاريف تشغيل.

(85) الرأي الأردنية – العدد 6579 ، 16 تموز 1988 م، ص2 .

(86) الدستور الأردنية – العدد 6579، 16 تموز 1988م، ص 2.

(87) الدستور الأردنية – العدد 7508 ، السنة 1422 تموز 1988، ص 11 .

(88) الدستور الأردنية العدد 7508، السنة 22 ، 14 تموز 1988م، ص 22.

2- تقوم الأمانة العامة لسلطة المياه بتطبيق برنامج عملي لترشيد استخدام المياه في عمان، حيث قسمت عمان إلى عدة مناطق، وكل منطقة تأخذ كفايتها فقط من المياه، دونما إسراف أو تبذير ، وذلك بعد أن تبين أن كميات كبيرة من المياه تذهب لسقي الورود، وغسل السيارات[89].

3- هناك إجراءات تطبيقية تتبعها الحكومة الأردنية للحد من استهلاك السلع الغذائية وترشيد استهلاكها، وتتمثل بتوزيع المواد الاستهلاكية في المؤسستين الاستهلاكيتين العسكرية والمدنية بالبطاقة المخصصة للمنتفع يحدد بموجبها مقدار ما يستحقه كل شهر.

4- شجعت الحكومة الأردنية إنشاء جمعية حماية المستهلك والذي ينتظر أن تقوم بدور فاعل في هذا المجال.

7- السبل الكفيلة بالتوصل إلى استهلاك رشيد:

إن هناك جملة من الوسائل والأساليب التي نضمن من خلالها إذا طبقت الوصول إلى استهلاك منضبط يتسم بالرشد منها :

1- أن يتم اتخاذ خطوات ذات دلالة وبعد اقتصادي عميق تتمثل بعدم استيراد أي لون من ألوان السلع الاستهلاكية والتي تحمل طابع الرفاه والترف، وذلك من أجل السير قدماً نحو عملية ترشيد الاستهلاك.

2- تبني وسائل الإعلام فكرة ترشيد الاستهلاك، فتتناولها من خلال برامجها وأحاديثها وتعليقاتها، بحيث تشد انتباه الناس واهتمام المواطنين . ومن أجل حفزهم على الالتزام العملي بها. وللإعلام دور بناء في هذا المجال اذا أحسن استغلاله.

3- غرس حب الإدخار المقنن في أذهان الناس، وذلك من أجل خفض الإنفاق العام.

4- توجيه الإنتاج الوجهة البناءة بحيث يتم إنتاج السلع الأساسية والضرورية لجمهور المواطنين .

5- اتخاذ إجراءات عملية بناءة تكون كفيلة بإجبار المواطنين على ترشيد الاستهلاك وهذه تعود لولى الأمر وصلاحياته في هذا المجال واسعة.

---

(89) الدستور العدد 7508، السنة 22، 19 تموز 1988 م، ص 4.

6- عقد دورات وندوات تثقيفية لقطاعات كبيرة من أبناء الشعب، يبصرون من خلالها بالآثار الإيجابية للترشيد الاستهلاكي، والآثار السلبية لانعدامه.

7- أن يتم إدخال مادة ذات بعد تربوي اقتصادي هادف ضمن مواد وزارتي التربية والتعليم ، والتعليم العالي، لما لهذا من أثر كبير في غرس الاتجاه نحو الترشيد لدى الناشئة.

8- تستطيع الأسرة أن تساهم بدور كبير في ترشيد الاستهلاك لدى الناشئة إذا وعت حقيقة ذلك والتزمت به، وذلك من خلال توجيهها للأبناء عن طريق ما تضعه بين أيديهم من مصروفات شخصية.

9- أن تقوم الحكومة بأجهزتها المختلفة بتطبيق سياسة التقشف وترشيد الاستهلاك متمثلة بضغط الإنفاق العام، ومراقبة الممارسات التي لا تتفق وروح الترشيد، كاستخدام سيارات الحكومة وشراء الأثاث الفاخر، وغير ذلك لكي تكون هي قدوة للمواطنين [(90)].

10- إنشاء جمعية لحماية المستهلك، وقد بدأت في الأردن الخطوات الكفيلة بإنشاء هذه الجمعية.

11- الاستماع إلى رأى الجمهور في طرح آرائه حول عملية ترشيد الاستهلاك، كما هو الأمر بالنسبة لوثيقة السلط لترشيد الاستهلاك فقد احتوت على العديد من الاقتراحات البناءة الهادفة التي من شأنها أن تخفف كثيراً من اعباء العملية الاستهلاكية .

ثانياً: موقف الإسلام من الإسراف والترف :

وبعد أن بينا ضوابط الاستهلاك وأهمية الاعتدال، لا بد لنا من أن نفرد لكل من الإسراف والترف عنواناً خاصاً لصلتهما الوثيقة بمادة البحث. وذلك من خلال بحث الموضوعات التالية :

---

(90) جواد العناني، واقع الاستهلاك في المجتمع الأردني، ندوة حماية المستهلك ، 8-1986/7/9 نادى صاحبات الأعمال والمهن بالتعاون مع الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، ص1.

1- مفهوم الإسراف والترف في اللغة والاصطلاح .

2- صور الإسراف والترف .

3- موقف الإسلام من الإسراف والترف.

4- الأسباب الكامنة وراء الإسراف والترف.

5- نتائج الإسراف والترف.

6- سبل العلاج للإسراف والترف .

وسنوضح الموضوعات السابقة حسب الآتي :

1- مفهوم الإسراف والترف :

أ- مفهوم الإسراف والترف لغة :

السرف مجاوزة القصد، ويراد به الغفلة أو الفساد الحاصل من جهة غلظة القلب، وقسوته، والجرأة على المعصية والانبعاث للشهوة . وقيل السرف هو الإسراف في النفقة لغير حاجة أو غير طاعة الـلـه [91].

الترف لغة : التنعم [92].

ب- مفهوم الإسراف والترف اصطلاحاً:

عرف الإسراف بتعريفات متعددة ، منها :

إن الإسراف بذل للمال فيما لا ينبغي[93] كما وعرف بأنه تجاوز الحد المتعارف عليه في الشيء[94].

---

(91) الزبيدى، تاج العروس، ج6، ص 137 .

(92) ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج1، 2 84 .

(93) برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بين عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الايات والسور، ج11، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الهند، 1397هـ/ 1977م، ص 405 .

(94) محمد طاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج8 قسم 2، الدار التونسية للنشر، تونس، سنة 1984م، ص 95/94، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج7، ص 504 .

هذا ويرى البقاعي أن معنى الإسراف الوارد في قوله تعالى (ولا تسرفوا) يتضمن أمرين [95]:

الأول : أن النهي يتضمن إفراد الإسراف فيدخل فيه الإسراف في أكل الثمرة حتى لا يبقى منها شيء للزكاة.

الثاني: الإسراف في الصدقة حتى لا يبقى له ولا لعياله شيئاً.

وذهب رشيد رضا إلى أن المقصود بالإسراف الوارد في الآية السابقة يحمل ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن المقصود بالإسراف في الأكل وعلى هذا يتنزل قوله تعالى﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [96].

الوجه الثاني: المقصود هو الإسراف في الصدقة أي في أمرها حيث أورد مقالاً للسدي قال فيه: لا تنفقوا أموالكم وتقعدوا فقراء.

الوجه الثالث: إن النهي عام يشمل الإسراف في أي أمر، حيث أن الإسراف مذموم في كل شيء.

في حين ذهب القاسمي إلى ان الإسراف يكون على وجهين :

الوجه الأول : الانفاق في معصية كالقمار واللعب والزنى والخمر ونحوهما .

الوجه الثاني: تعدي الحدود، وذلك مختلف بحال اليسار والإعسار لأن من له قدر يسير لو أنفقه في ضيافة أو طيب أو ثياب خز وهو وعياله يحتاجون إليه فهو سرف محرم، ومثله في الموسرين لا يقبح ولا يكون سرفاً. وتدل على أن الأشياء على الإباحة، والعقل يدل على ذلك لأنه تعالى خلقه لمنافعهم ، والسمع ورد مؤكداً، ولذا قال : (من حرّمه) مطالب بديل سمعي [97].

([95]) البقاعي، نظم الدرر، ج17، ص 293 .

([96]) الأعراف آية رقم 31 .

([97]) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، المسمى بتفسير المنار، ج8، ط2، دار المعرفة ص138.

أما الرازي فقد ذهب إلى أن في الإسراف قولين [98].

الأول : الأكل والشرب المفضي إلى الحرام، وتناول المضر من الطعام بسبب كثرته.

الثاني: وهو قول أبي بكر الأصم: إن المراد قولهم بتحريم البحيرة والسائبة لأنهم اخرجوها عن ملكهم وتركوا الانتفاع بها لأنهم حرموا على أنفسهم وقت الحج أشياء أحلها الـلـه وهذا إسراف.

أما ابن العربي، فتناول النهي عن الإسراف على وجوه ثلاث [99]

الأول : لا يمتنع عن نفقته في الخير ولا في الشر.

الثاني: لا يمنع حق الـلـه ولا يتجاوز الواجب، مثلاً يأتي من يسأل فلا يجد عطاء.

الثالث: لا تمسك كل مالك، ولا تعطي جميعه، فتبقى ملوماً في جهات المنع الثلاث.

وعرّف الفقهاء الإسراف بأنه : استعمال الشيء فوق الحاجة الشرعية [100].

وأما الأستاذ العبادي فيرى أن الإسراف هو مجاوزة الحد في انفاق المال، وهذه المجاوزة تكون في حالتين:

الحالة الأولى : انفاقه في الحرام وأن قل .

الحالة الثانية: انفاقه فيما هو مباح الأصل، لكن لا على وجه مشروع [101].

أما الترف اصطلاحا: فهو سعة العيش ورغده [102].

ويمكن ملاحظتنا على التعريفات السابقة للاسراف والترف ما يلي :

---

(98) محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل ،ج7، الطبعة الأولى، دار احياء الكتب العربية 1376، ص 2663 .

(99) الرازي التفسير الكبير، ج13، ص63-64 .

(100) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ، ط1 ، دار الفكر، دمشق 1402هـ/1982م .

(101) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 82 .

(102) الرازي، التفسير الكبير، ج18، ص 75 محمود الالوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج 15 ، ط2 ، ص 43 .

1- فيما يتعلق بالإسراف.

أ- أن لفظ الإسراف عام يشمل الإسراف في الأكل وغيره.

لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيبقى العام على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

2- أما تعريف الترف السابق، فإن هذا التعريف غير واضح المعالم، فليس كل من عاش في سعة من العيش اعتبر مترفا، بل أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يحرص على تحسين مستوى حياة الأفراد والارتقاء بهم إلى درجة اجتماعية محترمة.

وبناء عليه، يمكننا تعريف الإسراف والترف بأنهما : انفاق المال في غير وجهه الصحيح، وذلك أما أن يكون بانفاقه في مشروع، ولكن بصورة فيها تجاوز لحدود هذا المشروع، وذلك كتجاوز المباح من ألوان الطعام والثياب والأثاث . أو بانفاقه فيما هو محرم في الأصل .

2- صور من الإسراف والترف:

بعد أن بينا مفهوم الإسراف والترف في اللغة والاصطلاح، سنتعرض الآن إلى الوصول من الإسراف ذكرها بعض الفقهاء:

هذا وإن أبلغ من صوّر ألوان الإسراف هو الإمام الغزالي –رحمه الـلـه – حيث قال : ((وأما الإسراف فقد يطلق لارادة صرف المال إلى النائحة والمطرب والمنكرات . وقد يطلق على الصرف إلى المباحات في جنسها، ولكن مع المبالغة، والمبالغة تختلف بالإضافة إلى الأحوال، فتقول من لم يملك الاّ مائة دينار مثلاً، ومعه عياله وأولاده ولا معيشة لهم سواها، فأنفق الجميع في وليمة، فهو مسرف يجب منعه قال تعالى ﴿ ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [103] حيث نزل هذا في رجل بالمدينة قسم جميع ماله، ولم يبق شيئاً لعياله، فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء. فمن يسرف هذا الإسراف ينكر عليه، ويجب على القاضي أن يحجر عليه الاّ اذا كان الرجل وحده، وكان له قوة في التوكل صادقة، فله أن ينفق جميع ماله في أبواب البر. ومن له عياله، أو كان عاجزا عن

(103) الاسراء : آية 29 .

التوكل، فليس له أن يتصدق بجميع ماله. وكذلك أيضاً لو صرف جميع ماله إلى نقوش حيطانه، وتزيين بنيانه، فهو أيضاً إسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام، لأن التزيين من الأغراض الصحيحة، ولم تزل المساجد تزين وتنقش أبوابها وسقوفها مع أن نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الاّ مجرد الزينة فكذا الدور.

وكذلك القول في التجمل في الثياب والأطعمة فذلك مباح في جنسه، ويصير إسرافاً باعتبار مال الرجل وثروته)) [104].

ومن النص السابق يتبين لنا أن من الوان الإسراف الآتي :

1- صرف الأموال فيما هو محرم كدفعه إلى نائحة أو مطربة، وهذا الانفاق محرم.

2- صرف المال فيما هو مباح، ولكن مع مبالغة هذا الانفاق كما هو الحال فيمن يملك مبلغا من المال يريد انفاقه على أهله فأنفقه في وليمة وحرم أهله منه، فهو مسرف ينبغي الحجر عليه.

3- صرف المال فيما لا فائدة منه، ومثاله من يقوم بتزيين جدران بيته، وعمل نقوش لها وخاصة من الشخص الذي لا يستطيع أو لا يقدر على مثل هذا الفعل.

3- موقف الإسلام من الإسراف والترف:

لقد حذّر الإسلام من تفشي ظاهرة الترف والإسراف في المجتمع المسلم وأوضح أن هذه الظاهرة سبب لوقوع العذاب الالهي على أفراد المجتمع كافة، ولذا قال تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ﴾ [105].

وفي هذا يقول سيد قطب ((إن الترف لا تكون عاقبته على المترف وحده بل ينال الجماعة أذاه. ذلك أن الإسلام يرى أن الترف جريمة تبدو فردية، فإذا ما سكتت عنها الجماعة، ولم تزل هذا المنكر باليد واللسان والقلب، آتت الجريمة ثمارها وأفرخ الوباء في جسم الجماعة، وعرضها للهلاك في النهاية، بحكم ترتب النتائج على المقدمات

---

(104) الغزالي، احياء علوم الدين، ج2 ، ص 341-342 .

(105) سورة الإسراء آية 16 .

والمسببات على الأسباب)) [106].

وبناء على ما سبق نرى أن الأصوب في هذا المجال هو القول بتحريم الترف والإسراف. وأن الترف والإسراف حقيقة بأبعادهما الاجتماعية والنفسية والسلوكية ظاهرة غير سويّة في المجتمع المسلم وإن الأصل هو منع تفشي هذه الظاهرة لعدة اعتبارات منها:

1- إن تعبير الترف والإسراف في القرآن الكريم والأحاديث النبوية ورد في معرض الذم والتقريع ولم يرد في معرض الحمد والثناء والشكر على الصنيع.

2- إن واقع المترفين والمسرفين لا يدل على حسن مآلهم، فغالبا ما تجدهم متكبرين.

3- إن المترف والمسرف إنسان همه وجهده موزع بين اشباع حاجاته ولذائذه، وبين سبل تنمية ماله وزيادة ثروته، والمحافظة عليها، ولذا لا يمكن الجمع بين الأيمان والترف والإسراف في قلب مؤمن.

4- لم يثبت في سيرة الأنبياء والسلف الصالح من هو مترف مسرف أو سلك سبيلهما حتى نقرر أنه لا بأس بالترف والإسراف للمؤمن.

وبعد هذا التوضيح الذي يقوم على رفض الإسلام للترف والإسراف نوضح الآن الأسباب الكامنة وراء عملية الإسراف والترف.

4- الأسباب الكامنة وراء عملية الإسراف والترف [107].

تتضح الأسباب الكامنة وراء عملية الإسراف والترف بالآتي :

---

(106) سيد قطب ، العادلة الاجتماعية في الإسلام، ط9، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة 1403هـ/1983م. ص111 .
وعبد العزيز الخياط، مشكلات التنمية من منظور إسلامي، مجلة الأمة ، العدد 51، السنة الخامسة 1405هـ/ 1984م، ص 89 محمد محمود حجازي ، التفسير الواضح، ج5، ط2، دار الكتاب العربي، مصر 1957، ص 13 .

(107) السيد محمد نوح، الإسراف – أسبابه – آثاره – علاجه – مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 50، محرم 1985/1406م، ص 17، محمد ابراهيم منصور، محاولة لتفسير الواقع الاقتصادي مرجع سابق، ص 50 .

1- ضعف الوازع الإيماني، وخفوت الحس الديني، وغياب التصور السوي للحياة، وعدم النظر اليها على أنها محطة اختبار ودار مرر لا دار قرار.

2- طبيعة الحياة التي يحياها المرء، فلربما ينشأ في اسرة مترفة مسرفة، فما يكون منه الاّ الاقتداء والتأسي حيث قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا   على ما كان عوده ابوه

3- الصحبة والصداقة وهذه من أكبر الدوافع للسير في طريق المسرفين والمترفين، وسلوك سبيلهم، قال عليه السلام (لا تصاحب الاّ مؤمنا ولا يأكل طعامك الاّ تقي) [108].

4- الانتقال من حال الفقر والبؤس إلى حال اليسر والسعة، فهنا مجال رحب للتعويض عن حال سابقة سيئة.

5- الإغراق في شهوات الدنيا، والإعراض عن نعيم الآخرة، وإذا ما فعل المرء ذلك تردى في المهالك سعياً لإشباع كل شهواته بإسراف تام.

6- الأهل والزوج والولد، فقد يبتلى الزوج بامرأة كثيرة التشكي والتشهي، وبأبناء لا تنتهي مطالبهم، لا سيّما أن كان الزوج ميسوراً فيجنح إلى التبذير والإسراف والترف.

7- الجهل المطبق، والتعامي المغرض عن الآثار السلبية المدمرة لحقيقة الإسراف والترف والنتائج المفزعة التي تنتج عن عملية الإسراف والترف.

8- النفوذ والجاه هما سببان من أسباب الإسراف والترف، وذلك لإبراز المكان والشهرة.

9- المحاكاة للأنماط الغربية،والجرى وراء كل جديد من نماذج الانتاج الترفي التي تقذف بها الحضارة الوافدة حيث أصبح المرء يقاس بمقدار ما يستهلك من قبل بعض الفئات.

10- الالحاح الاعلامي، وهذا ما أوضحته إحدى الدراسات من ان إحدى الشركات الأمريكية قد تحركت على مدار ثلاثة سنوات بنسبة قاربت ثلاثة أضعاف مبيعاتها على أثر قيامها بحملة إعلامية، فبعد أن كانت مبيعاتها تغطي 20% من مبيعات

---

(108) عبد الـلـه بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي، السنن، ج2، نشر دار احياء السنة النبوية ص103، احمد بن حنبل ، المسند، ج3، ص38 ، وهو صحيح انظر السيوطي، الجامع الصغير، ج2، ص 301 .

السوق وصلت إلى 50% [109].

5- نتائج الإسراف والترف:

وسنتعرض الآن للنتائج التي تترتب على عملية الإسراف والترف، وتتمثل هذه النتائج في الآتي :

1- قسوة الروح وجمود القلب، وموت الشعور، وانهيار الضمير، وانحطاط القيم، وتحريك بواعث الحقد والكره لدى الآخرين، وانطماس آثار الفضيلة والكرامة، وبروز معالم الحرص والجشع، وموت الرحمة والعاطفة.

2- هرم البدن وضعفه عن أداء الواجبات والمسؤوليات المناطة به حيث أن مقدار انتفاع البدن مما يستهلك محدود وليس الانتفاع مبني على الكثرة.

3- غلاء الأسعار، لكثرة الطلب وقلة العرض الناجمة عن الاحتكار مع ما ينجم عن غلاء الأسعار من التفاوت المعيشي [110].

4- أنهما سبب الهلاك على مرّ الزمن، لأنهم سبب للبطر[111] حيث قال تعالى ﴿ وكم

---

(109) عبد الـلـه غانم، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 1984، ص210. محمد أحمد صقر، دور الاقتصاد الإسلامي في احداث نهضة معاصرة، الطبعة الأولى، نشر جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان 1400/ 1980، ص63.

(110) محمد عبد التواب، رابطة الأخوة بين المسلمين كما يقرها القرآن الكريم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 9 شعبان 1982/1402 ص 35 .

السيد محمد نوح، الإسراف، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 50 المحرم 1986/1406 ص 22-23.

عوف محمد الكفراوي ، المفهوم العلمي للربح في الشريعة الإسلامية وأبعاده ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 10 رمضان، 1982/1402 م، ص 409 .

محب الدين الخطيب، الدعوة إلى التقشف ، مجلة الأزهر، الجزء الرابع مجلد 24، 1952، ص444.

يوسف القرضاوي ، التوازن بين الفردية والجماعية في نظام الإسلام، مجلة الأزهر، المجلد الثامن السنة 48 سؤال 1396، ص 1157 .

(111) سيد قطب، العدالة الاجتماعية، ص10، جار الـلـه محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، ج3،دار المعرفة، بيروت، ص 523 .

أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا ﴾[112].

5- إنهما سبب للعذاب في الآخرة بما يؤديان إليه من معاص وتصرفات رذيلة.

6- إنهما سبب في تعلق القلوب بالدنيا والاطمئنان إليها. وهذا يؤدي إلى نسيان الدار الآخرة ومتطلباتها [113].

7- إن المترفين والمسرفين غالبا ما يتولون النفوذ في الأمة وتوجيهها السياسي والإداري والاقتصادي وإذا كان الموجهون للأمة بهذه الصفة، فإن الهوان لاحق بالأمة ولا ريب، حيث أن الأمة بأجمعها ستميل إلى الدعة والترف وعندها ستندثر كما إندثر حضارات سابقة، قال تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا﴾

8- إن تضخم المال في جانب، والخسارة في الجانب الآخر، مثار مفسدة عظيمة فوق ما يثيره من احقاد وضغائن، فحيثما وجدت ثروة فائضة، كانت كالطاقة الحيوية الفائضة في الجسم لا بد لها من تصريف، وليس من المضمون أن يكون هذا التصريف لطيفا ومأمونا فلا بد أن تأخذ طريقها أحياناً في صورة ترف مفسد للنفس، مهلك للجسد، يصل إليه عن طريق بيع العرض والاتجار به، وعن طريق الملق والكذب وفناء الشخصية لإرضاء شهوات الذين يملكون المال، والضرب على وتر غرورهم وخيلائهم، والمضطر يركب الصعب، وصاحب المال المتضخم لا يعنيه الاّ أن يجد متصرفا للفائض من حيويته، والفائض من ثروته، وليست الدعارة وسائر ما يتصل بها من خمر، وميسر، وتجارة رقيق، وسقوط مروءة، سوى أغراض تضخم الثروة في جانب، وانحسارها في جانب آخر، علاوة على عدم التوازن في المجتمع الذي أحد مسبباته الإسراف والترف[114].

---

(112) سورة القصص، آية 58 .

(113) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج27، ص305-306 .

(114) سيد قطب، العدالة الاجتماعية، ص92 . محمد قطب، الانسان بين المادية والإسلام، ط4، دار احياء التراث العربي، 1965م، ص 21/20 .

9- إن المترف والمسرف دائماً يتبعان زخرف الدنيا ولذاتها ومسراتها، ولذا يتبع الهوى، وينسى كل حق وحقيقة، وأعظم نسيانه هو نسيان حقيقة التوحيد بل وإنكارها ورد الدعوة على أصحابها [115]. حيث قال تعالى في شأن المترفين ﴿ وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون (33) ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون ﴾[116].

10- إنهما سبيل إلى استنزاف المواد الأولية لاقتصاد الأمة، بسبب توجيهها لصناعة ما يلائم المترفين والمسرفين، وخاصة ما يتجدد بتجدد الأعوام، وهذا من عوامل انهيار اقتصاد الأمة، وهو أهم ركائز قوتها.

11- إنهما سبيل إلى الخصومات والخلافات الأسرية المؤدية إلى انفصال الروابط الزوجية، وتشرد الأبناء وضياعهم [117].

6- سبل العلاج وطرق الحماية والوقاية من أضرار الإسراف والترف:

نستطيع أن نعالج مشكلة الترف والسرف في المجتمع المسلم نتيجة لإضرارها السالفة الذكر بالآتي :

1- التربية السليمة لأفراد الأمة، والتي تكون مستوحاة ومستقاة من كتاب اللـه عز وجل، وسنة نبيه عليه السلام ، وحياة الصحابة الكرام.

2- اهتمام رجال الدعوة والفكر والاقتصاد والاجتماع المسلمين بهذا الأمر، وعقد الندوات والمحاضرات التثقيفية لبيان أضرارهما.

3- توجيه الإعلام الوجهة البناءة لخلق جيل لا يمت بصلة إلى السرف والترف.

---

(115) محمد حسني الطبطباشي، الميزان في تفسير القرآن، ج15، الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، 1393 ، 1973 ، ص31 ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج27 ، ص 305-306.

(116) المؤمنون، آية 33، 34 .

(117) مجلة المستهلك ، العدد 22، السنة 2، نيسان 1985، ص 4.

4- تدخل الدولة عن طريق الصلاحيات المعطاة لها لمنع أية بادرة من بوادر الإسراف والترف .

5- إجراء مسح ميداني للأفراد الذين يتصفون بصفات السرف والترف، لأخذ الإجراءات الكفيلة والرادعة بحقهم، وذلك عن طريق ملاحظة معيشتهم أو مشترياتهم، أو بواسطة أي سبيل يراه الحاكم المسلم مفيداً في هذا الشأن، وذلك من أجل أن نصل إلى خطوة أبعد من خطوة الوعظ والارشاد.

6- اعتماد مبدأ الحجر على المسرفين والمترفين كخطوة عملية أيضاً، وذلك لحماية المجتمع من أخطارهم، وحماية لاقتصاد الأمة ومواردها.

7- وضع المعوقات لا بل منع استيراد كل ما يكون سبيلاً إلى الترف، كالاثاث الفاخر والسيارات الفخمة، وغيرها، وذلك لتشجيع الصناعة المحلية من جهة ولتعويد أفراد المجتمع على نمط حياة معتدلة.

8- مراقبة دفع الزكاة في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني : ضوابط تتعلق بشخص المستهلك

وبعد أن تحدثنا في المطلب السابق عن الاعتدال وترشيد الاستهلاك وما يتعلق بهما سننتقل إلى المطلب الثاني، والذي سنتحدث من خلاله عن الضوابط الشرعية التي تتعلق بشخص المستهلك.

وسنبحث في هذا المطلب الآتي :

أولاً: مدى حرية الأفراد في ممارسة عملية الاستهلاك .

ثانياً: ممارسة السلوك العقلاني في عملية الاستهلاك .

وسنبحث موضوع الحرية الفردية من خلال الآتي :

1- مفهوم الحرية الفردية في العملية الاستهلاكية .

2- موقف الإسلام من الحرية الفردية في العملية الاستهلاكية.

3- الحرية الفردية في النظام الغربي في مجال حرية الاستهلاك.

4- السمات الإيجابية للحرية الفردية وعلاقة ذلك بالاستهلاك.

1- مفهوم الحرية الفردية

يذهب بعض المفكرين إلى أن النزعة الفردية في الاستهلاك تعني (اتجاه الفرد نحو استخدام كل أو معظم الزيادة في دخله لأغراض الاستهلاك، أو اتجاهه للتوسع في الاستهلاك بقدر يتجاوز حدود دخله، أو الاتجاه نحو اقتناء أو استهلاك السلع بقدر أكبر مما يحتاج لإشباع الحاجات أو الجري وراء استبدال السلع الاستهلاكية المعمرة قبل أن يكتمل عمرها مجاراة لما يسمى بتطور المودة أو الطراز وما إلى ذلك)[118].

ومن خلال استقرائنا للتعريف السابق يمكن ملاحظة الآتي :

1- إن النزوع إلى الحرية الفردية في الاستهلاك يشجع الانفاق غير المعقول الذي لا يتسم بالانضباط.

2- كما أنه يشجع على اهدار الموارد والطاقات المادية دونما مبرر ، اللهم الاّ مبرر المباهاة والتفاخر.

3- إضافة إلى أنه لا يحث على استعمال السلعة الاستعمال الكامل، والانتفاع الكلي منها .

4- كما أنه يفتح المجال امام الغرائز والشهوات، ويطلق لها العنان .

5- إنه لا يضع ضوابط معتبرة لعملية الاستهلاك .

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف الحرية الفردية في مجال الاستهلاك في النظر الإسلامي كالآتي :

اتجاه الفرد لاستخدام مقدار من دخله لاغراض الاستهلاك المعتبرة، لاشباع حاجاته ضمن قواعد الشرع.

وإنما ذهبنا إلى هذا التعريف لأنه يوضح الحقائق الأساسية التالية :

1- حرية الفرد في استخدام المتاح من دخله لإغراض استهلاكية هو بحاجة إليها .

---

(118) سعدون ساقي، ترشيد الاستهلاك ، ص 11- 12.

2- تقدير قيمة الحاجات الإنسانية، وإن هذا أمر معتبر في الفكر الاقتصادي الإسلامي. وإن الاسلام لا يمانع من إشباع هذه الحاجات ما دامت نافعة لآثارها الإيجابية.

3- انه يضع ضوابط للحرية الفردية في الاستهلاك، فهو لا يتركها هكذا دونما توجيه.

4- إن التعريف ألمح إلى أهمية الإدخار لمنافعة التي تعود على الفرد، والبعد عن السرف وغيره لضرره.

2- موقف الإسلام من الحرية الفردية.

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مجموعة طاقات، وإن الإنسان لا يكون له كيان الاّ إذا استغل هذه الطاقات بصورة متوازنة وهذا الاستغلال من العبث أن يقوم له تصور دون أن يكون الانسان حراً فالحرية شرط ضروري لوجود الإنسان لن يستغني عنه.

والحرية في المنظور الإسلامي تعد من أولى المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها حياة الأفراد والجماعات. فهو لا يسمح لأحد أن يتنازل عن هذا الحق المقدس الذي ينطوي على سمو نظرة الإسلام للذات البشرية من جهة، وعلى الدور الكبير الذي من الممكن أن تقوم به هذه الذات في بناء المجتمع ورفعة شأنه من جهة أخرى. ولذا فإن الحرية بجميع أنواعها تعتبر الأساس لفكرة الحقوق في النظرة الإسلامية، وإن أي قيد على هذه الحرية يحتاج إلى منازع إلى سند شرعي من مبرراته – مبررات هذا السند – حماية الجماعات والمجتمع أو دفع غائلة أو مكروه يهدد أمن الوطن والمواطن في ماله ونفسه وأخلاقه، وما دام أن الشرع قد أقر الحرية الفردية المنضبطة فهو لا يقر إلاّ ما فيه خير المجتمع [119].

وإذا أردنـــا أن نتبين مدى حرص الإســـلام على صيانة الحرية الفردية فإنه ينبغي علينا أن نتذكـــر أن منع النبي عليه السلام للتسعير إنما يعد لونا مـــن ألوان حماية الحرية الفردية وعدم التدخل في شؤونها ما دامت هذه الحرية تمارس دورها في

---

(119) محمد فاروق النبهان، شرعية تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية في نظر الإسلام، المنظمة العربية للتربية والثقافة، بغداد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، 1983/1403، ص 379 .

الحدود المشروعة.

على أنه ينبغي أن ننبه إلى قضية أساسية وهي أن الإسلام وإن أقر الحرية الفردية وصانها وحافظ عليها إلاّ أن هذا لا يعني من قريب أو بعيد الحرية المطلقة. لأنه لا يمكننا أن نتصور وجود حرية مطلقة بمعناها غير المحدد في مجتمع يصون لكل فرد من أبنائه حريته، ويلقي على كاهله تبعات ومسؤوليات، وعلى هذا فلا بد لنا من أن ندرك حقيقة مؤداها أن الإسلام وهو يقر الحرية الفردية ويدافع عنها لا يعني هذا الحرية المطلقة من كل قيد بل هي الحرية المسؤولة [120].

وذلك أن الحرية المطلقة كانت ولا زالت في جميع الشرائع السبب الرئيس في كثير من المشكلات في الواقع البشري لذا عمل الإسلام على ضبط الحرية، ووضع الحدود والقيود لها، وذلك حماية للمصلحتين الفردية والجماعية. وهذا الأمر يساهم بشكل واضح في قيام الفرد بوظيفته على أحسن وجه بعيداً عن الظلم والاستغلال وبعيداً عن الأضرار بنفسه وبالآخرين[121].

3- الحرية الفردية في النظام الغربي:

للفرد في النظام الغربي مطلق الحرية كيفما شاء دون تدخل من أحد في شؤونه.

---

(120) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2ص 8-9 .

عبد الرحيم فوده ، تحرير معنى الحرية، مجلة الأزهر، ج3، السنة 38 جمادى الأولى 1966/1386 ص 257-259 .

عبد الرحيم عبد الفتاح المغربي، غاية النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 31 سنة 1984/1404م، ص 46-47 .

محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب دالة المصلحة الاجتماعية،ص 168 .

احمد ابراهيم مهنا، الحرية الفردية في الإسلام، مجلة الأزهر، ج3، السنة 38 جمادى الأولى 1966/1386م، ص350-351 .

(121) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية مرجع سابق، ج2، ص 7 .

الأزهري الصادق، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمة، العدد24، السنة الثانية/ 1402 ، ص26 - 27 .

ولقد كان لمثل هذه الحرية المطلقة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع هناك ، ومن آثارها أنها أهلكت الحرث والنسل مما حدا بالحكومات الغربية أن تعيد النظر في مسألة تدخل الدولة في الشؤون الفردية، وهذا ما بدأت تأخذ به بعض الحكومات الغربية الآن، وذلك بسبب التناقضات التي كانت ولا زالت على أشدها في النظام الرأسمالي، حيث أدت مثل هذه الحرية إلى استعباد البشر بعضهم بعضا، وإلى اتلاف الموارد الاقتصادية والإنتاجية، إضافة إلى اتلاف ذواتهم كأفراد بسبب استهلاكهم كل من شأنه أن يدمر حياتهم بسبب الشعار المطروح الحرية الفردية.

ولذا فإن هناك جملة من الفروق ما بين الفكرين الإسلامي والوضعي حول مسألة الحرية الفردية نبرزها في الآتي :

1- إن الحرية الفردية في الاستهلاك من المنظور الإسلامي لا تعني سيادة المستهلك. وأن الفرد هو الذي يقرر الأنفع والأجود له في المفاضلة ما بين السلع والخدمات المتاحة حتى لو أخطأ أحياناً في الاختيار كما هو الحال في المنظور الغربي. ولذا لا سيادة في نظر الإسلام بالنسبة لعملية الاستهلاك، الاّ للشرع حيث قال تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الـلـه لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الـلـه أذن لكم أم على الـلـه تفترون (59) ﴾[122].

2- إن الحرية الفردية لا تعني فـي الفكـر الاقتصادي الإسلامي استهلاك الفرد السلع والخدمات المحرمة شرعا، كما هو الحال في الفكر الاقتصادي الغربي، حيث يجوز للفرد أن يوزع دخله بين السلع والخدمات حسبما يروق له دون تدخل من أحد، وذلك بحجة الحرية الفردية[123]. ولذا وردت الآيات واضحة بتحريم كل ما فيه ضرر على الصحة العامة كما هو الحال في تحريم الخمر والخنزير وغيرهما.

3- إن الحرية الفردية في الإسلام متوازنة مع مصلحة المجتمع بحيث لا يمكن لها أن تطغى

---

(122) سورة يونس آية رقم 59 .

(123) محمد عبد المنعم عفر، التوازن في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد 9، رجب /1399هـ ص 126 .

على الصالح العام [124]، ولذا قال عليه السلام (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [125] بينما لا نجد توازناً في الفكر الاقتصادي الغربي ما بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بل المصلحة الفردية هي المقدمة في غالب الأحوال.

4- إن الحرية في الفكر الإسلامي حرية مسؤولة بمعنى أن الفرد في المجال الاقتصادي مسؤول عن كامل تصرفاته الانتاجية والاستهلاكية ، سواء أكانت هذه المسؤولية دنيوية أم أخروية، ولذا قال تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (39) وأن سعيه سوف يرى (40) ثم يجزاه الجزاء الأوفى ﴾ [126].

وقال عليه السلام (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [127]، بينما نجد أن الفرد في المجال الاقتصادي في النظام الغربي يتمتع بكامل الحرية غير المسؤولة، فله حق الاستهلاك والانتاج دون تدخل من أحد في هذا الاستهلاك أو الانتاج.

5- إن الحرية في المجال الاقتصادي في الاسلام لا تعني التنافس المؤدي إلى الاحتكار الجشع والأثره في الشؤون الاقتصادية في حين أن الحرية الفردية في النظام الغربي من أبرز سماتها الجشع والاحتكار في شؤون الانتاج والاقتصاد.

وبعد هذا العرض لوجه الفرق بين الحرية الفردية في النظامين الإسلامي والغربي سنعرض إلى السمات الإيجابية للحرية الفردية المنضبطة .

---

(124) أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، دار العروبة للدعوة الإسلامية باكستان، 1375، ص87، خالد عبد الرحمن، التفكير الاقتصادي في الإسلام، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص 48، محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، ص168 ، محمد عمر شبرا، النظام الاقتصادي في الإسلام، بحث منشور في كتاب رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، جمع صالح كركر، ط1، تونس 1984، ص73 .

(125) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الصحيح، ج15 ط3، دار احياء التراث العربي ، بيروت ص 140.

(126) سورة النجم آية رقم 39-41 .

(127) البخاري، الصحيح، ج2، ص6، أبو داود السجتاني، السنن، ج3، ط1 سنة 1391هـ 1971م، ص342.

4- السمات الإيجابية للحرية الفردية :

إذا كنا قد اتفقنا على المفاهيم الصحيحة السالفة الذكر بالنسبة للحرية الفردية، فبالتأكيد سنخرج بحصيلة طيبة من الآثار الإيجابية لموضوع الحرية الفردية، في مجال الاستهلاك تتمثل في الآتي :

1- أن الإنسان ومن خلال الحرية الفردية بإمكانه استهلاك السلع التي يتطلبها ذوقه السليم ما دام ذلك في إطار حق الشرع.

2- أنها تعطي الإنسان مزيداً من الثقة بذاته من جهة، ومزيداً من الرضا عن النظام الاقتصادي الذي ينتمي إليه من جهة أخرى .

3- أنها لا تكبل المستهلك بأمور استهلاكية لا يرغب فيها فيرى أنه مجبر عليها لأنه لا بديل سواها.

4- أنها تساهم في تنشيط الحركة الانتاجية، وفي رفعة الذوق الانتاجي.

5- إن هذا يحفز المستهلكين إلى مزيد من الطلب الناشئ عن زيادة الاستهلاك، وهذا يعني مزيد من تشغيل الأيدي العاملة والقضاء على البطالة.

6- وأخيراً ينعكس هذا إيجابياً على مستوى الحياة ومستوى المعيشة مما يدفع بها إلى التحسن والرفعة.

وبعد عرضنا هذا للحرية الفردية وضوابطها حماية للمستهلك، سنعرض للسلوك العقلاني لارتباطه بما سبق. وباعتباره ضابطا من ضوابط الاستهلاك.

ثانياً: ممارسة السلوك العقلاني في عملية الاستهلاك :

وسنبحث هذا المصطلح ذا الدلالة الكبيرة في علم الاقتصاد لما له من صلة وثيقة بموضوع ترشيد الاستهلاك في البنود التالية :

1- مفهوم العقلانية في الاستهلاكية .

2- عناصر العقلانية الاستهلاكية وأسسها .

وسنبدأ الآن بتفصيل العنصرين السابقين حسب الآتي :

1- مفهوم العقلانية :

إن مفهوم العقلانية باعتباره سلوكا استهلاكيا منضبطا يعتبر من الموضوعات الحيَّة المطروحة على ساحة أدبيات الاقتصاد الإسلامي، ولذا لم نجد حقيقة في الدراسات التي كتبت في الاقتصاد الإسلامي ما فيه توضيح لهذا المفهوم [128].

ويقصد بها التكيف وفقا للوسائل والغايات ، واللجوء إلى الإختيار المتأني سعياً وراء اشباع حاجات الإنسان [129].

وأما العقلانية في الاقتصاد الوضعي فإنها تعني : (قيام الشخص بانفاق دخله فيما يعود عليه بالنفع، وذلك باختيار السلع والخدمات التي تعود عليه بأكبر قدر ممكن من المنفعة الشخصية [130].

ويرى الباحث : أن العقلانية في السلوك الاستهلاكي هي : العمل على اشباع الحاجات والرغبات الإنسانية عن طريق الاختيار بين البدائل المتاحة بصورة يحكم فيها العقل، ويكون مقصودها ارضاء الشرع.

هذا وقد هدف الباحث من وراء هذا التعريف أن يُقَعد جملة من القواعد في هذا المجال تتمثل بالآتي :

1- إن الإسلام وكما أسلفت لا يمانع من اشباع الحاجات أو الرغبات المنضبطة .

---

(128) ممن تطرق إلى هذا الموضوع كل من محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، ط2، دار القلم، الكويت 1401هـ/1981م، ص 55.
وسعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ط1، مؤسسة الرسالة سنة 1406هـ /1986م ص 108.

(129) محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية، ونظرية سلوك المستهلك بحث منشور في كتاب رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، جمع صالح كركر، الطبعة الأولى تونس 1984، ص 131 .

(130) Microeconomics, martain Bron Fenbrenner, Werner, Sichel, Wayland, Gradner, P.P. 21,22,110 .

2- أن الإسلام يحرص على أن يختار الشخص الأفضل من بين البدائل المتاحة.

3- أن يكون هذا الاختيار منضبطا بضابط الشرع والعقل.

2- عناصر وأسس العقلانية في الفكر الاقتصادي :

يرى الباحث أن هناك عدة أمور ينبغي على المستهلك أن يراعيها أثناء قيامه بعملية الاستهلاك لكي يعتبر تصرفه عقلانيا. وهذه الأمور هي حصيلة تجربة شخصية وأفكار خاصة للباحث وتتمثل بالآتي :

1- أن يكون المستهلك عارفا بمقدار ما يحصل عليه من دخل دون حساب للدخل المتوقع، فيستهلك في ضوء هذا الأساس الواقعي، لا على ضوء الأساس المتوقع.

2- أن يستهلك ما هو بحاجة إليه حقيقة من السلع، وأن يبتعد عن استهلاك الكماليات ، لقوله تعالى ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ [131].

3-أن يكون لديه معرفة تامة بأنواع السلع،ومقدار المنفعة أو الفائدة المتولدة عن استخدام سلعة دون أخرى. وأن لا يغتر بالمظاهر لبعض السلع كما في حالة ما يسمى(بالتوجيه) السلعي، وذلك بأن يكون أعلى البضاعة جيداً وأسفلها رديئاً. بل أن المستهلك العقلاني ينبغي عليه أن يتحرى عن مقدار جودة وردائه السلعة وصلاحيتها الكاملة، ولقد أشار النبي صلى اللـه عليه وسلم إلى مثل هذا التصرف، فعن أبي هريرة أن النبي صلى اللـه عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال : يا صاحب الطعام : ما هذا ؟ قال أصابته السماء يا رسول اللـه، قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. ثم قال : من غش فليس منا [132].

4- أن يكون لديه معرفة واعية بتركيب السلع الداخلي ومحتواها، بحيث لا تكون تلك السلعة مظنة شبهة لأمر النبي صلى اللـه عليه وسلم بذلك [133].

---

(131) سورة الأنعام : آية 141 .

(132) الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص 606 .

(133) لحديث النعمان بن بشر حيث قال عليه السلام (الحلال بيّن والحرام بينّ، وبينهما مشتبهات..) الحديث انظر الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص511، وقال عنه حديث حسن صحيح.

5- أن لا يدفع في السلعة المراد شراؤها ثمناً أكثر مما تستحق والاّ غبن في سعرها وخدع. وهذا الأمر ليس من صفات المستهلك العقلاني .

6- أن يقتصد في استهلاك السلع اقتصاديا يتسم بالعقلانية ، بحيث لا يؤدي به مثل هذا الاقتصاد إلى حرمان الجسم من حقه من المواد الغذائية التي يستحقها، لقوله عليه السلام (وما عال من اقتصد) [134].

7- أن تكون لديه قناعات مسبقة بأن ما يستهلكه يحسب له في ميزان أعماله إن قصد ونوى به طاعة اللـه، لقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) [135].

8- أن يبتعد عن شراء السلع التي لها تأثير على عقله، وأخلاقه ودينه. وعليه أن يلتزم بما أحله اللـه تعالى، وأن يبتعد عمّا حرمه ، وبخلاف ذلك لا يكون عقلاني السلوك في استهلاكه .

9- أن يبتعد عن المؤثرات الاجتماعية- في أثناء استهلاكه – وكذا مظاهر النفاق الحضاري والمحاكاة الاستهلاكية والخداع الاستهلاكي بحيث لا يحمل نفسه ما لا طاقة له به وذلك من أجل مجارات الواقع، ومسايرة الظروف والأحوال، ومن أجل أن يشار إليه أنه من زمرة أو فئة الطبقة كذا، مما يؤدي به إلى إقحام نفسه موارد الهلاك في مثل هذا النمط من الاستهلاك.

10- أن يعمل ما بوسعه على صيانة السلع المعمرة، والمحافظة عليها، إن كانت تستقيم حياتها ومدتها، أو يمكنها أن تخدم فترة أطول، ويعد هذا واجبا يفرضه الإسلام على إتباعه.

11- أن يقدر للزمن قيمته، وأن يحسب للوقت حسابه، وخاصة بالنسبة للسلع السريعة التلف ، والتي تؤثر فيها الظروف الجوية فتفسدها، فلا يشتري منها الاّ مقدار حاجته الفعلية.

---

(134) أحمد بن حنبل المسند، ج1 ص447 . ورمز له السيوطي بعلامة الحسن. انظر الجامع الصغير ج2، ص144 .

(135) البخارى، الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص1 .

12- أن يفرق المستهلك ما بين الحاجة والشهوة في عملية الاستهلاك، وأن يحاول المرء المسلم أن لا تسيطر عليه الشهوة في تصرفاته أثناء عملية الاستهلاك، وخاصة وقوعه تحت التأثيرات الاغرائية التي تستخدمها بعض مجلات السوبر ماركت الحديثة من عرض شيق وجذاب لاصناف السلع والبضائع بحيث اذا ما دخل الشخص إلى المحل وهو يريد أن يشتري سلعة محددة انفتحت شهيته لأصناف أخرى من السلع – وربما تكون كمالية – لم تكن في قائمة حسابه، وما كان ذلك حقيقة الاّ بسبب الاغراء الذي وقع تحت تأثيره وشهوته غير المنضبطة ، وينبغي أن تكون قراراته الاقتصادية نابعة من حاجاته الموضوعية ، بعيداً عن تأثيرات الاعلانات والدعاية المغرضة.

13- أن يعرف المستهلك أن الإسلام شرع نظام الخيارات في البيوع من أجل الوثوق من صلاحية السلعة وجودتها، وعدم احتمالية الغبن فيها. لذا ينبغي عليه ان يستخدم هذه الصلاحية أحسن استخدام حتى يكون عقلانيا في سلوكه الاستهلاكي، وفي هذا يقول عليه السلام (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[136].

14- ومن عقلانية المستهلك كذلك أن يكون لديه المام بالأوزان وأحجامها،وأن يراقب عملية الوزن حتى لا يخدع بوزن دون وزن، أو حجم دون حجم آخر.

15- أن يتنبه المستهلك إلى صنف السلعة ذاتها، حتى لا يخدع بسلعة رديئة على أساس أنها جيدة، وهذا يدخل تحجته باب التقليد في أصناف السلع وذلك بأن يعطي المستهلك سلعة رديئة بنفس سعر السلعة الجيدة على أنها هي الأصل غير المقلد وهي في الحقيقة غير ذلك.

16- ويرى الباحث أن من كمال عقلانية المستهلك أن لا يخرج من المحل التجاري حتى يستوثق من السلع التي اشتراها ، ومقدار ما دفع فيها، والمقدار الذي أعيد إليه.

17- وأيضاً أن من عقلانية المستهلك أن يحاول اقتناص الفرص وخاصة في أوقات رخص الأسعار فيشتري من السلع التي يمكنه الاحتفاظ بها لفترة طويلة لأنها ربما

(136) الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص550، وقال عنه حديث حسن.

لا تتوافر في موسم آخر. وهذا الشراء هو للادخار وهو أمر محبب، وليس شراء لأن السعر فقط رخيص لكي يكون للاستهلاك الفوري أو الآني.

هذا ولعلي ومن خلال ما أسلفت أكون قد أعطيت صورة حقيقية لمستهلك عقلاني، وأن تطبيق ما سبق من أمور له آثار ايجابية على مختلف الأصعدة تتمثل بالآتي:

1- أما على شخصية المستهلك ذاته فلا يكون خبا ولا يخدعه الخب.

2- في ذلك حفظ لاقتصاد الأمة من أن يتلاعب به المتلاعبون، ويعبث به العابثون.

3- يكون بالامكان كشف حالات الغش والخداع وتعريض أصحابها للعقوبة المقررة.

4- يكون لذلك أثر كبير على سمعة الاقتصاد الوطني والمتعاملين معه وأنه اقتصاد نظيف.

5- له دفعة كبيرة في اعطاء النفس مزيداً من الثقة من جهة والحرص على الأموال من أن تتبدد في مجالات لا قيمة لها من جهة أخرى,

6- تستطيع تلك الأمور السالفة الذكر أن تكون المسلم المنظم الدقيق العقلاني وتبتعد به عن الفوضى، والاستهتار.

المطلب الثالث : ضوابط تتعلق بمحل الاستهلاك ممثلة بالسلع الاستهلاكية

وبعد هذا الحديث عن ضوابط الاستهلاك في التشريع الإسلامي، ممثلة بالاعتدال وترشيد الاستهلاك وكذلك الحرية الفردية، وضوابطها العقلانية في السلوك الاقتصادي، وأثرها الايجابي لصالح المستهلك، سننتقل للحديث عن محل الاستهلاك وهي السلع وسنتناول فيها عدة أمور.

أولاً: مفهوم السلع في اللغة والاصطلاح .

ثانياً: موقف الإسلام من استهلاك السلع الخبيثة ، والإجراءات المتبعة لحماية المستهلك من استهلاك هذه السلع في التشريع الإسلامي، وما عليه الحال في الأردن في هذا الصدد.

وسنفصل ما سبق كالآتي :

أولاً: مفهوم السلع :

1- مفهوم السلع لغة :

السلعة هي : ما اتجر به، وتطلق على المتاع وجمعها سلع[137].

2- مفهوم السلع اصطلاحاً:

عرفت السلعة في الاصطلاح بأنها: شيء يشبع حاجة ما للفرد، وينتج ليتم مبادلته، وليس لكي يستهلك مباشرة [138].

ويرى الباحث أن المقصود بالسلعة هو : كل ما أنتج بقصد الاستهلاك الحالي أو المستقبلي ليحقق منفعة مشروعة .

ثانياً: موقف الاسلام من استهلاك السلع الخبيثة والإجراءات المتبعة لحماية المستهلك من هذه السلع (دراسة مقارنة):

يحرص التشريع الإسلامي على حماية المستهلك من استهلاك السلع المحرمة شرعاً، وذلك لما فيه من ضرر على المستهلك في دينه وجسمه . ولأجل هذا حّرم الاسلام الاستهلاك الخبيث حيث قال تعالى مبينا أن التشريع الإسلامي جاء يحل للمسلمين استهلاك الطيبات ويحّرم عليهم استهلاك الخبائث ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[139].

وذلك لأن في استهلاك الخبائث ضرراً بالغاً على الإنسان – سنوضحه عندما نبين الخبائث المحرم استهلاكها شرعاً – وبناء عليه، فسنبحث الموضوع من الجوانب التالية:

1- الأطعمة والأغذية الضارة بالمستهلك .

2- الأشربة المسكرة والنباتات والحبوب المخدرة.

---

(137) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 160، الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص 384 .

(138) محمد رواّس قلعجي ورفيقه، معجم لغة الفقهاء، ص 248 .

(139) سورة النساء: آية 74 .

1- الأطعمة والأغذية الضارة بالمستهلك ودور التشريع الإسلامي وما عليه الحال في الأردن في الحماية منها :

وسنبين الأمور التالية فيه يتصل بهذا البند :

1- الميتة. 2- الدم. 3- الخنزير.

4- ما أهل الغير اللـه به . 5- اللحوم المستوردة .

وسنعالج تلك الموضوعات من خلال الآتي :

1- الميتة :

أ- **تعريفها** : هي كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية[140]، كما عرفت أيضاً: بأنها ما فارقت الروح بغير سبب خارجي [141].

ب- **سبب التحريم** : يعود سبب تحريم الميتة إلى الآتي :

1- لما في الطباع السليمة من استقذارها.

2- لما يتوقع من ضررها، فإنها اما أن تكون ماتت بمرض سابق، أو بعلة عارضة . وكلاهما لا يؤمن ضرره، لأن المرض قد يكون معدياً، والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الأشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق [142].

قال الرازي (هذا وإن تحريم الميتة موافق للمعقول، لأن الدم جوهر لطيف جداً، فإذا مات الحيوان حتف أنفه، احتبس الدم في عروقه وتعفن وفسد ، وحصل من أكله مضار عظيمة) [143].

3- وقبل أنها حرمت لأنها خبثت بنزع الروح منها بلا مطهر من الذبح باسم اللـه[144].

---

(140) البقاعي نظم الدرر، ج7 ص 298 ، كامل موسى احكام الأطعمة في الإسلام الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة :1986/1407، ص 54 .

(141) القاسمي، محاسن التأويل، ج6، ص 1811، ج3، ص 378،379،383 .

(142) محمد رشيد رضا، ج2، ص 97-98 .

(143) الرازي التفسير الكبير، ج11، ص 132 .

(144) القاسمي، محاسن التأويل، ج3، ص 381 .

وفي هذا إرشاد وتوجيه للإنسان المسلم كي يحرص على ما لديه من الحيوان، بحيث لا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت، بل ينبغي عليه أن يسارع لعلاجه [145].

إضافة إلى أن له دلالة أخرى وهي أن الاسلام يحرص على أن لا يأكل أتباعه الاّ الطيب. فالميت بغير ذكاة شرعية يعتبر خبيثاً. كما أن في هذا دلالة أخرى وهي أن بعض أنواع القتل التي يصار اليها الان في الذبائح لا تعتبر مقبولة شرعاً الاّ إذا كانت على الطريقة الإسلامية، وذلك حماية للمستهلكين المسلمين في دينهم ودنياهم.

ج- أنواع الميتة : إن الميتة على أنواع خمسة هي :

1- المنخنقة ، وهي على وجوه :

أ- فعل أهل الجاهلية المتمثل بخنق الشاة، فإذا ماتت أكلوها.

ب- الاختناق بحبل الصائد.

ج- أن تدخل الشاة رأسها بين عودين في شجرة فتختنق فتموت .

وكل هذه الصور محرمة [146].

2- الموقوذة : وهي التي تضرب حتى الموت [147].

3- المتردية : وهي التي تسقط من جبل أو موضع مشرف فتموت، فهي من الميتة لأنها ماتت ولم يسل منها دم [148].

([145]) هشام، ابراهيم الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الأرقم، عمان 1985/1405م، ص 225 .

محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ج2، الطبعة الأولى 1984/1404 ص245 .

([146]) الرازي ، التفسير الكبير، ج11، ص 133، القاسمي محاسن التأويل، ج6، ص 1818 .

محمود النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ج2، ص 254 .

([147]) الرزاي، التفسير الكبير، ج6، ص133، ابن العربي، احكام القرآن ، ج2، ص 756-759 .

القاسمي ، محاسن التأويل، ج6، ص 1818/ هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص224.

([148]) الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص 133، كامل موسى، احكام الأطعمة في الإسلام ص 57.

هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص 224 .

4- النطيحة : وهي التي نطحت من دابة أخرى من جنسها أو غيره حتى ماتت [149].

5- ما أكل السبع : أي ما عدا عليها السبع فأكل بعضها [150].

2- الدم :

أ - ما هيته: هو ذلك السائل الأحمر المعتم الذي يجري في شرايين الجسم وأوردته ، وهو زيتي القوام، قلوي التفاعل، ذو مذاب ورائحة خاصة [151].

ب- الأسباب الكامنة وراء تحريم الدم : تكمن الأسباب الجوهرية لتحريم تناول الدم – علاوة على أن هذا تشريع الهي حيث قال تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾[152]- فيما اثبتته الدراسات الطبية التي تبين أن للدم اضراراً كبيرة على جسم الإنسان، إذ يؤدى إلى إصابته بأنواع فتاكة من الأمراض [153].

3- الخنزير :

أ- تعريفه : هو حيوان قذر من طراز حياته اليومي، غذاوه الشهي القاذورات والنجاسات والجيف حتى جيف أقرانه . وإن طباع الإنسان السليمة تستخبث لحمه وترغب عنه [154].

ب- الأسباب الكامنة وراء تحريمه : هناك جملة حقائق كامنة وراء تحريمه منها :

---

(149) القاسمي، محاسن التأويل، ج6، ص 1818 ، محمد رشيد رضا، المنار، ج2، ص 97 .

(150) القاسمي، محاسن التأويل، ج6، ص1820 ، ابو عبد الـله محمد بن عبد الرحمن البخاري، محاسن الإسلام مكتبة القدس، 1357هـ ، ص145 كامل موسى، أحكام الأطعمة في الإسلام، ص 58.

(151) محمود النسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث، ج2، ص 259 .

(152) سورة المائدة، اية رقم 3 .

(153) يراجع في هذا: عمر عثمان الوالي، حرم ربكم عليكم الدم، مجلة الأزهر، المجلد 11، السنة 56 ذي القعدة 1984/1404 ص 1856 ، محمود النسيمي ، الطب النبوي والعلم الحديث ج2، ص 260-263 ، هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص 222-223 .

(154) محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، مطبعة العاصمة، القاهرة، ص3.

1- لأن فيه طباعا خبيثة مستكرهة[155] . وقال العلماء (الغذاء يصير جزءا من المغتذي، فلا بد أن يحصل للمغتذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء. والخنزير مطبوع على حرص عظيم، ورغبة شديدة في المشتهيات. فحرم أكله على الإنسان لئلاً يتكيف بتلك الكيفية [156].

2- نظراً لما يحمله من المخاطر الصحية والأمراض الفتاكة [157].

4- ما أهل لغير اللـه به :

وهو ما ذبح وقدم للأصنام وغيرها مما يعبد من دون اللـه سبحانه وتعالى [158]، وسبب التحريم هو : حماية المستهلك من جهة التوحيد، لأن هذا من أعمال الوثنية[159].

5- اللحوم المستوردة :

وسنبحث هذه الجزئية من خلال الآتي :

أ- القواعد المقررة بالنسبة للحوم المستوردة شرعياً.

ب- دور المؤسسات الأردنية في الحرص والاطمئنان على سلامة اللحوم المستوردة .

ونبدأ بتفصيل ما سبق في الآتي :

---

(155) كامل موسى احكام الأطعمة في الإسلام ص54 .

محمد حسين صقر، الخنزير وبعض أسباب تحريمه، مجلة المسلم المعاصر العدد 25، ص51 .

محمد محفوظ ، لا تأكلوا لحم الخنزير، مجلة الأزهر، الجزء السابع، مجلد 27 ، سنة 1375هـ 1956م.

(156) الرازي، التفسير الكبير، ج11، ص 132 .

(157) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج2، ص 98، هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي ص 218-220.

محمد حسين صقر، الخنزير، بعض أسباب تحريمه، مجلة المسلم المعاصر، العدد 25/سنة 1401هـ 1981م، ص 36-46. هشام الخطيب، تحريم الخبائث لحم الخنزير، مجلة الأمة العدد 32 ، السنة 3 أيار 1983م، ص 30-31 .

(158) محمد رشيد رضا، المنار، ج2، ص 98 .

(159) محمد رشيد رضا، المنار، ج2، ص 98 ، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج3، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، 1985/1405م، ص 114 .

أ- القواعد المقررة بالنسبة للحوم المستوردة شرعياً:

لقد شغلت قضية اللحوم المستوردة والمعلبات بال العامة والخاصة. ولا زالت وبخاصة تلك المعلبات التي يثار الحديث حول احتوائها على شحم الخنزير ومنفحته .

هذا لا زالت قضية استخدام البلدان الأجنبية لآلة الصعق الكهربائي أمراً مثاراً في عمليات ذبح الحيوانات. حيث أن قوانين تلك الدول تمنع الذبح الشرعي للحيوانات ومثال ذلك أن وزير الداخلية في بافاريا الغربية وجه رسالة إلى مسلمين ألمان يحذرهم فيها من تنفيذ مشروع الذبح الإسلامي لأن ذلك يتعارض مع القانون الألماني الخاص بذبح الحيوان كما ورد في المادة (1) و (5) من مرسوم ذبح الحيوان والمادة (3) الفقرة الأولى من قانون حماية الحيوانات بالإضافة إلى المادة (2) من الدستور [160].

وبناء على ذلك وبسبب عدم مراعاة الطريقة الشرعية في تذكية الحيوانات المصدرة إلى البلاد الإسلامية فإن مثل هذه الحيوانات توصف بأنها ميتة، ومنخنقة، وهي أطعمة محرمة على المسلم. هذا وأن الاستخفاف في هذا المجال بالمسلمين بلغ حدا ظاهراً يتمثل بأنه وجد على الصناديق المحتوية على السردين عبارة ذبح حسب الشريعة الإسلامية [161].

وعلى كل فإن هناك جملة من القواعد المقررة في هذا الشأن نجملها في الآتي :

1- الأصل في الأشياء الاباحة، وأن الحرمة تحتاج إلى دليل شرعي وبرهان واقعي .

2- ان مثل هذه اللحوم اذا ثبت يقينا أنها لا تذبح وفق الشريعة الإسلامية فإنه لا يجوز أكلها.

3- ان المعلبات اذا ثبت احتوائها على شحم الخنزير أو منفحته فلا يحل أكلها .

4- ان ذبائح أهل الكتاب يحل تناولها، أما ذبائح أهل الالحاد، فلا تحل .

---

(160) كامل العدل، اللحوم المستوردة تقتقل ثم تذبح، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد 10 رمضان، 1402هـ/ 1982م، ص 40-45.

(161) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، محرم 1402هـ/ 1982م، زص 8-10 .

حسن مأمون الذبح بالكهرباء وذبائح أهل الكتاب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 24 ذو القعدة 1403هـ/1983 ص 542-543 ، على الرفاعي نعمة الـلـه ، حول موضوع اللحوم المستوردة ، مجلة الأمة، العدد 14، السنة الثانية ، كانون أول 1981م/1981م 1402 ص 54-55.

ب – دور المؤسسات الأردنية في الحرص والاطمئنان على سلامة اللحوم المستوردة حماية للمستهلك:

وسنعرض في هذا المجال إلى دور كل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين في الرقابة على ذبائح المسلمين وأطعتهم المستوردة ، وكذلك دور وزارة الأوقاف الإسلامية على الحفاظ على سلامة أطعمة المسلمين إلى دور كل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين في الرقابة على ذبائح المسلمين وأطعمتهم المستوردة، وكذلك دور وزارة الأوقاف الإسلامية في الحفاظ على سلامة أطعمة المسلمين من أن تشوبها شائية الحرمة، وهذا ما سنلاحظه من خلال الآتي:

أولاً: دور وزارة الصناعة والتجارة والتموين في هذا الشأن :

ويتجلى دور وزارة الصناعة والتجارة والتموين في التأكد من مدى صلاحية وسلامة الأغذية المستوردة رغبة في الحفاظ على حياة المستهلكين من خلال الإجراءات الأساسية التي تشترطها في عملية الاستيراد، وهذا يظهر في الآتي [162]:

1- تشترط الوزارة شروطاً خاصة من حيث طريقة الذبح، وأن يكون هذا حسب الطريقة الإسلامية .

2 - تشترط شروطاً خاصة من حيث سلامة هذه اللحوم صحياً. بحيث تكون من حيوانات سليمة ، وخاضعة للرقابة الصحية، إضافة إلى خلوها من أية آثار أو روائح غريبة.

3- تشترط شروطاً خاصة في المدة المقررة ما بين الذبح للحيوانات، ووصول هذه اللحوم إلى الأردن بحيث لا تزيد هذه المدة عن ثلاثة شهور، لكي تصل إلى مستودعات التبريد في المملكة .

---

(162) يراجع في هذا البيانات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين، فهي تحتوي على كامل الشروط اللازمة في هذا الشأن

انظر كتاب معالي وزير التموين إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والصحة ومدير عام الجمارك رقم 50/58/2، تاريخ 1987/11/3 م.

4- تشترط شروطاً خاصة أيضاً في عمليات التجميد والتخزين بحيث انه يجب ان تجمد هذه اللحوم على درجة حرارة 40 مئوية تحت الصفر، وأن تخزن على درجة حرارة لا ترتفع عن 18 مئوية تحت الصفر.

5- تضع شروطاً خاصة على عمليات استيراد الاحشاء المستوردة بحيث تكون صالحة للاستهلاك البشري من جهة بموجب شهادات طبية تثبت نوع الحيوانات التي أخذت منها هذه الأحشاء، إضافة إلى شهادات تثبت أنها تذبح حسب الشريعة الإسلامية.

6- تضع الحكومة مواصفات خاصة لشروط عملية استيراد الأسماك بحيث تؤكد تلك الشروط على صلاحية هذه الأسماك صحياً وأنها خالية من أية طفيليات أو مواد غريبة إضافة إلى احتوائها على نسبة معينة من الدهن وذلك حماية للمستهلك. إضافة إلى التأكيد على الفترة الزمنية للشحن من تاريخ الصيد وحتى الوصول إلى مستودعات التبريد في المملكة بحيث لا يتجاوز الشهرين حماية للمستهلك.

ثانياً: دور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في هذا المجال:

يبرز دور وزارة الأوقاف في هذا المجال من خلال الآتي :

1- التعاون ما بين وزارة الأوقاف والصناعة والتجارة والتموين والصحة للتأكد من ضرورة سلامة أطعمة المسلمين من احتوائها على أية نسب من شحم الخنزير ودهونه، وخاصة فيما يتعلق بالمعلبات.

2- التأكيد على كل من الوزارات السابقة أنه يجب أن تكون اللحوم المستوردة قد ذبحت بحسب الشريعة الإسلامية حماية للمسلمين في طعامهم.

3- التصدى للاشاعات التي تظهر مشككة المسلمين في أطعمتهم ، ومثال ذلك المراسلات التي تمت بين وزارة الأوقاف ، والتموين ، والصحة ، والتجارة والصناعة، والجمعية الملكية، والجامعة الأردنية بخصوص ما صدر عن المؤتمر الإسلامي بنيويورك من احتواء بعض الأطعمة ومستحضرات التجميل على

شحم الخنزير ودهونه [163].

وقد أسفرت المراسلة مع مكان منشأ الأطعمة المشكوك فيها. (البقرة الضاحكة لافاش كي ري) والمثلثات عند ثبوت خلوهما من أية مواد من أصل خنزير [164].

4- تقوم الوزارة باصدار الفتاوى حول المؤسسات التي يتم إنشاؤها في الأردن، وتقوم بعملية تربية وذبح الطيور الفري التابع لمؤسسة نوح، فلقد قامت الوزارة بالكشف المباشر من قبل مندوبيها على طريقة الذبح في هذه المؤسسة ، وتبين أن الذبح يتم بصورة شرعية . وأصدرت دائرة الافتاء فتوى شرعية بهذا الأمر تحمل جواز أكل طير الفري [165].

وبعد الحديث عن الأطعمة المحرمة وحماية المستهلك منها سننتقل للحديث عن الأشربة والكحول المسكرة لما لها من أثر كبير على المستهلك.

---

(163) يراجع في هذا كل من كتاب وزير الأوقاف إلى وزير التموين رقم 7/9/2، التاريخ 1408/5/2هـ الموافق 1987/12/23 م.

وكتاب وزير التموين رقم ص4 1179/44/8، تاريخ 1988/2/11م، إلى وزيرالأوقاف/ وكتاب رئيس قسم المختبرات إلى وزير الصحة رقم 125/8/1، التاريخ 6 جمادى الثانية /1408هـ الموافق 1988/1/26 م، وكتاب رئيس الجمعية الملكية إلى وزير الأوقاف رقم 1/55/163/13 1427، التاريخ 1988/1/17، وكتاب وزير التموين إلى وزير الأوقاف رقم 458/8/8، التاريخ 24رمضان، 1408هـ الموافق 1988/5/10م، وكتاب رئيس الجامعة الأردنية إلى وزير الصحة رقم 3103/16/5، تاريخ 1408/6/29هـ الموافق 1988/2/17، وكتاب وزير التموين إلى وزير الصناعة والتجارة والجمارك رقم 27/21/8/8 ، تاريخ رجب 1408/ الموافق 1988/385 وكتاب مدير عام الجمارك إلى وزير الصناعة والتجارة رقم 1109/4/5 ، تاريخ 1408/8/3هـ الموافق 1988/3/21م .

(164) جاء في ذلك شهادة موقعة من ن ميليك رئيس مكتب الحليب ومشتقاته في قسم الصحة الغذائية والبيطرية في الإدارة العامة للتغذية بباريس، موجهة إلى وزارة الزراعة، قسم الإدارة العامة للتغذية، وموقعة من وزارة الزراعة الفرنسية، وسفارة الأردن بباريس.

(165) جاء ذلك في الفتوى الصادرة عن المفتي العام رقم 87/1، تاريخ 1987/4/14م، الموافق 19 شعبان 1407 هـ

ثانياً: الأشربة المسكرة والنبات والحبوب المخدرة والدخان :

وتحت هذا البند سنبحث الأمور التالية :

1- الخمر وما يتعلق به .

2- النباتات والحبوبا المخدرة .

3- الدخان وأضراره على المستهلك .

وسنبدأ تفصيل ما سبق كالآتي :

1- الخمر:

وسنبحث متعلقات الخمر في الآتي :

أ- مفهوم الخمر :

1- **مفهوم الخمر لغة** : الخمر اسم لكل مسكر خامر العقل، وسميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت، أو لأنها تخمر العقل أي تستره وتغيبه ، واختمارها تغطيتها[166].

2- **مفهوم الخمر اصطلاحا** : عرفت الخمر في الاصطلاح بأنها كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء من الثمار كالعنب والرطب والتين. أو من الحبوب كالحنطة والشعير والعسل [167].

وعرف ابن حزم الخمر بأنها: كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر[168] وإلى هذا ذهب البخارى [169].

ويرى محمد على البار بأن الخمر هي (كل ما كان مسكراً سواء كان متخذا من الفواكه كالعنب والرطب التين والزبيب، أو أو من الحبوب كالحنطة والشعير أو الذرة أو من الحلويات كالعسل وسواء كان مطبوخاً أي عولج بالنار أو نيئاً دون معالجة بالنار، وسواء كان معروفاً باسم قديم كالخمر والطلأ او باسم محدث كالعرق والكونياك

---

(166) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 255، الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص 186-187 .

(167) احمد ابن تيمية ، فتاوى الخمر والمخدرات، الطبعة الأولى، دار البشير والكوثر، مصر، ص18 .

(168) محمد علي احمد سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج7، دار الأفاق الجديدة، بيروت ص 478 .

(169) ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص 34 .

والويسكي والبراندي والبيرة والشمبانيا وغيرها [170].

ويدخل في تعريف الخمر هذا، الانبذة المختلفة مثل البورت والشيري والساديرا والكلارت والهوك والبرجاندي ، لأنها تدخل في تعريف الخمر الذي يحدده الاصطلاح الفقهي بأنها الشيء الذي يعالج بالنار من ماء العنب بعدما غلي واشتد وقذف بالزبد، ويدخل فيه المشروبات المخمرة مثل الجعة (البيرة) وهي نبيذ الشعير والمزر وهو نبيذ الحنطة والسكركرة وهو نبيذ الذرة، ويدخل فيه الباذق وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ، والمنصف وهو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب النصف ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب، والفضيخ وهو النيء من ماء البسر (التمر) [171].

كما يدخل فيما سبق الخمور المقطرة مثل الويسكي والبراندي والروم، والجن وهو أشد وأنكى من كل ما ذكر فهي تحتوى على نسبة عالية من الكحول 40-60%، بينما تحتوي الانبذة على نوعيها المقطرة نسبة 20% والعادية 10%، اما المشروبات المخمرة فلا تحتوي على أكثر من 6% من الكحول [172].

---

(170) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، الطبعة الخامسة، الدار السعودية للنشر والتوزيع ص 19-21 .

(171) فخر الدين بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، ج6، الطبعة الأولى بولاق، مصر سنة 1315، ص 44-45، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص52، جلال الدين السيوطي ، شرح سنن النسائي ج8، الطبعة الأولى ، بيروت سنة 1406هـ /1986م، ص 302 .

محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج6، الطبعة الثانية، دار الفكر 1399، ص 448/ 452، ابي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 112 .

عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1406/ 1986م، ص20، عبد الوهاب السلام طويلة ، فقه الاشربة وحدها أو حكم الإسلام في المسكرات والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، الطبعة الأولى، دار السلام 1986/1406م، ص 184 .

شحدة عقيلان، الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح الكويت، ص 58-59 .

محمد رواس قلعجي موسوعة فقه عثمان، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1983، ص 59.

فرج زهران، المسكرات ، اضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية 1983/1403م. الطبعة الأولى مكتبة الأقصى ، عمان 1980/1400، ص 114-116 .

(172) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، ص 19-21 .

هذا ولقد انتشرت البيرة ودخلت إلى بلداننا الإسلامية تحت أسماء كثيرة، وهذا مصداق حديث النبي صلى اللـه عليه وسلم (يسمونها بغير اسمائها) [173].

وإذا كان الإسلام قد حرّم الخمر وعاقب عليها، فإن ذلك محافظة على العقل المسلم وذلك من وجوه ثلاث :

1- أن يكون كل عضو سليماً لأن عقل الإنسان ليس حقا خالصاً لذاته بل يشاركه المجتمع فيه، فمن حقه ملاحظة سلامته.

2- أن يعرض عقله لعلة فيكون بسببها مصدر أذى للمجتمع، فينبغي خضوعه للأحكام الرادعة.

3- ان من يعرض عقله للآفات ، يكون وبالا على الجماعة. فكان حق الشارع ردعه بزواجر من نفسه ومن غيره وقاية للشر والآثام [174].

2- أضرار الخمر:

وسنعرض لأضرار الخمر من النواحي التالية :

أ- أضرار الخمر الدينية، وتتمثل أضرار الخمر الدينية في الآتي :

1- أن الخمر سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس.

2- البعد عن ذكر اللـه عز وجل وعن الصلاة.

3- أنها سبب في قطع الصلة بين الفرد وأرحامه ومجافاتهم .

ب- أضرار الخمر الصحية، وتتمثل أضرار الخمر الصحية بالآتي [175]:

---

(173) البخاري، الصحيح ج7- ص 138 .

(174) محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود بين الشريعة والقانون – القصاص والديات – مكتبة النور، ليبيا 1972/1392م، ص 109-110 .

(175) محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، ص 70-156 ، محمد حلمي أبو غزالة، يسألونك عن الخمر، الطبعة الأولى ، دار الأرقم، عمان 1983م، ص 26-35، فرج زهران، المسكرات ص 202-208، عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى مكتبة النهضة المصرية ، 1408هـ/1987م، ص 244، حسني سبح أمراض الغدد والتغذية، الطبعة الثالثة، دار الحياة، دمشق 1386، 1967م، ص 519-520 .

عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الاشربة، ص 87 .

1- تخدير خلايا المخ وخاصة خلايا القشرة، وهي الخلايا المتحكمة في الإرادة أو العقل.

2- إزالة الموانع الأخلاقية .

3- فقدان القدرة على الأعمال الدقيقة، واختلال الموازين الزمنية والمكانية .

ج- أضرار الخمر الاقتصادية : وتتمثل أضرار الخمر الاقتصادية بالآتي :

1- انفاق جزء كبير من الأموال للحصول على الخمر ومشتقاته لاشباع لذات النفس. تشرد أسر متعاطي الخمر ومشتقاته بعد نفاذ المال الذي أنفقه معيلوها على المسكرات(176) .

2- الجهود المفقودة بسبب ضعف قدرة المتعاطين لها عن العمل والانتاج وربما أصبحوا عالة على الآخرين.

3- ضياع الثروة الوطنية بسبب إنفاق الأموال على الإدارات المختصة في مكافحة المسكرات (177).

د- أضرار الخمر الاجتماعية، وتتمثل الآتي :

1- فقدان المركز الاجتماعي والأدبي.

2- تفكك الأسر وانحلال التربية .

3- انتشار جرائم الانتحار والقتل .

هـ- أضرار الخمر السياسية :

أما أضرار الخمر السياسية فنجملها في الآتي :

إن للخمر أضرار عظيمة على العقل والإدراك، حيث ينتج عن ذلك ضعف الإدراك وإفشاء الأسرار وهذا خطر عظيم لا سيمّا إذا كان يتعلق بسياسة الدولة

---

(176) عزت حسنين، المسكرات، ص 92-94، عائدة البنا الإسلام والتربية الصحية ص 86-87.

(177) عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، 95-96، عائدة عبد العظيم البنا، الاسلام والتربية الصحية، الطبعة الأولى مكتب التربية العربي لدول الخليج، 1404هـ/1984م، ص85.

ومصالحها العسكرية وغالباً ما يتخذ الجواسيس ذلك وسيلة للتنقيب عن خفايا الأسرار التي ندبوا إليها [178].

3- سبل الحماية والوقاية من الخمر والكحول :

هذا وتتوزع أعباء الوقاية والحماية من أضرار الخمر والكحول على المؤسسات التالية:

1- السلطة التشريعية : ويتمثل واجبها في الآتي :

أ- تطبيق القوانين الرادعة التي شرعها النظام الإسلامي والكفيلة بحماية المجتمع والأفراد من الاخطار الناجمة عن تعاطي الخمور والكحول.

ب- تتبع المخالفين لذلك واخضاعهم للعقوبات الرادعة للقضاء على هذه الآفة .

2- وزارة الصحة، ويتمثل دورها في الآتي :

أ- اعتماد برامج صحية تثقيفية وندوات وبرامج عامة تبين من خلالها أضرار الخمور .

ب- بذل الجهود المستمرة لإنشاء عيادات متخصصة لمعالجة المدمنين على الخمور والسير بهم قدما نحو الخير.

2- وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي: ويتمثل دورهما في :

1- طرح مساق متخصص للطلبة لبيان أضرار الكحول، وشدة وبائها على أبناء الأمة، والدور الكبير الذي تلعبه الخمرة في هدر طاقات الشباب .

2- العمل من خلال أساتذة أقسام الشريعة والاجتماع والاقتصاد على وضع تصور هيكلي لجذور المشكلة وسبل علاجها .

4- وزارة التموين والتجارة والصناعة ويمكنها المساهمة في هذا المجال كالآتي:

1- المنع المطلق لاستيراد أي نوع من أنواع البيرة والكحول .

2- منع تصنيع أي نوع من أنواع الخمور .

3- تطبيق وإيقاع العقوبات الصارمة على المخالفين .

---

[178] عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص78، فرج زهران، المسكرات، ص 47 .

5- **وزارة الإعلام**، ويتمثل دورها في الآتي :

1- منع نشر أي مادة إعلامية تلفزيونية أو إذاعية للترويج للكحول والخمر .

2- القيام بحملة إعلامية واسعة النطاق لبيان أضرار الخمر من كافة الوجوه .

3- التشهير إعلاميا بالمتمادين من خلال ابراز نوع العقوبة التي حلت بهم.

6- **مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الأردنية**، ودورها يتلخص في الآتي :

1- منع بيع أي نوع من أنواع الخمور على طائراتها المسافرة .

2- عدم السماح بحمل أو ادخال أي نوع من أنواع الخمور للاردن .

7- **وزارة الأوقاف الإسلامية**، ويتجلى دورها في الآتي :

1- القيام بحملة واسعة النطاق من قبل الائمة والخطباء والوعاظ لبيان أضرار الخمر الدينية والدنيوية بأسلوب شيق وعرض مؤثر.

2- إقامة الندوات الدينية والمحاضرات الإسلامية لبيان حجم المشكلة وسبل العلاج.

2- الأخذ بأيدي المتعاطين وتوجيههم وجهة إسلامية صحيحة.

8- **وزارة التنمية والخدمات الاجتماعية**، وتبرز جهودها من خلال :

1- البحث عن أسباب تعاطي الخمور والادمان عليها.

2- دراسة المشكلات الاسرية ووضع سبل لعلاجها .

3- تبني علاج المدمنين من قبل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية وغيرها من المراكز ذات الصلة.

9- **الأمن العام** ويكون دوره في المجال التالي :

1- متابعة أماكن بيوع الخمور ومواخيرها، والعمل على اغلاقها.

2- القاء القبض على المتعاطين للخمور وإيقاع العقوبة بهم.

وبعد هذا الحديث عن الخمور ومتعلقاتها سننتقل للحديث عن النباتات والحبوب المخدرة ومتعلقات ذلك .

2- النباتات والحبوب المخدرة :

أ- تعريف المخّدر لغة :

المخدر: مصدر من خَدِر خَدَراً فهو خَدِر .

والخَدَر من الشراب فتور يعتري الشارب وضعف، وتخّدر ضعف وفتر [(179)].

ب- تعريف المخدّر اصطلاحاً:

عرف المخدر في الاصطلاح العلمي: بأنه كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجسم وتأثير على العقل حتى تكاد تذهبه [(180)].

هذا ولقد حددت هيئة خبراء المخدرات التابعة لمنظمة الصحة العالمية في تقريرها سنة 1952م، معنى الخدر بأنه عبارة عن حالة تسمم دورية أو مزمنة ضارة بالفرد والمجتمع تنشأ عن تكرار أخذ مادة مخدرة طبيعية أو صناعية [(181)].

2- أنواع المخدرات :

تقسم المخدرات إلى قسمين :

أولاً : المخدرات الطبيعية.

ثانياً: المخدرات الصناعية .

وسنوضح كل قسم كالآتي :

أولاً : المخدرات الطبيعية،

وسنبحثها من خلال :

---

(179) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 232-233 .

(180) عزت حسنين، المخدرات، ص 187، عبد الوهاب طويلة، فقه الاشربة، ص 341-342 .

صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ندوة المخدرات، جامعة اليرموك 17-1987/10/19، ص5.

(181) ابراهيم غازي، المخدرات، دمشق، دار الحياة، 1965م، ص 22، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي الوقاية من المخدرات، العدد الأول، ط1، الرباط 1981/1401 ،ص1 2.

صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ص 5.

1- تعريف المخدرات الطبيعية: وهي عبارة عن نباتات وأعشاب يفضي تناولها إلى التخدير مثل الأفيون والحشيش والقات [182].

2- ما يندرج ضمن المخدرات الطبيعية وأضرار كل نوع منها :

1- الحشيش:

أ- تعريفه : عرف الحشيش بأنه القمم المزهرة أو المثمرة لنبات أنثى القنب ويسمى باللاتينية كانابس ساتيفا الذي لم تستخرج منه المادة الراتينية .

وعدل التعريف سنة 1969 لأن الاجزاء في الحشيش مؤثرة. فأصبح المقصود بالحشيش الاطراف المزهرة أو المثمرة ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف والتي لم يستخرج الراتين منها مهما كانت تسميتها [183].

كما عرف بأنه عصارة القنب الهندي [184].

ب- أضرار تناول الحشيش:للحشيش أضرار بالغة على الجسم والصحة العامة، تتمثل بالضعف والاكتئاب، وعدم ضبط الاعصاب وغير ذلك من الأعراض المنهكة للجسم[185].

2- القات :

أ- تعريفه: عرف القات بأنه نبات مخدر تؤخذ أوراقه من أشجار خشبية دائمة الخضرة لا بذور لها ولا زهر، انما تورق أوراقاً جديدة على مدار السنة يصل طولها إلى عشرين متراً في بعض الأحيان، وهي تنمو في جميع الظروف [186].

---

(182) فرج زهران، المسكرات، ص 225، محمود محمد سيف، محمد مدحت جابر، مشكلة المخدرات في مصر والعالم، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة،ص14-15، عبد الوهاب طويلة، فقه الاشربة ص346.

(183) فؤاد القسوس، دنيا المخدرات وعالم الهلوسة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان 1972، ص141.

(184) ماجد أبو رخيه، الأشربة وأحكامها، ص342 ، فرج زهران، المسكرات ص 236، عزت حسنين، المخدرات، ص 123 ، ابراهيم غازي، المخدرات، ص 57، نخبة من أساتذة كليات الطب ادمان المخدرات، اضرارها وعلاجها، اعداد محمد رفعت، دار المعرفة، بيروت 1400هـ/1980م، ص51.

(185) لمزيد من التفاصيل أنظر: عزت حسنين، المخدرات، ص187، فؤاد القسوس، دنيا المخدرات، ص134-139، محمد علي قرني، الادمان، المركز العربي الحديث، مصر ص 32-36 .

عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص 375، فؤاد القسوس ، دنيا المخدرات، ص 213 .

(186) عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص 375، فؤاد القسوس ، دنيا المخدرات ص 213 .

ب- أضرار القات على المستهلك :

1- يصيب متعاطيه بالقلق النفسي، وذهاب النوم، والكسل، والتعب.

2- شعور متناوله بالشبع وانقباض المعدة والإصابة بالامساك، وأحياناً الاسهال الشديد.

3- اضطراب الجهاز الهضمي، والهزال والضعف العام، واتساع الحدقتين [187].

3- الأفيون :

أ- تعريفه: مخدر مستخرج من ثمرة شجرة الخشخاش يطلق عليه المصريون اسم شجرة أبي النوم وهو نبات حولي أزهاره جميلة جذابة، يختلف لونها باختلاف البيئة، وتكون الثمرة في أسفل الزهرة وهي تشبه علبة ذات ثقوب علوية. وعند نضجها تنشق فينساب منها سائل لبني لزج يتجمد عند تعرضه للهواء ثم يتحول إلى مادة صلبة داكنة اللون [188].

ب- أضرار الأفيون : للأفيون أضرار متعددة منها[189] :

---

(187) فؤاد القسوس ، دنيا المخدرات ، ص 217-224، شحدة عقيلان ، الخمر في ضوء القرآن ص126، عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص 2377، الخمر بين الطب والفقه، ص 238، عزت حسنين المخدرات، ص 139 .

(188) عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص 355 ، فؤاد القسوس، المخدرات ص 23 ، عبد الحكيم العفيفي، الادمان، الطبعة الأولى، الزهراء للاعلام العربي ، 1986، ص 23 .

عزت حسنين ، المخدرات، ص 124، فرج زهران، المسكرات، ص 251 .

(189) يراجع في هذا تفصيلات عزت حسنين، المخدرات ، ص 193، ابراهيم غازي، المخدرات ، ص200-203، سمير نعيم أحمد، تعاطي المخدرات، كتاب الوقاية من المخدرات، اصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، الرباط 1981 ، ص 41-50 .

صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ص 7.

توفيق درادكة، المضار الجسمانية والنفسية والعقلية للمخدرات، ندوة مكافحة المخدرات (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة انسانية) جامعة اليرموك ، 24-26 صفر 1408هت، 17-19 تشرين أول 1987 م ، ص 4.

أحمد خلف، المخدرات: البعد العلاجي والبعد الوقائي، ندوة مكافحة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية) 24-26 صفر 1408هـ ، 17-19 تشرين أول 1987م ، ص5.

تأكسد الكبد ، ضعف الحدقة ، بطء النبض.

زيادة اللعاب والعرق ، التجشؤ والقيء.

ثانياً : المخدرات الصناعية .

1- تعريفها : وهي عبارة عن مستخلصات بطريقة كيماوية . منها المورفين والهيروئين والكودائين [190].

2- أنواعها : تشمل المخدرات الصناعية أنواع عديدة منها :

أ- المورفين :

1- تعريفه : هو مستخلص من كبسولة الخشخاش أو الأفيون [191].

2- أضراره: للمورفين أضرار على المستهلك منها :

الإصابة باضطرابات في التنفس ، القلق، والهلوسة [192].

ب- الهيروئين :

1- تعريفه: هو من أهم مشتقات المورفين، يحضر بإضافة حامض الاستيل المركز.

2- أضراره : تتمثل بالارتعاش وصعوبة التنفس وغيرها [193].

ج- الكوكائين :

1- تعريفه : وهو مسحوق أبيض اللون، ثلجي الشكل، بلوراته دقيقة لامعة مرّة الطعم، لا رائحة له [194].

2- أضراره : تتجلى أضرار الكوكائين في الآتي:

أ- الإصابة بالهلوسة [195].

---

(190) فرج زهران، المسكرات، ص 222، محمود سيف، مشكلة المخدرات في مصر، ص14-15 .

(191) عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة، ص 359، صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ص6.

(192) صلاح يحياوى، المخدرات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ص 42، كامل موسى، الاطعمة، ص 178 ، فرج زهران المسكرات، ص 266-268 ، عزت حسنين، المخدرات، ص 47 .

(193) صلاح يحياوى، المخدرات ، ص 43 .

(194) فؤاد القسوس، دنيا المخدرات ص 179 .

(195) صلاح يحياوى، المخدرات، ص 61-62، ابراهيم غازي، المخدرات، ص 241-242 .

فرج زهران، المسكرات، ص 262، حسني سبح، امراض الغدد الصم والتغذية، ص541 .

ب- أنه يسبب قروحاً وبثوراً في أغشية الأنف المخاطية [196].

د- الكادئين والبابافه رين : وبسبب تعاطيه استلاب الشخصية[197].

هـ- الامغيتامينات: ويسبب القلق ، والأرق، والرجاف، والعرق، وجفاف الفم، والعطش والغثيان[198].

و- عقاقير الهلوسة: ل.س.د سيكالين، سيلوسين، دار ميثيل، وميثالين، بنتازوسين سيرنيل .

وتسبب هذه الدوار الغثيان، صداع ، جفاف ، اضطراب الإدراك، تغير الألوان، وتغير المزاج [199].

ل- العقاقير المهدئة أو ما تسمى السعادة، ومنها :

1- آرابترو الكينوليزن ، ويسبب الغثيان واحتقان الأنف والهبوط غير السوي في ضغط الدم[200].

2- الـ TAP ومن آثاره أنه يستطيع أن يشل إرادة سكان مدينة بكاملها خلال أقل من ساعة [201].

---

(196) فؤاد القسوس، دنيا المخدرات، ص 174، دورثي دوسيك، دانييل جيرادنو ، المخدرات، حقائق وأرقام، الطبعة الرابعة، نشر مركز الكتب الأردني، ص 152-153، محمد تكروري، المشكلة وحجمها، ندوة مكافحة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية) في الفترة 24-26 ، صفر 1408/ 17-19 تشرين أول 1987م، ص 15.

أحمد خلف ، المخدرات، البعد العلاجي والبعد الوقائي، مرجع سابق، ص6.

(197) عبد الوهاب طويلة، فقه الأشربة ، ص362 .

(198) حسني سبح، امراض الغدد، ص 541، توفيق درادكه، المضار الجسمانية والنفسية والعقلية للمخدرات مرجع سابق،ص 7 .

(199) عزت حسنين، المخدرات، ص 197 .

صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ص 8.

(200) صلاح يحياوي، المخدرات، ص 131-140 .

(201) صلاح يحياوي، المخدرات، ص 131-140 .

3- R.875 وهو أشد من المورفين بـ(150) مرة وهو عقار في منتهى الخطورة[202].

4 - الفيادريل، وهو مخدر شديد الفعالية [203].

3- أضرار المخدرات :

وبعد عرضنا السابق لأنواع المخدرات سنتطرق الآن إلى الأضرار العامة للمخدرات والتي تتمثل في الآتي :

1- خلق جيل فاسد مهمل لا ينتمي لدينه أو عقيدته أو وطنه وأمته .
2- تشتت الأسر وضياع الأبناء وانحرافهم عن جادة الصواب[204].
3- الانحلال الخلقي والأزمات الاجتماعية [205].
4- الاجرام والانتحار يصبحان من أهم سمات المجتمع [206].
5- خلق جيش من البطالة المزمنة .
6- تدهور الانتاج وضياع الموارد الاقتصادية [207].

---

(202) صلاح يحياوي، المخدرات، ص 131-140 .

(203)صلاح يحياوي، المخدرات، ص 131-140 .

(204) عز الدين التميمي، موقف الإسلام من الخمور والمخدرات ، ندورة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك، بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية) في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408 ، 17-19 تشرين أول 1987، ص 10 .

(205) خليل درويش، المخدرات وآثارها الاجتماعية ، ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ /17-19 تشرين أول 1987م، ص 11،12،13، 15.

التميمي ، موقف الإسلام من الخمور والمخدرات، ص 9.

(206) أحمد خلف، المخدرات: البعد العلاجي والبعد الوقائي، ندورة مكافحة المخدرات / جامعة اليرموك ، ص 4.

(207) راضي البدور ، الأخطار الاقتصادية للمخدرات، ندورة مكافحة المخدرات / جامعة اليرموك ص 1،2،5،6 . والتميمي، موقف الإسلام من الخمور والمخدرات ص 10 .

7- هدم الطاقات الخلاقة والمبدعة واضمحلالها ، مما يسبب انتكاسا تاما للأمة واقتصادها [208].

8- أزمة الثقافة التي تصيب الأمة حيث ينتج لدينا جيل مطموس الثقافة والهوية .

9- سيطرة الدول العظمى على الأمة المنهارة والاستيلاء على كامل مقدراتها.

10- اشغال أجهزة الدولة بكافة فروعها عن الأهم، والاهتمام بفئة من العابثين والمستهترين .

لذا لا بد من العمل الجاد لقمع شأفة هذا الوباء من أجل صحة وحماية عقول أبناء الأمة، ولرفع المستوى الصحي للوطن والمواطن والحرص على التربية الايمانية والأسرية، والرعاية التعليمية وكذا الاجتماعية والتركيز على الدور الإعلامي لمكافحة هذا الوباء[209].

4- دور الأردن في حماية المواطن من استهلاك المواد والعقاقير المخدرة:

لقد تنبه الأردن إلى مشكلة المخدرات وأضرارها ، فبادر إلى انشاء دائرة مستقلة تحمل أسم دائرة مكافحة المخدرات، وهي تقوم بجهود ملموسة وحثيثة في هذا المجال لمنع، وصول المخدرات إلى أيدي المواطنين ، هذا من الناحية العملية .

---

(208) راضي البدور ، الأخطار الاقتصادية للمخدرات، ندورة مكافحة المخدرات / جامعة اليرموك ص 1،2،5،6 .
والتميمي، موقف الإسلام من الخمور والمخدرات ص 10 .

(209) عبد الوهاب خليل، أخطار الخمرة، مجلة التمدن الإسلامي، ج25، العدد 17 سنة 1387، ص491.

محمد طنيخي، الأزهر يكافح سموم المخدرات، مجلة الأزهر، جزء 8 ، مجلد 29 ، شعبان 1377هـ/ 1958م، ص 718، سليمان دنيا / الخمر وأخواتها رجس من عمل الشيطان، الازهر، جزء 1، مجلد 32، المحرم 1380هـ/1960م، ص 33-36، عادل عازر، الدور الوظيفي للاسرة في الوقاية من مشكلة المخدرات، كتاب الوقاية من المخدرات، العدد الأول، ط1، الرباط، 1401هـ/1981م، ص 83-78.

فرج أحمد فرج، دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مشكلة المخدرات كتاب الوقاية من المخدرات، ص103-107 .

سعد الدين المغربي، الوقاية من المخدرات في مجال المؤسسات المهنية، كتاب الوقاية من المخدرات، ص128-130، عبد الحليم محمود، دور وسائل الاعلام في الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، كتاب الوقاية من المخدرات، ص 137-147 .

أما من ناحية التشريعات: فلقد صدر قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1981م وجرت عليه عدة تعديلات كان آخرها صدور القانون رقم 11 لسنة 1988، والذي يحمل اسم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1408هـ /1988 م.

ومن أبرز نصوصه :

1- إن القانون أوضح الاسباب الموجبة لاستيراد أو تصدير أو انتاج أو الإتجار بالمواد المخدرة أو ذات التأثير العقلي.

حيث ورد في المادة (3) فقرة (أ) من القانون المذكور يحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو تصديرها وادخالها إلى المملكة أو نقلها أو الاتجار بها او انتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو احرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت .. إلاّ إذا كانت للاغراض الطبية أو العلمية بمقضتى ترخيص خطي من الوزير، وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها ، التشريعات المعمول بها.

2- كما نصت المادة (4) على أنه لا يجوز صنع مستحضر طبي دخل في تركيبه أي مادة مخدرة أومؤثرات عقلية في أي مصنع للأدوية إلاّ بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (3) من القانون السابق.

3- ولقد أوضحت المادة (7) العقوبات المنصوص عليها لكل من أقدم على حيازة أو شراء أو انتج أو صنع أو زرع مادة من المواد المخدرة أو مؤثر من المؤثرات العقلية.

حيث ورد في المادة المذكورة ما نصه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أوصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

4- كما نصت المادة (8) فقرة (أ) على الآتي : (يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار :

أ- انتج أو صنع أو صدر أو نقل أية مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية .

ب- اشترى أو باع أي مخدر أو مؤثر من المؤثرات العقلية أو نباتا من النباتات المخدرة .

أو حاز أو أحرز مثل تلك المواد أو النباتات، أو تعامل أو تداول بها بأى صورة من الصور.

وكذا اذا زرع من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة.

ولقد أدخلت حديثا عقوبة الإعدام على قانون المخدرات لسنة 1989م، حيث ورد في المادة (8) فقرة (ب) ما نصه (تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية:

1- في حالة التكرار :

2- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل والتناول لها أو حيازتها.

5- كما نصت المادة (9) الفقرة (أ) على المعاقبة بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسة عشر ألف دينار لكل من أقدم بمقابل على أي فعل من الآتي :

1- قدم إلى أي شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل له الحصول عليها. وذلك في غير الحالات المرخص بها.

2- رخص له بحيازة مخدر أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض من أغراض معينة ويتصرف بتلك المواد أو المؤثرات بأي صفة في غير تلك الأغراض.

3- أعطى مكاناً لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل وللتداول بها فيه أو هيأ مثل ذلك المكان.

6- كما شمل القانون أيضاً وضع الاطباء حيث نصف المادة (11) على معاقبة الطبيب بالاشغال الشاقة لمدة سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن

عشرة آلاف دينار كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة، وذلك لغير العلاج الطبي، وهو عالم بذلك.

7- كما شملت العقوبة أيضاً الصيادلة وذلك من أجل ضبط عملية وصف أو صرف كل ما له صلة بالمواد المخدرة حيث نصت المادة (13) على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من صرف أو قدم أو وصف أي من المستحضرات في غير الحالات المسمو ح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها .

8- ومن باب ضبط الرقابة على من رخص له حيازة المواد المخدرة واستعمالها الاستعمال الصحيح فقد نصت المادة (19) الفقرة (أ) يترتب على من رخص له بالتداول في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أن يمسك دفاتر أصولية يحدد الوزير نموذج كل منها والبيانات الواجب قيدها فيها.

كما نصت الفقرة (ب) من المادة السالفة على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من لا يمسك أياً من الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو أخفاها أو لم يقيد بيان منها من البيانات التي حددها الوزير.

هذا وتطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون السابق بحق مرتكبي جرائم المخدرات بين الفينة والأخرى، ولكن يبقى مع كل هذا ثغرة واضحة، وهي أننا بحاجة إلى معالجة جذرية للمشكلة وأن في تشريعات الشرع الحكيم ما فيه الكفاية [210].

5- السبل التي يمكن من خلالها علاج مشكلة المخدرات وحماية المستهلك من أضرارها:

هذا ويمكن اقتراح جملة من الأمور التي من شأنها أن تساعد في حل مشكلة المخدرات وتتمثل في الآتي :

1- لا بد من التعرف على مواطن الإنتاج الأصلية، وتبني مشاريع إنتاجية بديلة

---

(210) جمال أبو العزايم، مشاكل المخدرات في النطاق الاجتماعي والثقافي ودور المسجد في العلاج، مجلة الأمة، العدد 29، السنة الثالثة، جمادى الأولى 1403هـ ، شباط 1983م، ص 52-53.

لمشروعات المخدرات وهذا يتطلب جهوداً دولية مكثفة في هذا المجال.

2- كما أنه لا بد من إعادة النظر في صياغة التشريعات والأنظمة المعمول بها عالميا فيما يتعلق بمشكلة المخدرات، بحيث تشمل تلك التشريعات على قوانين تكفل تحريم زراعة وتداول مادة المخدرات[211] .

3- ضرورة الاهتمام بمخطط التربية وبرامجها، وافهام الاجيال أضرار هذه المواد وخطرها.

4- ولا بد أن يكون للاعلام أيضاً في هذا المجال دور مميز لتعريف المواطنين بخطر هذا الوباء.

5- إضافة إلى ضرورة اهتمام وزارة التنمية الاجتماعية بأولئك الذين أدمنوا على هذا الوباء من جهة، وتأهيل الكوادر القادرة على معالجة هذه الظاهرة من جهة أخرى[212].

6- تشجيع إقامة النوادي الرياضية والشبابية لاحتواء الاجيال الصاعدة ورعايتهم، وتوجيههم الوجهة البناءة لاشغال أوقات فراغهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير، ويكون هذا الدور منوط بوزارة الثقافة والشباب [213].

---

(211) صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ص 13/12 .

(212) صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، ص13، سعيد الدرة الاحكام القانونية لظاهرة تعاطي المخدرات، ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان(مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة انسانية) في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ 17-19 تشرين أول 1987 م، ص 14، محمد عايش ، دور وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات ، ندور المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية في الفترة الواقعة بين 24-26 صفر 1408هـ ، 17-19 تشرين أول 1987، ص 11.

هاشم القيسي ، حجم وخطورة مشكلة المخدرات ودور الأردن المتميز في مكافحتها ، ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك، بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية) في الفترة الواقعة بين 24-26 صفر 1408هـ ، 17-19 تشرين أول 1987 م، ص41.

(213) عاطف عضيات، الشباب والمخدرات، ندوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، ص19 .

عطا الخالدي، عوامل انتشار المخدرات، ندورة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، ص9.

سعيد الدرة ، الأحكام القانونية لظاهرة تعاطي المخدرات ، ندوة مكافحة المخدرات جامعة اليرموك، ص13.

هاشم القيسي، حجم وخطورة مشكلة المخدرات ، ندوة مكافحة المخدرات، ص41 .

7- ضرورة قيام المؤسسات الدينية على كافة أصعدتها ومستوياتها بمسؤوليتها في هذا المجال [214].

ويتم ذلك عن طريق توليد شعور الرقابة الداخلية للعمل على صناعة الإنسان الصالح. إضافة إلى الدعوة إلى تنقية المجتمع من الأسباب الدافعة لتناول هذه المادة، عن طريق العمل على توفير الحياة الكريمة لكل انسان. عن طريق التماسك الأسري، والتآلف الاجتماعي، مع التأكيد على أهمية العقوبة الحازمة إذا لم تجد الوسائل السابقة في هذا المجال [215].

8- ضرورة تعديل قانون المخدرات بما يكفل معالجة جذرية لهذه المشكلة، وليكن ذلك في إطار منهج الشريعة الإسلامية في محاربتها للجريمة بصفة عامة [216].

9- انشاء لجان وطنية تتولى وضع البرامج ورسم السياسات ووضع الخطط اللازمة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها، وتشارك فيها الوزارات ذات العلاقة ، إضافة إلى أهمية تطوير وتعميم أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بين

---

(214) عبد السلام العبادي، دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات، ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية) في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ 17-19 تشرين أول 1987 م، ص 13-14 .

(215) عبد السلام العبادي، المرجع السابق، ص 13-14، و 23-24 .

هاشم القيسي، حجم وخطورة مشكلة المخدرات ، ندوة المخدرات، مرجع سابق، ص13 .

عز الدين الخطيب التيميمي، موقف الإسلام من الخمور والمخدرات، ندوة المخدرات ، مرجع سابق، ص14.

(216) عبد السلام العبادي دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات، ندوة مكافحة المخدرات مرجع سابق، ص13-14 و 23-24 هاشم القيسي ، حجم وخطورة مشكلة المخدرات، مرجع سابق، ص 42، يوسف الغرايبة (مكافحة المخدرات دوليا، ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان (مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة انسانية في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ 17-19 تشرين أول 1987م، ص 24.

الأجهزة العاملة في مجال مكافحة المخدرات. كما أنه لا بد من انشاء إدارات متخصصة تناط بها مهام استخدام المخدرات في المجالات المرخص بها [217].

10- ضرورة تأهيل أصحاب الفكر الإسلامي عن طريق دورات في الوعظ والإرشاد لتعريفهم بمخاطر الكحول من جهة وبكيفية التحدث في هذا الموضوع مع المراهقين والشباب من جهة ثانية لما لهذه النخبة من دور كبير في معالجة هذه المشكلة [218].

11- ضرورة أحكام الرقابة على جميع الموانئ والمطارات والحدود، لمنع ادخال المخدرات إلى داخل البلاد [219].

2- الدخان وأضراره على المستهلك:

نظراً لما للتدخين من أهمية وصلة وثيقة بموضوع بحثنا الرئيسي فنوضح الحقائق التالية فيما يتعلق به:

أ- **تعريف الدخان**: هو نبات من الفصيلة الباذنجانية السامة، والقسم المستعمل منه أوراقه فقط، ومنشؤه البلاد الأمريكية من جزيرة (تاباغو) [220].

ب- **تركيبه** : يتكون الدخان من غازات ومواد متعددة ويترسب منه قسم صلب عبارة عن مجموعة جزئيات تتكتل وتتجمع مع بعضها مشكلة كتلة لزجة ذات لون أسمر ورائحة خاصة تحوى مجموعة مواد هي :

1- الراتنجيات .

2- الزيوت الطيارة.

3- النيررومين .

---

(217) يوسف غرايبة، مكافحة المخدرات، دوليا، ص 24 .

(218) هاشم القيسي، حجم وخطورة مشكلة المخدرات، مرجع سابق، ص4 .

(219) كمال الفوال، الوقاية والعلاج في مجال الاعتماد على المخدرات، ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك ، ص3 .

(220) محمود النسيمي، الطب النبوي، ج1، ص 343 .

4- سوكرائين.

5- الالدهيد.

6- الاستيون.

7- حمص النمليك.

8- حمض الخليك.

9- الفينولات.

10- أجسام أخرى وعلى رأسها النيكوتين . حيث تتراوح نسبته بين 2-10% حسب نوع التبغ أو السجائر المتداولة في السوق فتحتوي 1%-3% بمعنى أن السيجارة الواحدة تحمل من النيكوتين 20 ملغ، ونستنتج أن المدخن الذي يستهلك خمسة سجائر يدخل إلى جسمه 100 ملغ نيكوتين، وهذا مقدار يكفي لقتل انسان [221].

ج- دوافع وأسباب انتشار التدخين :

هذا وأن الأسباب الكامنة وراء انتشار عادة التدخين تعود إلى الآتي :

1- الاعتياد وارضاء الشهوات النفسية .

2- التقليد للآخرين.

3- استجابة للدعاية التي ينفق عليها أكثر من 300 مليون دولار في السنة حيث تضرب على وتر حاجة الفرد وذكرياته وشعوره طيب بعرض منظر سار.

4- الهروب من الاضطراب وهو أمر غير واقع حقيقة .

5- إبراز المكانة الذاتية وخاصة لدى المراهقين [222].

د- أضرار التدخين: ان للتدخين أضراراً جسيمة على المستهلك، وتتمثل بالآتي :

([221]) فرج زهران، المسكرات، ص 285-286، هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي ص229-230.

([222]) دورثي دوسيك، المخدرات، ص182-184 .

1- الاضرار الجسمية للتدخين:

اثبتت الدراسات الطبية أن للتدخين أضراراً على الجهار الهضمي والجهاز التنفسي، وعلى القلب وارتفاع الضغط، كما أن له تأثيراً على الجهاز العصبي [223].

2- الأضرار المالية والاقتصادية على المستهلك :

أن التدخين سبب في إضاعة المال فيما لا فائدة منه، وهذا هدر للموارد الاقتصادية والوطنية . وهذا ولقد ثبت أن نسبة التعطيل وملازمة الفراش بسبب التدخين للرجال المدخنين ما دون 45-64 سنة 28% من مجموع أيام التوقف عن العمل، مما يسبب زيادة في الطلب على الخدمات العلاجية في المشافي والعيادات الخارجية ويخسر المجتمع من الموت المبكر للناس الذي هم في سن العمل والانتاج وفي كل هذا خسارة للثروة الوطنية [224].

3- **كما أن التدخين سبب مباشر للحرائق** مما يهدد الثروة الوطنية وخاصة الأخشاب بالتلف جراء رمي أعقاب السجائر دونما وعي [225]..

هـ- دور الأردن في مكافحة التدخين حماية للمستهلك:

لقد دأبت وزارة الصحة على التحذير من التدخين وبيان أضراره ومخاطره في نشراتها ومطبوعاتها. وأخيراً صدر قانون حماية الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971م. ومن مواده التي تحذر من التدخين وتمنع تعاطيه. المادة (3) يحظر على جميع الأشخاص تدخين أي نوع من أنواع التبغ في أي محل عام خلال الأوقات التي يرتاده أو يستعمله

---

(223) هشام الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ص231-233، دورثي دوسيك، المخدرات، ص 194-198، محمود النسيمي، الطب النبوي، ج1، ص 349-351، فرج زهران، المسكرات، ص 298، 304، عبد اللـه زيد محمود، أفلام الخلاعة – المسكرات والخمور – الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة 1982/1402، ص 31-32 .

(224) نبيل صبحي، التدخين والصحة، مجلة الأمة، العدد 5، السنة الثانية، كانون ثاني 1982م، ص24.

(225) عبد الرحمن ناصر، الحرائق والحوادث، الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين، الندوة الأولى لمكافحة التدخين، 1987/4/20م، ص 6.

فيها الجمهور، على أنه يجوز تخصيص مكان خاص في المحل العام ضمن الشروط التي يوافق عليها الوزير.

وفي المادة الرابعة (أ) لا يجوز لأي شخص طبع أو عرض أو نشر أي اعلان لاغراض الدعاية لأي نوع من أنواع التبغ، أو توزيع أية نشرة للتعريف به أو بيان أنه معروض للبيع.

تسرى أحكام المنع في هذه المادة على جميع أجهزة ووسائل الاعلام الرسمية وغير الرسمية، وعلى أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأعمال الدعاية والإعلان بما في ذلك المطابع .

وورد في المادة (5) يمنع صنع أو بيع مقلدات التبغ في المملكة كما يمنع استيرادها اليها وتشمل أحكام هذه المادة جميع أصناف الحلويات التي تصنع بشكل سجائر أو بأى شكل آخر من أشكال التبغ.

وورد في المادة (6): يترتب على أي شخص طبيعي أو معنوي ينتج في المملكة أو يستورد إليها، أي نوع من أنواع التبغ أن يلصق على مكان ظاهر من العلب أو الأغلفة أو الأوعية التي يوضع فيها التبغ المعروض للبيع بطاقة تحمل الشكل والعبارة التي يقررها الوزير.

هذا وتصدر عن وزارة الصحة بين الفينة والأخرى تعميمات لمنع التدخين في الأماكن العامة والحافلات ومراكز تجمع الشباب وقاعات المرضى وغيرها .

هذا وقد صدر مؤخراً قرار للمجلس التنفيذي للملكية الأردنية يمنع بموجبه التدخين على متن رحلاتها ما بين دمشق والعقبة.

ومن قبيل الحرص على مكافحة التدخين انشئت في الأردن الجمعية الوطنية الأردنية لمكافحة التدخين.

ولكن في الحقيقة إذا لم يدعم القانون بتطبيق، فستبقى نسبة المستهترين به عالية كما هو حاصل الآن.

هذا ومن الممكن تقديم اقتراحات أخرى للحد من مشكلة التدخين تتمثل بالآتي :

1- حظر بيع الدخان للأطفال والمراهقين.

2- فرض قيود صارمة على زراعة التبغ، والتخلي التدريجي عن زراعة التبغ.

3- فرض قيود على السجائر المصنعة محلياً.

4- فرض قيود على السجائر المستوردة .

5- الزام العاملين في المجال الصحي، والمعلمين ومدرسي الجامعة والحوامل بعدم التدخين.

6- الزام الشركات المنتجة ببيان نسبة القطران والنيكوتين في السجائر، ووضعها على العلب.

7- الزام وسائل الإعلام بنشر وتعزيز المفاهيم الإيجابية للإقلاع عن التدخين.

8- توفير برامج تربوية لبيان أضرار التدخين .

9- تطبيق نظام الحوافز والروادع في حالة التدخين وعدمه .

10- الغاء كل صور الدعم الحكومي والمساعدات والتسهيلات المقدمة لصناعة التبغ وزراعته او استيراده وتسويقه [226].

---

(226) أسمى خضر، دور التشريع في مكافحة وباء التدخين، الاردن، الواقع والتطلعات ، الجمعية الوطنية لمكافحة التدخين، الندوة الأولى لمكافحة التدخين، عمان 1987/4/20، ص 16-17 .

المبحث الرابع

مستويات الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي

وبعد أن عرضنا لضوابط الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي، سنعرض الآن لمستويات الاستهلاك، التي يقرّها الإسلام، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : مستوى حد الكفاف

المطلب الثاني: مستوى حد الكفاية

المطلب الثالث: مستوى حد الرفاه

وسنبدأ بتوضيح تلك المستويات حسب الآتي :

المطلب الأول : مستوى حد الكفاف

وسنبحث هذا المستوى الاستهلاكي من خلال بيان الآتي :

أولاً: مفهوم حد الكفاف .

ثانياً: موقف الإسلام من حد الكفاف .

أولاً: مفهوم حد الكفاف :

وسنبين مفهوم حد الكفاف لغة واصطلاحاً:

1- مفهوم حد الكفاف لغة :

إذا أطلق لفظ الكفاف لغة فإنه يعني ما كف عن الناس أي أغنى [(227)]،

وقال الأصمعي: يقال نفقته كفاف أي ليس فيها فضل وإنما عنده ما يكفه عن الناس[(228)].

2- مفهوم الكفاف اصطلاحاً:

عرّف حد الكفاف اصطلاحاً بأنه الكفاية بلا زيادة ولا نقص [(229)]، وعرفه آخرون

---

(227) ابن منظور، لسان العرب، ج9،ص 306.

(228) ابن منظور، المرجع السابق، ج9، ص 306.

(229)النووى(محي الدين بن شرف النووى) شرح صحيح مسلم، ج7، دار الكتب العلمية،لبنان ص145.

أيضاً بأنه (ما يمكن الإنسان من الاستمرار في الحياة من حيث إقامة الأود، وسد الرمق، وتأمين البقاء على الحياة [230].

ثانياً: موقف الإسلام من حد الكفاف باعتباره مستوى استهلاكي لأفراد المجتمع .

إن حد الكفاف يعني وجود الضروريات الأساسية في المجتمع المسلم التي لا بد منها والتي لا تقوم الحياة الإنسانية الاّ بها بحيث إذا نفذت هذه الضروريات ، اختلت الحياة الإنسانية وهذه الضروريات هي ما يتعلق بحفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[231].

وبناء عليه فإن حد الكفاف هو المستوى المتدني من الحياة المعيشية لأفراد المجتمع وهذا الأمر لا يقره الإسلام بل لا يحبذه لأن الإسلام يحرص على إقامة مستوى معيشي محترم لأفراده وليس الهدف هو سد الأفواه وكفى. وذلك لأن الإسلام ينظر للإنسان على أنه خليفة اللـه على هذه الأرض، ولذا فقد كان من الواجب اكرام هذا الخليفة [232].

ومن هنا فإن الحاجات الأساسية التي يمكن توافرها في حد الكفاف تتمثل بأن يتوافر للإنسان وعائلته طعام وشراب ملائم وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله [233].

ويرى ابن قدامة المقدسي أن الحاجات الأساسية أو الضرورية وهي ما اصطلح عليها باسم حد الكفاف يدخل فيها المسكن [234].

وإذا كان الإسلام – كما أسلفت – يحرص على توفير الحد اللائق من الحياة، أو توفير الضروريات للإنسان كأساس لوجوده، إلاّ أنه لا يرضى لاستمرارية هذا المستوى المتدني بين أفراد المجتمع لأن من شأن هذا الوضع أن يعرض المجتمع إلى الهاوية

---

(230) عبد السلام العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات الإسلامية، ص 325 .

(231) العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات، ص 320.

(232) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، بحث منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي، نشر المركز العالمي لابحاث الاقتصادي الإسلامي، جدة 1400هـ/1980م، ص249.

(233) القرضاوي، المرجع السابق، ص 249، 251.

(234) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج9، ص 250 .

والانحراف، ولذا فقد ذهب الإسلام (إلى عدم احترام الملكية الخاصة إذا ما وجد الجياع في المجتمع المسلم لأن هذا وضع يعرض الحياة العامة للتفكك) [235].

ولقد وجدنا الخليفة عمر رضي الـلـه عنه يؤكد على ضرورة محاربة مثل هذا الوضع، حيث يقول: (إني حريص على ألاّ ادع حاجة الاّ سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف) [236].

ولقد ذهب ابن حزم إلى أبعد من هذا حيث قال : (فإن قتل – أي الجائع – فعلى قاتله القود وان قتل المانع فالى لعنة الـلـه، لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية) [237].

وبالمقابل فإنه من الممكن اعتبار حد الكفاف أمراً مقبولاً على الصعيدين الفردي والجماعي وذلك ((اذا سخت الامكانات ، وقامت ظروف تستدعي ذلك، مع ملاحظة أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مما يدل على أن هذا المستوى يمكن أن تأتي ظروف تدفع إلى اعتباره مقبولاً من الناحية الاقتصادية)) [238].

وبناء على ما سبق يمكن ملاحظة الآتي :

1- أن الإسلام لا يقر حد الكفاف كنمط من أنماط الحياة الاّ إذا كانت هناك ظروف ملحة تستدعي ذلك، كشح الموارد الاقتصادية، أو وباء يجتاح البلاد، يؤدى هذا إلى تردي الأحوال الاقتصادية عامة، وإلى حالة من الفقر العام.

2- انه اذا ساد حد الكفاف باعتباره مستوى معيشيا لدى أفراد في المجتمع المسلم أو طبقة في حين تتمتع فئة اخرى بمستوى معيشي أرفع قد يصل إلى حد الرفاه والترف، فإن هذا مدعاة وعرضة لانهيار المجتمع وهلاكه .

3- ان بقاء مستوى الكفاف هو السائد يعني عدم الاعتراف بتنامي الحاجات الإنسانية، الأمر الذي يستلزم عدم دفع عجلة النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية إلى

---

(235) الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص 152/151.

(236)الفنجري، المرجع السابق، ص 152 .

(237) ابن حزم، المحلى، ج4، ص 284 .

(238) العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات، ص324 .

الأمام. وهذا أمر لا يقّره الإسلام. بل يعمل الإسلام على أن يسود حد المعيشة المحترم بين أفراد المجتمع المسلم.

وخلاصة الأمر : ان حد الكفاف. هو ما توافرت فيه ضرورات الحياة الأساسية والتي تتمثل بالمطعم والمشرب، والمسكن.

المطلب الثاني : مستوى الكفاية

وبعد أن استعرضنا لمستوى الكفاف باعتباره مستوى معيشيا ينظر المجتمع المسلم إلى تجاوزه إلى مستوى أرفع هو حد الكفاية، سنوضح متعلقات مستوى الكفاية من خلال الآتي :

أولاً: مفهوم مستوى الكفاية:

وسنوضح مفهوم مستوى الكفاية لغة واصطلاحاً:

1- مفهوم الكفاية لغة :

هي ما يكفي من العيش [(239)].

2- مفهوم الكفاية اصطلاحاً:

عرّف مستوى الكفاية بأنه أول مراتب الغنى، حيث تشبع جميع الحاجات الأساسية المشروعة للإنسان [(240)].

3- تعريف الباحث لمستوى الكفاية :

هو المستوى الذي يتوافر فيه قدر معيشي مناسب لأفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال ايجاد متطلبات هذا المستوى، والتي يرجع في تحديدها إلى ضوابط الشرع.

هذا ولقد ذهب الباحث إلى هذا التعريف للأسباب التالية :

1- إنه حدد المقصود بمستوى الكفاية ، وأنه المستوى الذي يؤمن فيه للفرد متطلباته التي يحتاج إليها.

([239]) ابن منظور، لسان العربن ج15 ، ص 227 .

([240]) العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات، ص 325 .

2- أنه يبين أن مسؤولية توفير هذه الاحتياجات انما تقع على عاتق الدولة المسلمة، باعتبارها الراعية لافراد المجتمع المسلم.

3- انه أوضح المعيار الأساسي الذي يحدد على أساسه حاجات أولئك الأفراد، ألا وهو معيار الشرع.

ثانياً: المستند الشرعي لتحديد حد الكفاية باعتباره مستوى معيشيا:

يرى بعض العلماء أن المستند الشرعي لتحديد حد الكفاية هو قوله تعالى : ﴿ وإذا قلنا للملائكة اسجدو لآدم فسجدوا الاّ ابليس أبى فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . ان لك الاّ تجوع فيها ولا تعرى. وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى ﴾[241].

قال القرطبي عندما فسر هذه الآية ((واعلمنا في هذه الآية أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة الطعام والشارب والكسوة والمسكن فإذا اعطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفقتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأجور، فأما هذه الأربعة فلا بد لها منها لأن بها إقامة المهجة)) [242].

وورد في حاشية الجمل على الجلالين ما نصه ((والمعنى أن الشبع، والري، والكسوة، واللذة هي الأمور التي يدور عليها كفاية الإنسان. فذكر الـلـه حصول هذه الأشياء في الجنة، وأنه مكفي لا يحتاج إلى كفاية كاف، ولا إلى كسب كاسب، كما يحتاج إليه أهل الدنيا))[243].

والذي يبدو للباحث أنه من الممكن أن تكون الأمور الذي ذكرها المفسرون السابقون هي ما يحتاجه أهل زمانهم أو أهل عصرهم، ولكن ينبغي ادراك حقيقة جوهرية في هذا المجال وهي أن حاجات الكفاية تختلف باختلاف كل عصر ومصر. ولذا

([241]) سورة طه: آية رقم 116-119.

([242]) القرطبي: ج11، ص 253 .

([243]) سليمان الجمل، حاشية الجمل على الجلالين المسماة الفتوحات الالهية ج3، المكتبة الإسلامية، ص 114 .

أغفل المفسرون السابقون قضايا جوهرية يعتبر تأمينها من باب حد الكفاية. وذلك كالدواء والعلاج للمرض، ووسائل النقل والسفر وغيرها، فإن هذه تعتبر من حاجات الكفاية الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجتمع يطمح أن يوفر لأبنائه مستوى معيشياً لائقاً.

ثالثاً: مقدار حد الكفاية الواجب توفيره لأفراد المجتمع المسلم:

إن الإسلام يحرص على تحقيق مستوى كريم من العيش لجميع أبنائه، وبناء على ذلك فإن مستوى الكفاية مختلف باختلاف الأشخاص ومسؤولياتهم، كما تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فما يكفي شخصا معينا قد لا يكفي آخر، وما يكفي بلدا قد لا يكفي آخر أو زمن آخر، ولذا فإن هذا الأمر متروك تقديره للشرع حيث يتولى تنفيذ ذلك الإمام العادل مستعيناً بأهل الخبرة والاختصاص [244] ولذا يقول الشاطبي (والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات) [245].

وإذا كنا قد قررنا فيما سبق أن حاجات الكفاف محددة فإن حاجات الكفاية تختلف عن ذلك. ولذا فإن من حاجات الكفاية الآتي [246]:

1- **الزواج** : فإن الإسلام لا يلتفت إلى الطعام والشراب واللباس فحسب، بل إنه ينظر إلى أن هناك دوافع وغرائز في الإنسان يعمل على اشباعها ومنها حاجة الزواج. ولذا فإن من واجب الدولة المسلمة أن تزوج شباب المجتمع المسلم الراغبين به والذين لا يملكون تكاليفه، ويعد هذا من باب حد الكفاية [247].

2- **توفير كتب العلم ومتعلقات ذلك** ، إن الإسلام دين يكرم العقل، ويحرص على احترام العلماء، ومن هنا فإن واجب الدولة المسلمة أن تهيأ الأجواء المناسبة لطلاب العلم وأن تزودهم بما يحتاجونه من كتب وأدوات، وبعد هذا من باب حد

---

(244) عبد السلام العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات، ص 325 .

(245) ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج1، مطبعة المكتبة التجارية مصر، ص 157 .

(246) يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 244-245.

عبد الـلـه عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام ص 24 .

(247) القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، ص 244 .

الكفاية الواجب توفيره للراغبين به، كما أنه ينبغي التنبيه إلى حقيقة جوهرية، وهي أن العلم المقوصد به كل ما ينفع المجتمع المسلم، وليس محصوراً في علم الشريعة فحسب [248].

3- **توفير سبل العلاج**، فلا ينبغي أن يترك الفرد في المجتمع المسلم فريسة للمرض يفتك به، لأن هذا يعد قتلاً للنفس والقاء باليد إلى التهلكة، ولذا فإنه ينبغي توفير ما يسمى بالتأمين الصحي لأفراد المجتمع المسلم.

4- **وسائل الانتقال**: ويعد هذا أيضاً من باب حد الكفاية الذي ينبغي توفيره لأفراد المجتمع المسلم[249].

5- **توفير حرفة نافعة أو عمل مناسب** إضافة إلى وسائل الانتاج اللازمة: وذلك لأن الإسلام يحرص على أن يكون جميع أفراده عاملين نافعين في المجتمع المسلم، ولذا ينبغي توفير المستلزمات الأساسية لهم للعمل، ويعد هذا من باب حد الكفاية.

وخلاصة الأمر أن حاجات الكفاف ثابتة في كل عصر ومصر وتتمثل بالأشياء الأساسية والضرورية والتي منها المأكل والمشرب والملبس وأما حاجات الكفاية فإنها تختلف من عصر إلى عصر وتتمثل بحاجات الزواج وكتب العلم والحرفة النافعة ووسائل الانتاج، إضافة إلى وسائل التنقل.

رابعاً: أمثلة عملية وتطبيقات تاريخية لضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع المسلم في عهد الخلافة الراشدة

إن منهج الإسلام في تقرير أحكامه وبناء نظمه لا يقوم على التنظير فحسب، بل يقرن مع التنظير التطبيق العملي، وسنعرض الآن لنماذج عملية لتطبيق حد الكفاية في المجتمع المسلم، وذلك من خلال الآتي :

1- أن النبي عليه السلام وفرّ للمهاجرين من مكة إلى المدينة الحاجات الأساسية وذلك عن طريق انزالهم في دور الانصار، واتاحة فرص العمل للجميع [250].

([248]) القرضاوي ، المرجع السابق، ص 245 .

([249]) عابدين، مفهوم الحاجات، ص 25/24 .

([250]) عبد السلام العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية، ص 338 .

2- كتب خالد بن الوليد إلى عامله على الحيرة ((وجعلت لهم أي شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، وكان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)) [251].

3- روى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن ((أن اخرج للناس اعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد : إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت المال مال. فكتب إليه أن أنظر من ادّان في غير سفه (سرف) فاقض عنه فكتب إليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه، وأصدق عنه، فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا أن أنظر من كانت عليه جزيه فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين)[252].

هذا من خلال استقرائنا للنصوص السابقة يمكننا ملاحظة الآتي :

1- حرص الدولة المسلمة على توفير جو معيشي كريم لأفرادها وذلك من خلال تهيئة فرص العمل المناسبة لهم لكي يمكن من تلبية حاجاتهم، وإن لم تتح لهم فرصة العمل هذه فإن هذا يصبح أمراً لازماً على الدولة .

2- ملاحظة التفاوت ما بين حاجات الكفاية للمتزوج، والاعزب، وهذا واضح من التفريق في الأعطية لكل منهم.

3- حرص الدولة الإسلامية على أن يتساوى الناس في مستوى معيشي واحد إذا ألجأت الظروف والضرورة لذلك.

4- حرص الدولة على تأمين متطلبات الحياة الحرة الكريمة حتى لغير المسلمين.

5- إن توفير مستوى الكفاية لأفراد المجتمع إنما يعني اهتمام الإسلام باتباعه من جهة

([251]) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ط1، بولاق، مصر، 1302ه، ص 85 .

([252]) أبو عبيد، الأموال، ص 359/358 .

كما أنه يعني زيادة الحاجات والمطالب المشروعة فيما يعني دوران عجلة الاقتصاد لخير وصالح المجتمع وأفراده [253].

المطلب الثالث : مستوى الرفاه (الرغد)

وسنبحث هذا المستوى من الجوانب التالية :

أولاً: مفهوم الرفاه .

ثانياً: موقف الإسلام من الرفاه .

ثالثاً: ضوابط الرفاه في الإسلام .

رابعاً: دور الأردن في الحد من سلع الرفاه حماية للمستهلك .

والآن سنبدأ بتحليل لتلك العناصر من خلال الآتي :

أولاً: مفهوم الرفاه :

وسنتناول مفهوم الرفاه من ناحيتين :

1- مفهوم الرفاه لغة :

تعني كلمة الرفاه لغة : رغد العيش ولينه. نقول : رفه عيشه فهو رفيه ورافه، ورجل رفهان ومترفه: أي مستريح ومتنعم، ورفه بالضم لانَ عيشه [254].

2- مفهوم الرفاه اصطلاحاً:

يعني مصطلح الرفاه اصطلاحاً: التوسع والراحة [255]، وكذلك تعني السعة والدعة والتنعم في وسائل العيش [256].

([253]) عبد العزيز عابد، المفهوم الإسلامي للحاجات، ص 25 .

([254]) الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص 388 .

([255]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج8، ص 73 .

([256]) محمد شمس الحق العظيم ابادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، ج11، الطبعة الثانية 1968/1388م، ص 218، عبد العزيز الخياط، التنمية والرفاه من منظور إسلامي، ندوة الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان1983/1403م، ص5 .

ويرى الباحث أن الرفاهية تعني : التمتع والتنعم بمباهج الحياة ونعيمها ضمن أصول الشرع.

وإنما ذهبنا إلى هذا التعريف للآتي :

1- لأن التعريفات السابقة ذكرت الرفاه دونما ضابط مقيد.

2- أن الرفاه في الإسلام غير محظور أصلاً، إنما المحظور هو حد الترف والإسراف.

ثانياً: موقف الإسلام من الرفاهية :

وبعد عرضنا لمفهوم الرفاه في اللغة والاصطلاح، لا بد لنا من عرض موقف الإسلام من الرفاه. والذي يتمثل في الآتي :

ان البساطة في الحياة، والتواضع المعيشي فيها ، واستعلاء النفس على المتاع الدنيوي فيها هو السمة الرئيسية التي يريدها الإسلام لاتباعه، فهو لا يريد لاتباعه أن يكونوا عبيداً للمتاع والشهوة ولذا قال عليه السلام : (تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار) [(257)].

على أنه بالمقابل لا يعني هذا أن الإسلام يمنع من أن يتمتع الإنسان بالمباح من الطيبات إلى درجة الرفاه، وذلك لأن الإسلام يحرص على رفع مستوى الحياة المعيشية في المجتمع المسلم لأن هذا مما يعزز الاحساس بالكرامة والمكانة. ومن ثم يولد الرغبة في العطاء في سبيل رفعة شأن جهود الدعوة الإسلامية من جهة، ويوفر الحافز لدى الأفراد من أجل مضاعفة الجهد ومواصلة البذل من جهة أخرى [(258)].

ويجب أن لا يخفى علينا أن مثل هذا التنعم والرفاه سيكون موضع مساءلة

([257]) أبو عبد اللـه محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، السنن، ج2، 1386 .

قال عنه الألباني، صحيح، أنظر: الألباني ، سنن ابن ماجة، ج2، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1986م، ص 398.

([258]) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، ص113-114، عبد العزيز الخياط، التنمية والرفاه من منظور إسلامي، ص 6-8 عبد اللـه عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجات في الإسلام وأثره على النمو الاقتصادي ص 26-27 .

خالد عبد الرحمن، التفكير الاقتصادي في الإسلام ، بدون طبعة أو تاريخ طبع، ص66.

ومحاسبة، وأشار إلى ذلك الغزالي إلى حيث قال ((فكل من تنعم في الدنيا بسماع صوت طائر، أو بالنظر إلى خضرة أو شربة ماء فإنه ينقص من حظه في الآخرة أضعافاً، وهو المعنى بقوله عليه السلام لعمر (هذا من النعيم الذي تسئل عنه يوم القيامه [(259)]، والتعرض لجواب السؤال فيه ذل وخوف وخطر ومشقة وانتظار وكل ذلك من نقصان الحظ .. وكل من كانت معرفته أقوى واتقن كان حذره من نعيم الدنيا أشد)) [(260)].

وإذا كان الإسلام لا يمنع من أخذ الإنسان حاجته من المباحات والترفه في نواحي منها فإن هذا لا يعني أيضاً أن يكون الترقي المادي، والتمتع الدنيوي هو الهم الأكبر للإنسان فيها كما هو الحال بالنسبة للإنسان ذي الفكر المادي ((حيث ان المدنية الغربية الحديثة لا تقر الحاجة إلى خضوع ما، لا لمقتضيات اقتصادية أو اجتماعية أو قومية إن معبودها الحقيقي ليس من نوع روحاني، ولكن الرفاهية وإن فلسفتها الحقيقية المعاصرة إنما تجد قوة التعبير عن نفسها عن طريق الرغبة في القوة)) [(261)].

ولذا ((فإن الأوروبي سواء أكان ديمقراطيا فاشيا ورأسماليا أم بلشفيا، صانعاً أم مفكرا يعرف دينا إيجابيا واحدا وهو التعبد للرقي المادي، أي الاعتقاد بأن ليس في الحياة هدف آخر سوى جعل هذه الحياة نفسها أيسر فأيسر، وأن النتيجة التي لا مفّر منها هي الكدح لبلوغ القوة والمسرة)) [(262)].

وخلاصة الأمر أن الإسلام لا يمانع تمتع المرء المسلم بنعم الكون المبثوثة وخاصة إذا ما كان مثل هذا التمتع والرفاه يتسم بسمة الانضباطية التي سنتحدث عنها في البند الثالث.

ثالثاً: ضوابط الرفاه في الإسلام :

تتمثل ضوابط وقيود الرفاه في الإسلام بالأمور التالية :

---

(259) الترمذي، الجامع الصحيح، ج4، ص 504-505 قال عنه حديث حسن صحيح غريب.

(260) الغزالي، احياء علوم الدين، ج3، ص 219-220 .

(261) محمد أسد، الإسلام على مفترق الطرق، ص 35 .

(262) محمد أسد، المرجع السابق، ص 47 .

1- إن الرفاهية تتمثل بكمية السلع والخدمات المتاحة وهي ليست دالة طردية تتبع حجم السلع والخدمات التي يرغب الفرد الحصول عليها ويمكنه استهلاكها، أو دالة عكسية للجهد والتضحية المبذولة للحصول على هذه السلع والخدمات.

وإنما الرفاهية بالمنظور الإسلامي تعني الوضع الذي توزع فيه السلع والخدمات بطريقة تحقق أكبر قدر من المنفعة دون الحاق أي ضرر بأي شخص. فإذا ما أعيد توزيع هذه السلع والخدمات بطريقة أخرى فإن كمية المنفعة تقل أو تزيد، وقد تلحق أضراراً واضحة بالآخرين نتيجة هذا التوزيع وهذا ما لا يقره الإسلام .

2- إن الرفاه في الإسلام لا يعني أن يجعل المرء المسلم همه الأوحد التلذذ بمتاع الدنيا وشهواتها واستخدام المال فيها لقضاء كل شهوة [263]، وذلك لأن الرفاه في الإسلام هو وسيلة، وليس غاية بحد ذاته. ومن هنا فإن هذا الرفاه في المنظور الإسلامي منضبط بدائرة الحلال والحرام منعا للتطلعات الاستهلاكية الضارة التي تستنزف جانباً من الموارد الاقتصادية وتعيق عمليات التقدم الاقتصادي.

3- إن الإسلام على الرغم من اعتباره الرفاه الاجتماعي ضمن أسس بنيانه الاقتصادي، إلاّ أن هذا الرفاه إذا أدى إلى استهلاك ثمرات التنمية في الطريق الخطأ، أو أدى إلى تعطيل طاقات الإنسان والمال، فيمنع حينئذ الاستهلاك المهدور، والتعطيل المعوق للتنمية، وذلك بترشيد الرفاهية عن طريق حل وسط بين نقيضين[264] .

4- إن الإسلام لا يقر طرق التملك المحرمة التي تؤدى إلى الرفاه كالاحتكار والربا، أو حتى الاستدانة، لأنه لا بد أن يكون الرفاه موائماً لذات الفرد وغير سالك به سبل العثار[265].

5- إن الرفاه في الإسلام لا يعني مجاراة العصر وتقليد أنماط الموضة، وتغيير وسيلة

---

(263) محمد بن محمد الغزالي، الأربعين في أصول الدين، تحقيق لجنة احياء التراث العربي دار الآفاق، بيروت 1400هـ/1980م، ص 101.

(264) عبد العزيز الخياط، التنمية والرفاه من منظور إسلامي، ص 6-9 .

(265) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص 159.

الركوب والتنقل كل عام، أو أن يكون لكل فرد من أفراد العائلة مركب خاص به أو مزيداً من الحشم والغلمان، أو مزيداً من الترف الذي يتصف صاحبه بعدم المبالاة مما يساعد على تلبد المشاعر وقتل الأحاسيس، الأمر الذي ينعكس على الوضع الاقتصادي في البلد المسلم حيث يؤدى هذا إلى ارتفاع الأسعار وإنحصار الاستهلاك في فئة معينة، الأمر الذي ينتج عنه التصارع الطبقي والتناحر الاجتماعي، والفتك المعيشي، وكل هذا الرفاه أو سبله المؤدية إليه أمر لا يقره الإسلام نظراً للأضرار الكبيرة الناجمة عنه[266].

خامساً: دور الأردن في الحد من سلع الرفاه:

يظهر دور الأردن في الحد من سلع الرفاه من خلال عدة سبل منها:

1- وسائل الإعلام حيث تركز وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على أهمية ترشيد الاستهلاك وضرورته نظراً للفوائد والآثار الإيجابية التي تعود على ذات المستهلك وعلى الاقتصاد الوطني عامة.

2- اتباع سياسة رفع التعرفة الجمركية على السلع الكمالية كوسيلة من وسائل الحد من استهلاكها وتتمثل بالآتي :

الفيديو ارتفعت الرسوم لكي تصبح 103%.

التلفزيونات ارتفعت الرسوم لكي تصبح حوالي 68% .

الثلاجات ارتفعت الرسوم لكي تصبح حوالي 100%.

أجهزة التكييف ارتفعت الرسوم لكي تصبح حوالي 100%.

الأفران والطباخات ارتفعت الرسوم لكي تصبح حوالي 100%.

القرميد المستخدم بالبناء ارتفعت الرسوم لكي تصبح حوالي 70%.

---

(266) عبد اللطيف سكجها، عداوة الأغنياء للمصلحين من آفات المجتمع، مجلة الأزهر، المجلد 32، الجزء 6 جمادى الآخرة، 1960م، ص559 .

عبد السلام محمد سيّد، الاقتصاد الإسلامي، أهدافه – سماته، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 39 صفر 1404هـ/1984م، ص 46 .

هذا وإن النمط المشار إليه آنفاً ما هو إلاّ سياسات حكومية وليس اتجاها ثابتاً فليس لدى الحكومة قانون ملزم حول سلع الرفاه الاستهلاكية وإنما هي توجهات حكومية لخفض الاستهلاك الرفاهي ولحماية الإنتاج المحلي [267].

ولقد ترجمت هذه التوجهات إلى سياسة تطبيقية حينما منعت الحكومة وابتداء من شهر 10 لعام 1988م، استيراد السلع الترفيهية والكمالية لمدة عام والتي تتمثل بالأدوات الكهربائية بأنواعها والسيارات والأثاث. وذلك للحد من استهلاك المفرط ولدعم الإنتاج الوطني.

هذا ولقد أنفق الأردن على الاستهلاك المحلي والأجنبي ما معدله 123% من مجموع انتاجه المحلي، وبقيت هذه النسبة في انخفاض حتى بلغت حدها الأدنى عام 1980م، عندما كانت 109% [268].

ولقد بيّن وزير الصناعة والتجارة والسياحة الأردني أهداف سياسة الحكومة بخفض الانفاق الاستهلاكي الرفاهي حيث قال (ان المجتمع القائم على الاقتصاد الحر لا يعني أن باب الاستهلاك مفتوح لمن يشاء وكيفما يشاء) [269].

ولذا فقد اتخذت الحكومة سياسة رفع التعرفة الجمركية على السلع الكمالية كوسيلة من وسائل الحد من استهلاكها كما أسلفنا للحد من الاستهلاك المفرط ولدعم الإنتاج الوطني.

---

(267) سمير حسن، دائرة الجمارك، مقابلة شخصية. ونظمي عبد اللـه ، مدير دائرة المكوس ، دائرة الجمارك، مقابلة شخصية .

(268) جواد العناني، واقع الاستهلاك في المجتمع الأردني، ص 3.

(269) مجلة المستهلك، العدد 16، السنة 2 أيار 1984م وكان وزير الصناعة والتجارة والسياحة آنذاك جواد العناني.

الفصل الثاني

الإنتاج : مفهومه ، القواعد المقررة في الحث على الإنتاج، ضوابطه ، عناصره ، وأثر ذلك على المستهلك

الإنتاج : مفهومه ، القواعد المقررة في الحث على الإنتاج، ضوابطه ، عناصره ، وأثر ذلك على المستهلك

وسيبحث ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم الإنتاج.

المبحث الثاني: القواعد المقررة للحث على الإنتاج في الإسلام.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج في التشريع الإسلامي، ومدى التزام القانون الأردني بذلك، والانعكاسات الإيجابية التي تعود على المستهلك من هذه الضوابط .

المبحث الرابع : عناصر الإنتاج، ومدى مساهمتها في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على المستهلك.

إن الإنتاج هو أساس عملية الاستهلاك، فلا استهلاك إن لم يكن هناك إنتاج ومنتج. وعلى هذا فإن الإنتاج هو الطريق الرئيس للاستهلاك. ونظرا لتلك الأهمية، فسوف نبحث موضوع الإنتاج من زاوية علاقته بالاستهلاك بهدف بيان حماية المستهلك خلال العملية الإنتاجية .

المبحث الأول

مفهوم الإنتاج،

ونتحدث عنه ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الإنتاج لغة.

المطلب الثاني : مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي الوضعي.

وسنوضح هذه المطالب من خلال الآتي :

المطلب الأول : مفهوم الإنتاج لغة :

عرف الإنتاج لغة، بأنه ما يتولد من غيره، ولذا يقال نتج القوم إذا وضعت ابلهم، وأنتجت الناقة وضعت من غير أن يليها أحد[1].

المطلب الثاني : مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي :

فقد عرف بأنه بذلك الجهد في إعداد المنفعة المشروعة، أو زيادتها ، لإشباع حاجات الإنسان في حدود ما أباح اللـه [2].

كما وعرف أيضا بأنه عمارة الأرض [3].

المطلب الثالث : مفهوم الإنتاج في الفكر الاقتصادي الوضعي:

أما الاقتصاديون الوضعيون فقد عرفوا الإنتاج بأنه بذلك الجهد في سبيل توفير

---

(1) إبن منظور، لسان العرب، ج2، ص 374/373، الزمخشري، اساس البلاغة، ج2، ط3، الهيئة المصرية العامة 1985م، ص 418 مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز، ط2، دار التحرير مصر 1986، ص 600.

(2) أحمد النجدي زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر 1981م،ص 118.

(3) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة الإسلامية ، ط2، دار الفكر، القاهرة، 1980ن ص 9.

المنافع أو زيادتها لإشباع حاجة الإنسان [4].

كما عرفوه أيضا بأنه: توفير أية سلعة أو خدمة يطلبها الأفراد [5].

المطلب الرابع : مفهوم الباحث للإنتاج :

من خلال استقراء تعريف الإنتاج في الفكر الاقتصادي الإسلامي، والفكر الاقتصادي الوضعي، نستطيع أن نعطي تعريفا للإنتاج بأنه توفير المنفعة المباحة، لتلبية حاجة مشروعة في حدود الإمكانات المتاحة .

ولقد ذهب الباحث إلى هذا التعريف لاعتبارات عدة نجمل أهمها في الآتي:

1- إن هذا التعريف يستبعد لفظ خلق المنفعة، حيث أن أصل الخلق هو الإيجاد من العدم وهذا غير وارد لأن المادة الأصلية أودعها الـلـه تعالى بين أيدينا وما علينا الا الانتفاع بها الانتفاع المشروع وتذليلها باستخراج ما يلائمنا ويناسبنا منها، بصورة مشروعة .

2- لقد وضع هذا التعريف شرطا لتحقيق الحاجة أو السلعة، هو أن تكون منفعة أو سلعة مباحة لأن هناك فرقا جوهريا بين المنفعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الغربي.

وبناء على ما سبق، لا يعد من الإنتاج المشروع أو المباح ما تعارف عليه بعض الناس [6]. كتجارة الأعراض والملاهي وكل ما من شأنه أن يفسد عنصر الاخلاق في الأمة أو أن يحرف سلوك ابنائها السوي.

([4]) عزمي رجب، الاقتصاد السياسي ، دار العلم للملايين، بيروت، ص 172، سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد ، دار المعارف، القاهرة ص 74.

([5]) خزعل مهدي الجاسم، الاقتصاد الجزئي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984 ، ص171.

جابر جاد عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ط2، مطبعة المعارف بغداد، 1951 ، ص13، عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983، ص 88.

([6]) أحمد النجدي زهو ، أسس الاقتصاد في الإسلام ،ص 120 .

المبحث الثاني

القواعد المقررة للحث على الإنتاج في الإسلام وضوابطه

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تشجيع الإسلام للإنتاج وأساليبه في ذلك خدمة للمستهلك .

المطلب الثاني : دور القانون الأردني في الحث على الإنتاج وانعكاساته الإيجابية لصالح المستهلك .

المطلب الأول : تشجيع الإسلام للإنتاج وأساليبه في ذلك خدمة للمستهلك

وسأبحث في هذا المطلب الأمور التالية :

الأمر الأول: تشجيع الإسلام للإنتاج خدمة للمستهلك.

الأمر الثاني: الأساليب التي يتبعها الإسلام للحث على الإنتاج وتنميته خدمة للمستهلك .

الأمر الثالث: الآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج.

وسنوضح الأمور السابقة حسب الآتي :

الأمر الأول: تشجيع الإسلام للإنتاج خدمة للمستهلك :

1- إن الإسلام حفز اتباعه على الإنتاج بما قدمه من تسهيلات تدل على حب الإسلام للإنتاج حيث قال عليه السلام (من أحيا أرضا ميتة فهي له) [7].

2- إن الإسلام قد بلغ به الحد في التشجيع على الإنتاج أن ساوى بين المجاهدين في سبيل الدعوة الإسلامية وبين الساعين في سبيل الرزق والنشاط الإقتصادي المنتج[8].

([7]) الترمذي ، الجامع الصحيح، ج3، ص 662، وقال عنه حديث حسن غريب.

([8]) الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام ، ص 120 .

حيث قال تعالى : ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللـه وآخرون يقاتلون في سبيل اللـه ﴾[9].

3- تشريع الميراث مما يحفز المسلم على العمل كي يدع لورثته ما يحيون به بكرامة من جهده .

4- اشتراط عجز القريب عن العمل واعساره كي يستحق النفقة من قريبه .

5- تحريم طرق الكسب التي لا جهد فيها من غش واحتكار وغبن وميسر ..

الأمر الثاني : الأساليب التي يتبعها الإسلام للحث على الإنتاج وتنميته خدمة للمستهلك:

لما كان الإسلام يشجع على الإنتاج ويحث عليه ويجعله في مرتبة العبادة فلا بد لنا من أن نبين الأساليب التي يتبعها الإسلام للحث على العملية الإنتاجية التي تؤتي ثمارها الحية خدمة للمستهلك وحماية له من الأضرار الناجمة عن عدم الإنتاج.

وهذه الأساليب تتمثل بالآتي [10]:

1- حكم الإسلام بانتزاع الأرض من صاحبها اذا عطلها وأهملها حتى خربت، وامتنع عن اعمارها واستغلالها في العملية الإنتاجية، لما في ذلك - عدم استغلالها - من ضرر يعود على جمهور المستهلكين .

2- إن الإسلام لم يعط للأفراد الذين يبدأون عملية احياء المصادر الطبيعية واكتشافها الحق في تجميدها وعدم إدخالها في النفع المنتج، لأن استمرار مثل هذه السيطرة بالطبع سيؤدي إلى انعدام الإنتاج من تلك المصادر وامكاناتها، وهذا ينعكس سلبا على المستهلك[11].

3- لم يسمح الإسلام لولي الأمر باقطاع الفرد شيئا من مصادر الطبيعة الا بالقدر الذي يتمكن الفرد من استثماره والعمل فيه حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال كثير من

---

(9) سورة المزمل آية رقم 20.

(10) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، الطبعة الثالثة عشر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1980/1400م، ص 654-665.

(11) عبد السميع المصري، عدالة وتوزيع الثروة في الإسلام، ص 18 .

تلك المصادر وعدم إنتاجيتها.

4- حرم الإسلام الربا لأضراره المتعددة[12].

5- حرم الإسلام الاحتكار وكل ما يؤدى اليه لما فيه من ضرر بالغ على الإنتاج الاقتصادي [13].

6- حرم الإسلام كذلك الاكتناز لما في ذلك من عدم مساهمة المال في الإنتاج [14].

7- حذر الإسلام الإنسان من صرف جهده ووقته في أعمال اللهو والمجون لما في هذا من هدر لطاقة الإنسان وعزله عن مجال الإنتاج، مما يعوق الإنتاج بدلا من أن يدفعه إلى الإمام.

8- حرص الإسلام أشد الحرص على إدالة الثروة، ومنع تمركزها وتركزها في جهة واحدة حيث قال تعالى ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾[15].

وهذا التركيز يؤدى إلى الإضرار بالإنتاج لأنه حين تتركز الثروة بايدى فئة قليلة يعم البؤس وتشتد الحاجة لدى الكثرة الكاثرة، ونتيجة لهذا الأمر فسوف يعجز الجمهور عن استهلاك ما يشبع حاجاتهم من السلع لانخفاض قدرتهم الشرائية حيث ستتكدس المنتجات دون أن يكون لها أي تصريف ويسيطر الكساد على الصناعة والتجارة، وعندئذ سيتوقف الإنتاج عن مساره الذي ينبغي أن يسير فيه .

9- جعل الإسلام ملكية المال بعد موت المالك إلى أقربائه، وهذا جانب إيجابي من تشريع نظام الارث من أجل مساهمة النشاط الخاص في دفع عجلة التنمية الاقتصادي قدما ومن أجل زيادة الثروة الانتاجية.

---

(12) عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ص 18 .

احمد العسال ، فتحي احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط2، القاهرة، مكتبة وهبة، 1977م، ص 155، عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 140.

(13) عبد السميع المصري، عدالة وتوزيع الثروة في الإسلام ،ص 18 .

عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 139 .

(14) عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 140 .

(15) سورة الحشر، آية رقم 7.

10- وضع الإسلام المبادئ التشريعية للضمان الاجتماعي، وللضمان الاجتماعي دور كبير في القطاع الخاص فإذا ما أحس الفرد بأنه مضمون من قبل الدولة وأن مستوى معيشيا ولائقا ينتظره إذا ما خسر في مشروعه فإن هذا يزيد من ثقته بنفسه، ويدفعه مجددا إلى الإنتاج إضافة إلى تنمية عنصر الإبداع لديه.

11-إن الإسلام منع التسول للقادرين على العمل بل حرم القادرين على العمل والواجدين له من الضمان الاجتماعي لكي يسد عليهم منافذ التهرب من العمل المثمر لأن هذا يؤدى إلى تجنيد الطاقات الموجودة للإبداع والإنتاج خدمة للصالح العام.

12- حرم الإسلام الإسراف والتبذير، لأن هذا التحريم يحد من الحاجات الاستهلاكية، ويهيئ كثيرا من الأموال للانفاق الإنتاجي بدلا من الانفاق الاستهلاكي في مجالات الإسراف والتبذير.

13- أوجب الإسلام على المسلمين كفائيا تعلم جميع الفنون والصناعات والحرف التي يحتاجها المجتمع المسلم، وتساهم في الدورة الإنتاجية [16].

14- مكن الإسلام الدولة من قيادة جميع قطاعات الإنتاج عن طريق إدارتها للقطاع العام، حيث أنه من الواضح أن وضع مجالا كبيرا من ملكية الدولة والملكية العامة تحت تصرفها سوف يمكنها من توجيه هذه القوة في شتى المجالات التي تعود عليها بالخير من جهة، ويتيح لمجالات ومشاريع الإنتاج المشابهة الاسترشاد والسير على هدى هذه التجربة وابتداع أفضل الطرق التي يمكن من خلال تحسين النوع والكم الإنتاجي.

15- إن للدولة الحق الكافي في تخطيط الإنتاج وتوجيهه الوجهة البناءة لتفادي الفوضى والاضطراب في عملية الانتاج التي من الممكن أن تساعد أو تؤدى إلى شل حركة الانتاج وتدمير الحياة الاقتصادية برمتها.

---

(16) محمد المبارك، تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط1، جدة ، 1980/1400،ص 215 .

16- جعل الإسلام لمن يساهم في العملية الإنتاجية علاوة على الأجر الدنيوي أيضا الأجر الأخروي لأنه اعتبر الإنتاج عبادة من العبادات التي يثاب فاعلها إن احسن القيام بها على خير وجه. كما أنه مؤاخذ على تقصيره وعدم اهتمامه فيما وكل إليه في العمليات الإنتاجية التي يلحق إهماله فيها ضرر بجمهور المستهلكين .

الأمر الثالث: الآثار الإيجابية التي تعود على المستهلك من تشجيع الإسلام للإنتاج:

إن تشجيع الإسلام للإنتاج يترتب عليه عدة أمور تعود في مجملها بالفائدة الكبيرة على المستهلك وتتمثل في الآتي :

1- وفرة السلع والحاجيات والمواد، وهذا يترتب عليه:

أ- الاعتدال في الأسعار، وعدم الشطط فيها نتيجة لقلة الإنتاج.

ب- منع الاحتكار والحد منه، وذلك بسبب الإنتاج المعروض، والذي يكفي جميع المستهلكين ويلبي احتياجاتهم.

ج- الحد من الاعتداء على الملكيات العامة والسرقات، وجرائم القتل لأجل العيش، حيث أن الإنتاج وفر الحاجات الأساسية والضرورية لأبناء الشعب كافة، فلم يعد هناك من حاجة لأي تصرف خاطئ [17].

د- تنشيط الحركة التجارية، واسعاد الفرد بما توفره التجارة من حاجات وسلع، سواء أكانت ضرورية أم كمالية هو بحاجة إليها [18].

هـ- تحسين مستوى المعيشة والرقي بها بما يكون له فوائد إيجابية على المجتمع المسلم وهذا ما يريده الإسلام في نظامه الاقتصادي.

2- جودة الإنتاج والارتقاء به نحو الأفضل، ويترتب على هذا:

أ-زيادة عدة المنتجات الموجودة في السوق ما يعمل على توفير الحاجيات للمستهلكين.

---

(17) عيسى عبده، القرآن والدراسات الاقتصادية، مطبعة الأزهر، 1380هـ/1960م، ص 61 .

(18) خورشيد احمد، التنمية الاقتصادية في اطار اسلامي ، مجلة ابحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جده، 1405هـ/1985م، ص 46 .

ب- منع الغش في الإنتاج وذلك لتحسين تسويقه وعدم تعطيله بما يعود بالخسارة على المنشأة المنتجة أو الشخص المنتج.

ج- إشاعة جو الثقة في التعامل الاقتصادي والتبادل التجاري بسبب الانتاج المرتكز على الثقة الإنتاجية.

3- إن الانتاج يعني استخدام المواد الخام استخداما فعالا وهذا يترتب عليه:

أ- عدم اهدار طاقة موجودة في المجتمع يمكن استغلالها لصالح جمهور المستهلكين لان عدم استغلالها يؤدى إلى الحاق عبء اقتصادي كبير بهم حيث أن استيراد مواد خام يعمل على رفع التكلفة السعرية، أو ان استيراد مواد سلعية وخدمات فيه تكلفة اقتصادية مرتفعة وهذا كله فيه ضرر على المستهلك.

ب- إن هذا يشجع تنشيط الدورة الاقتصادية من خلال التشغيل الفعال لجمهور العمال والقضاء على البطالة، اذ ان هؤلاء يعملون على زيادة الإنتاجية ورفع جودتها بما ينعكس إيجابيا على المستهلك بخلاف البطالة التي تؤدى إلى رادءة الجودة وقلة الإنتاج بما ينعكس سلبا على المستهلك ورضائه بالأمر الواقع لانه لا يوجد أفضل منه، أما في الحالة الأولى، وهي التشغيل الأمثل فإن المستهلك يصبح يطالب برفع الجودة نظرا لوجود جو المنافسة الاقتصادية .

وبعد بياننا لموقف الإسلام من الإنتاج والحث عليه، وأساليبه في ذلك، سنبحث في هذا المطلب دور القانون الأردني في الحث على الإنتاج وانعكاس ذلك إيجابيا على المستهلك.

المطلب الثاني: دور القانون الأردني في الحث على الإنتاج وانعكاساته الإيجابية لصالح المستهلك

إن الحكومة الأردنية لا تألو جهدا في تشجيع عمليتي الاستثمار والإنتاج وحفز المستثمرين والمنتجين للقيام بعمليتي الاستثمار والانتاج لقناعة الحكومة بالدور الإيجابي الذي ينعكس على المواطن - المستهلك - وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

ولهذا صدر قانون خاص في هذا الأمر سمي بقانون تشجيع الاستثمار قانون رقم (1) لسنة 1987م.

ومن نصوصه الحاثة على الإنتاج:

المادة (10) (أ) : تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي في أي من القطاعات التالية (الصناعة، التعدين ، الثروة الحيوانية ، الفنادق، المستشفيات) من الرسوم، وأما قطاع التعليم فيعفى من الرسوم ما يستورد لحساب المشروع الخاص به من المعدات والأدوات المخبرية والأجهزة اللازمة للتعليم المهني والطبي، والهندسي والصناعي والتجاري .

ويشترط في منح هذه الاعفاءات أن يتم استيراد الموجودات الثابتة المشمولة بها خلال مدة لا تزيـد على ثلاث سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع اقتصاديا، ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة تمديد هذه المدة سنتين اضافيتين.

وورد في الفقرة (ب) للجنة ان تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على 10% من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة شريطة أن يتم استيراد تلك القطع خلال مدة خمس سنوات من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية باعتبار المشروع اقتصاديا.

وورد في الفقرة (ج) لتشجيع الاستثمار: تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لأغراض التطوير في أي مشروع اقتصادي قائم من الرسوم، شريطة أن يتم استيراد هذه الموجودات الثابتة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار الاعفاء المتعلق بالتطوير في الجريدة الرسمية. ويعني التطوير لغايات هذه الفقرة استعمال تقنية جديدة لرفع كفاءة الإنتاج وفق الأسس والمعايير التي تحددها الجهات المختصة.

وفيما يتعلق بالإعفاءات من الرسوم والضرائب.

فقد ورد في المادة (14) من نفس القانون فقرة (ب) للجنة أن تسمح باعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد على 10% من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة ، شريطة أن يتم استيراد القطع خلال مدة خمس سنوات.

وورد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها للوزير بناء على تنسيب من اللجنة أن يعفى من الرسوم الزيادة التي طرأت على قيمة الموجودات الثابتة التي يراد استيرادها لحساب

المشروع الاقتصادي المصدق إذا كانت هذه الزيادة ناجمة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ أو تغيير سعر التمويل على الموجودات الثابتة وقطع غيارها.

وأما فيما يتعلق باعفاء الأرباح، فقد ورد في المادة (16) الفقرة (أ) تعفى الأرباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من الضرائب كما يلي :

1- لمدة (7) سنوات متتالية تعفى الخمس سنوات الأولى منها بنسبة 100% من الأرباح، وبنسبة 60% من الأرباح للسنتين التاليتين ، إذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (أ) .

2- لمدة (10) سنوات متتالية تعفى الثماني سنوات الأولى منها بنسبة 100% من الأرباح ونسبة 60% من الأرباح للسنتين التاليتين ، إذا أقيم المشروع في منطقة تنمية من فئة (ب).

3- لمدة (15) خمس عشرة سنة متتالية إذا أقيم المشروع في منقطة تنمية من فئة (ج).

(ب) لمجلس الوزراء بناء على تنسب اللجنة، زيادة مدة الاعفاء الواردة في البنود 1، 2،3 من الفقرة (ا) .

وورد في الفقرة (هـ) للجنة منح مدة إنتاج أو تشغيل تجريبي لمالك المشروع الاقتصادي المصدق لا تتجاوز أربعة أشهر يعتبر الإنتاج أو التشغيل قد بدأ فعلا بعد انتهائها مباشرة لغايات هذا القانون .

هذا ولقد صدر عن رئاسة الوزراء بلاغ رسمي يحمل الرقم 29 لسنة 1988 م.

اولا: الترخيص والتسجيل :

1- يحق لأي مستثمر ، وللشركات العادية والمساهمة الخصوصية إقامة أي مشروع صناعي أو زراعي، أو التوسع في المشاريع القائمة حاليا دون الحصول على أي ترخيص من وزارة الصناعة والتجارة والزراعة.

2- على الشركات المساهمة العامة، وأصحاب المشاريع الذين يطلبون منحهم الاعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الاستثمار الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الصناعة والتجارة.

ثانيا: فيما يتعلق بالحماية :

1- الغاء الحماية الإغلاقية للسلع الصناعية بشكل عام، والاستعاضة عنها بالحماية الجمركية.

2- تبقى الحماية الإغلاقية للسلع الصناعية المنتجة محليا التالية :

- رب البندورة
- الدخان والسجاير.
- الحليب الطازج العادي والمبستر واللبن واللبنة، والجبنة البيضاء .
- ملح الطعام.

3- يلغى تحديد اسعار السلع التي ترفع عنها الحماية باستثناء السلع التي يقرر مجلس الوزراء تحديد أسعارها .

ثالثا: فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار:

1- إعفاء كافة السلع الرأسمالية الإنتاجية المستوردة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

2- تعديل قانون تشجيع الاعفاءات الضريبية للمشاريع الاقتصادية المصدقة في المناطق التنموية كافة بعد خمس سنوات مع اعتماد مبدأ تدوير الخسائر لسنوات الاعفاء وتمييز المشاريع المقامة في المناطق التنموية (ب) و(ج) وذلك بتوفير تمويل بشروط ميسرة من خلال صندوق خاص ينشئ لهذا الغرض.

ب- تسري الإعفاءات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى على مستوردات المشاريع الاقتصادية ، والاقتصادية المصدقة التي يتم فعلا تركيبها، واستعمالها في المشروع الممنوح هذا الاعفاء، وذلك بعد مطابقة ما استورد فعلا منها، وما استعمل في المشروع، وتتخذ الجهات المعنية كافة الإجراءات التسهيلية اللازمة لادخال المستوردات المعفاة إلى حين إجراء المطابقة الفعلية لتثبيت الاعفاءات المقررة .

ج- اعفاء فروق الأسعار الناتجة عن اختلاف أسعار الصرف ، ومنها كذلك منح حوافز ضريبية للشركات المتخصصة برأس المال الريادي، لتشجيع تمويل المشاريع الإنتاجية المجدية على أساس جدوى المشاريع، دون رهونات مقابلة.

هذا وقد حرصت الحكومة أيضا على تشجيع الإنتاج للتصدير لما في ذلك من فوائد تعود على الاقتصاد المحلي، وهذا ظاهر من خلال إجراءات الحكومة الاخيرة التي تشجع الاستثمار والإنتاج ، والتي منها:

1- تشجيع إنشاء شركات متخصصة لتصدير المنتجات الأردنية واعطاء هذه الشركات كل الحوافز والإعفاءات الممنوحة للمصدرين.

2- تعميم المراكز التجارية ما أمكن في الدول العربية ودول السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

3- تعيين ملحقين تجاريين في الدول العربية ودول السوق الأوروبية المشتركة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

4- دعم الصادرات من خلال اعادة ضريبة الانتاج او الرسوم الجمركية أو ما يعادلها أو أية وسيلة اخرى.

5- تنشيط إجراءات الادخال المؤقت .

6- اعادة خصم الأوراق التجارية مثل اعتمادات التصدير بمعدل أقل من نسبة الفائدة المعمول بها في الجهاز المصرفي بشكل واضح لتشجيع المصدرين والبنوك التجارية على تمويل الصادرات وخاصة في مراحل الانتاج التي تسبق الشحن.

هذا وإن من نتائج هذه الخطوة التي اتخذتها الحكومة أنه تم تسجيل (630) مشروعا انتاجيا في جميع المجالات الصناعية والغذائية والزراعية والنسيج والمستشفيات والفنادق وغيرها.

إضافة إلى توفير جو من المنافسة بين المشروعات القائمة والتي ستقوم، وهذا يعني بالنسبة للمنتج والمستهلك:

أ- الاهتمام بتطبيق نظام المقاييس والجودة.

ب- الاهتمام بالنوعية والمضمون.

ج- عملية اختلاف في السعر لصالح المستهلك.

د- خلق حوافز تصديرية مما يجلب العملة الصعبة للبلد، الأمر الذي يدفع عملية الاقتصاد الوطني للأمام فينعكس هذا لصالح المستهلكين.

المبحث الثالث

ضوابط الإنتاج في التشريع الإسلامي ومدى التزام القانون الأردني بذلك والآثار الإيجابية العائدة على المستهلك من جراء تطبيق تلك الضوابط

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: ضوابط الإنتاج في الإسلام.

المطلب الثاني: الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من جراء التزام المنتج بهذه الضوابط.

المطلب الثالث: ضوابط الانتاج في القانون الأردني وانعكاسها على المستهلك.

المطلب الأول : ضوابط الإنتاج في الإسلام

إن الإسلام شريعة ورسالة الهية تحرص على سلامة الكائن البشري، لذا وضعت ضوابط أساسية لضبط العملية الإنتاجية نجملها في الآتي :

1- تجنب إنتاج المنتجات التي تتعارض مع القيم والمبادئ والمثل الأخلاقية، ومثال ذلك تحريم كل أنواع النشاط والممارسات الصناعية والعلاقات الاقتصادية التي لا تليق بالمستوى الإنساني المكرم كتحريم الإسلام حرف البغاء والكهانة وما شابهها لأن الناتج المتولد عنها مضر بالمجتمع والأمة والفرد [19].

2- ينبغي التأكيد على الصبغة الاجتماعية للعملية الإنتاجية، كما ينبغي ضرورة ابراز الصبغة الاجتماعية للعلاقة الإنتاجية حيث أن نشر فوائد الإنتاج والقيام بتوزيعها

([19]) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص 70.

على أكبر عدد ممكن وكذلك العدالة التامة في العملية التوزيعية الناشئة عن العملية الانتاجية هما في مقدمة الضوابط الانتاجية التي يحرص عليها الإسلام أشد الحرص. ومن هنا نرى مدى التصاق العملية الانتاجية في الإسلام بالناس، والمجتمع، خدمة لهم وتحقيقا لأهدافهم [20].

3- الالتزام بضروريات المجتمع الإسلامي وحاجياته قبل الكماليات .

حيث أن تأمين الاحتياجات الأساسية ضابط أساسي من ضوابط الانتاج [21]. فلا يعن الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي بما هو كمالي قبل أن يكون قد أنتج ما هو ضروري وحاجي من القوت والغذاء والكساء. وهذه سمة أساسية تفرق الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى.

وبناء على ذلك فينبغي تحديد السلع والخدمات الضرورية، لكي يكون الأمر أكثر انضباطية وبخاصة أننا عندما نقول الانتاج السلعي الضروري فإنما نقصد به إنتاج ما هو ضروري لبقاء الإنسان وهو يحيا حياة فيها جانب من الكرامة والتقدير وليس للحرمان فيها مدخل من قريب أو بعيد. وإذا كانت البلاد في حالة كوارث ، فينبغي أيضا تحديد السلع التي توصف بأنها ضرورية، وتحدد أيضا بما هو ضروري في المحافظة الأساسية على صحة الإنسان وحياته [22].

4- ضرورة الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، ويقصد بجودة الإنتاج : النظام الفعال الذي بواسطته يمكن تكامل عمل الوحدات المختلفة داخل المصنع التي تعمل في مجالات تطوير الجودة، وتحسينها لضمان توفير المنتجات بدرجة من الجودة ترضي رغبات

---

(20) محمد منذر قحف، المرجع السابق، ص 71 .

(21) مولانا أبو الهاشم، الإسلام والمعضلات الاجتماعية من كتاب الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة دار الكتاب العربي، ص 41 .

محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثة القاهرة، 1981/1401م، ص 390.

(22) خالد عبد الرحمن احمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 66-67 .

المستهلكين وتحقق مصالحهم بأقل تكاليف ممكنة [23].

هذا وإن لضبط الجودة عناصر متعددة منها [24]:

أ- وضع مواصفات المنتج، ويدخل فيها رغبات المستهلكين، والتصميم والتطوير والأبحاث.

ب- ضبط جودة المواد الداخلة (الأولية والوسيطة الداخلة في المنتج) والمشتراة.

ج- ضبط جودة المنتج أثناء التشغيل.

د- ضبط جودة المنتج النهائي، ويدخل في ذلك ضبط جودة التغليف والتعبئة والتخزين، والنقل، وضبط جودة الأجهزة والأدوات المستخدمة في القياس.

هـ- ضبط جودة المنتج بعد البيع.

و- إدارة الجودة وتمثل النواحي الإدارية المتصلة بالجودة مثل مسؤولية الجودة .

ز- التدريب لرفع الجودة ومستواها، وغير ذلك ما ينعكس انعكاسا ايجابيا لصالح المستهلك.

6- ضرورة التوازن ما بين الانتاج والاستهلاك: فينبغي الإنتاج بقدر ما يحتاج إليه الاستهلاك، لأن المنتج إذا أنتج أكثر مما يحتاج الطلب إليه حاقت به بسبب ذلك عوامل الاخفاق والفشل، وربما تبدأ تلوح إليه نذر الأزمة الاقتصادية، وأيضا إذا كان الإنتاج أقل مما يحتاج إليه المستهلكين، فإن هذا يعني بقاء عدد كبير منهم

---

(23) محمود سلامة عبد القادر، الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، وكالة المطبوعات، الكويت، ص13.

احمد فؤاد راشد، عبد المنعم محمد حمودة، أساليب التقييس وجودة الإنتاج، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1976م، ص 74 .

جون ر. هنريخ، الإدارة العملية للإنتاجية، ترجمة طه عمر، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة، ص35 .

عبد الهادي محمد قريطم ، بدر الدين المصري، بحوث العمليات في تخطيط ومراقبة الإنتاج، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية 1968م، ص 31-36.

(24) محمود سلامة عبد القادر، الضبط المتكامل لجودة الإنتاج، ص 13 .

يطلبون البضاعة فلا يجدونها، فتبقى حاجاتهم دونما اشباع، وفي هذا إضرارا بهم[25]. وحقيقة فإن التوازن يتم عن طريق تحديد حجم الإنتاج، حاضرا أو مستقبلا [26].

7- ضرورة الترشيد في استخدام المواد الاقتصادية في العملية الإنتاجية فلا يكون هناك إسراف أو تبذير ، وذلك بهدف تقليص التكلفة على المستهلك وتحسين الناتج، وتحقيق مستوى الرفاه العام [27].

8- ضرورة الرقابة المستمرة على الإنتاج لاكتشاف الانتاج غير الصالح للاستخدام والمتمثل بكثرة مردودات المبيعات أو تعطيل بعض العمليات الإنتاجية الأخرى، وفقدان ثقة العملاء بالمنتج، وفي هذا ضرر بالاقتصاد الوطني الذي يعود في مجمله على المستهلك. كما وتهدف مثل هذه الرقابة إلى الحصول على المنتجات المطلوبة أيضا في المواعيد المحددة والحصول على الكمية المطلوبة على درجة جودة عالية ، بأقل تكلفة ممكنة، لتقليل التكاليف على المستهلك [28].

9- ضرورة أن يكون رأس المال المستخدم في العملية الإنتاجية نظيفا حلالا[29].

وذلك حتى يكون المستهلكين بعيدين كل البعد عن تناول الحرام الناشئ عن استخدام أموال الربا، والمتاجرة المحرمة وغيرها في العمليات الإنتاجية .

10- أن لا تتحكم فئة محددة معينة في العملية الإنتاجية [30]. حتى لا يكون ذلك سببلا

---

(25) جابر جاد عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي ، الاقتصاد السياسي، ص 82.

(26) أحمد سرور محمد، تخطيط وضبط الانتاج، مطبعة الاستقلال الكبرى، ص 222.

ابراهيم هيميمي ، تخطيط ومراقبة الإنتاج، مكتبة التجارة والتضامن، القاهرة، سنة 1979م. ص 107

(27) أحمد سرور محمد، إدارة الإنتاج، ج1، ص 458 .

عبد المنعم حمودة، تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة، دار الجامعات المصرية الاسكندرية، ص27.

(28) حنفي محمود سلمان، إدارة الانتاج، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص 241-242.

عبد المنعم حمودة، تخطيط ومراقبة الإنتاج في الصناعة ، ص 240 .

(29) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج1، ص 71.

(30) عبد اللـه سلوم السامرائي، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، ط1، 1984/1404م، ص 198 .

إلى السيطرة على الإنتاج ومدعاة للاحتكار والإضرار بمصالح جمهور المستهلكين ، واستغلال حاجتهم إلى هذا الإنتاج، فمثل هذا الأمر بطبيعة الحال سيؤدى إلى الشطط والغلو والمغالاة في الأسعار، كما أن هذا سبيل إلى الربح الفاحش، والاثراء غير المشروع الذي لا يحبذه الاسلام. ومثل هذه الفئة سيكون لها سبيل للسيطرة على مقدرات الأمة الاقتصادية والسياسية والإعلامية وتوجيهها الوجهة التي تريد.

11- الأخذ بالأساليب العلمية في العمل والإنتاج كوسيلة من وسائل تنمية الإنتاج وزيادته وتحسينه، ومن هنا ينبغي الأخذ بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا من وسائل وسبل الإنتاج ، وذلك خدمة للمستهلك [31].

12- ضرورة التقيد بكتابة تاريخ انتاج المنتج وتاريخ انتهائه، وكيفية استعماله خدمة للمستهلك وحماية له.

المطلب الثاني : الانعكاسات الإيجابية العائدة على المستهلك من جراء التزام المنتج بضوابط الانتاج

ان المستهلك يحقق عدة فوائد من جراء التزام المنتج بضوابط الانتاج، تتمثل في الآتي:

1- ضمان حصوله على السلع الضرورية اللازمة له ولحياته ولأسرته، ولإقامة إوده ، وعدم اجهاد نفسه في سبيل الحصول عليها.

2- عدم وقوعه تحت اغراء أية سلعة ضارة لا تفيده ولا تنفعه بل تسبب له ضررا في بدنه وماله كما هو الحال في عمليات انتاج الدخان والخمور وغيرها من السلع الخبيثة.

3- عدم اغراق نفسه في السلع الكمالية والتي ليس هو بحاجة إليها في بعض مراحل حياته، وفي هذا محافظة له على ماله.

([31]) شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ص 124 .

4- ضمان الحصول على السلعة أو الخدمة على أحسن وجه وعلى أحسن حالة جودة ونقاء وفي هذا خدمة أساسية للمستهلك حيث أنه يدفع أمواله لقاء ما تستحق.

5- اقباله على السلعة ودفع ثمنها برضا، لأنه يعلم أنها لا تحتوى على أي عنصر من عناصر الغش المذهب لماله دونما جدوى، فبضابط الانتاج يدرك المستهلك أنه لا غش في العملية الإنتاجية قط.

6- عدم وقوعه تحت رحمة التجار والمحتكرين، لأن الدولة المسلمة تمنع تمركز العملية الإنتاجية في أيدي فئة ما، لأن هذا يعني سيطرتها على الوضع الاقتصادي، وبالتالي الشطط في الأسعار والأرباح، ولكن المستهلك في المجتمع المسلم سيكون في حماية من هذه الأمور تماما.

7- وجود سلطة يرجع إليها في حالة إذا ما تم ضبط أية مادة منتجة مخالفة للمواصفات التي تصدرها وتسنها الحكومة، وهذا ما يعطيه جرعات من الثقة بالمصانع المنتجة وبالقائمين عليها.

8- اطمئنانه إلى أن سلعته مرت بجميع مراحلها في دائرة الحلال بدءا برأس المال الحلال وحتى آخر مرحلة من مراحل الإنتاج لأن رأس المال المبارك ينتج سلعة مباركة وفي هذا خدمة جليلة للمستهلك.

9- إن الرقابة التامة على السلع فيه فائدة للمستهلك حيث سيجنبه استهلاك أية سلعة فاسدة أو عديمة النفع والفائدة. وفي هذا محافظة على وجوده وماله وعلى أفراد أسرته أيضا.

10- إن الترشيد في المواد الأولية المستخدمة في العملية الإنتاجية يعني عدم زيادة العبء على المستهلك بحيث لا يسبب هذا زيادة في التكلفة على السلعة، الأمر الذي يسبب ضررا بالغا على المستهلك من جهة، وعلى الموارد الأولية من جهة أخرى مما يحدو الحكومة إلى استيراد مثل هذه الموارد ، وبالتالي تحكم جهات أخرى فيها الأمر الذي يعود سلبيا على المستهلك بارتفاع منتجات تلك المواد.

11- اطمئنان المستهلك إلى أن السلعة التي بين يديه اتبع في انتاجها أفضل الأساليب

العملية والتقنية، وهذا مما يعني المحافظة على ماله من جهة، ودعم الانتاج الوطني من جهة أخرى وبالتالي تحسين مستوى المعيشة لقطع المستهلكين كافة.

وبعد هذا الاستعراض لضوابط الانتاج في التشريع الإسلامي والإيجابيات المنعسكة على المستهلك. سننتقل لبيان ضوابط الإنتاج في القوانين الأردنية ودورها في حماية المستهلك.

المطلب الثالث : ضوابط الإنتاج في القوانين الأردنية حماية للمستهلك

ويبرز دور الحكومة الأردنية في ضبط عملية الإنتاج حماية للمستهلك من خلال الآتي :

تقوم وزارة الصناعة والتجارة الأردنية بمتابعة التزام الشركات الإنتاجية والمصانع من خلال مديرية المواصفات والمقاييس الأردنية .[32]

والتي تقوم بـ :

1- تفتيش ودمغ المكاييل والموازين .

2- مراقبة اتباع نمط الجودة في عمليات الإنتاج .

حيث ورد في الفقرة (جـ) من المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس لا يعطى التصريح باستعمال علامة الجودة إلا بعد أن تتأكد الوزارة من أن السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية بها وأن المنتج أو المصدر أو المستورد يمكنه أن يتقيد بها في صورة مستمرة وأن يلتزم بكافة شروطها .

ومن الضوابط حماية للمستهلك أيضا ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس ، يعتبر بيع أية سلعة أو مادة تحمل علامة الجودة تعهد للمشتري من قبل المنتج أو المصدر أو المستورد بأن تلك السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية .

---

(32) سيرد بيان مهماتها في الفصل الثالث .

هذا وحرصا على الالتزام بضوابط المواصفات والمقاييس ، فقد ورد في المادة (19) من قانون المواصفات والمقاييس : لأي موظف من موظفي المديرية بناء على تعليمات خطية يصدرها إليه الوزير أو الوكيل بناء على تنسيب المدير القيام بالكشف المفاجئ والتفتيش والمراقبة وأخذ العينات بقصد الفحص ، والاختبار والتحليل على أية سلعة أو مادة تحمل علامة الجودة أو ذات مواصفات قياسية .

هذا وإذا ما ثبت أن هناك تلاعبا في استخدام علامة الجودة فإن الإجراءات المتبعة هي:

1- إرسال انذار للمنتج كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون المواصفات والمقاييس .

2- مصادرة السلعة أو المادة المنتجة واتلافها وإعادة صنعها في صورة تطابق المواصفات كما ورد في الفقرة (ج) من المادة السابقة.

هذا وقد وضعت الحكومة عقوبات واضحة لكل من :

1- رفض ابراز أية مقاييس أو صنع وباع مقاييس غير قانونية .

2- منع المفتش من ضبط المقاييس والمكاييل المستخدمة .

3- استعمل أو أحرز بقصد الاستعمال في العمليات التجارية أية مقاييس، أو مكاييل أو أوزان غير مدموغة أو أجهزة غير صحيحة. بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا أو الحبس مدة لا تقل عن شهرين، ولا تزيد عن سنتين، أو بكلتا العقوبتين معا. كما ورد هذا في المادة (24) من قانون المواصفات والمقاييس تحت عنوان ارتكاب جرم خلافا لبعض المواد.

وبعد هذا البيان لضوابط الانتاج في الاقتصاد الإسلامي والقوانين الأردنية، وأثر ذلك على المستهلك، ننتقل للحديث عن عناصر الإنتاج ومدى مساهمتها في العملية الإنتاجية، خدمة للمستهلك.

المبحث الرابع

عناصر الإنتاج ومساهمتها في العملية الإنتاجية

وانعكاس ذلك على المستهلك

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : التعريف بعناصر الإنتاج ومدى مساهمة كل عنصر من هذه العناصر في العملية الإنتاجية .

المطلب الثاني: مساهمة عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية وأثرها على المستهلك

المطلب الأول : التعريف بعناصر الإنتاج ومدى مساهمة كل عنصر من هذه العناصر في العملية الإنتاجية

وذلك من خلال التفصيل الآتي :

أولا: الأرض.

ثانيا : العمل.

ثالثا : رأس المال.

رابعا: التنظيم والتخطيط .

وسنبدأ بدراسة كل عنصر من هذه العناصر كالآتي :

أولا: الأرض (الطبيعة):

وهي التي تقدم للمرء المادة التي يبذل جهوده في تحويلها، كما تهيء له الظروف والبيئة اللازمة للإنتاج والقوى المختلفة التي يسخرها في هذا الإنتاج، وذلك من أجل

تحقيق حاجاته ورغباته[33].

هذا وقد حرص الإسلام أشد الحرص على استغلال الأرض واستثمارها أحسن استثمار، حيث قال تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [34].

والمقصود بذلك أنها غير صعبة بل هي سهلة يسهل على الإنسان السلوك فيها حيث جاء التصوير فيها على صيغة فعول للمبالغة في الذل وهو ضد الصعوبة[35].

هذا وتعتبر الطبيعة العنصر الأساسي في الإنتاج لأن وجودها سابق على العمل.

فهي التي تؤهل للإنسان البيئة الاقتصادية ، ممثلا ذلك بتقديمها المكان الذي يسكنه والغطاء الذي يحميه من البرد في الشتاء والحر في الصيف إضافة إلى تقديمها الغذاء والمال اللذين يبقيان على حياته. والبيئة هي التي تحدد النشاط الاقتصادي أكان هذا النشاط صناعيا أم زراعيا أم تعدينيا، ولا شك أيضا أن قدرة النشاط الاقتصادي تتوقف على قدرة الموارد الأرضية والمائية والمعدنية، وغير ذلك. إضافة إلى المناخ ودرجات الحرارة وكميات الأمطار.

ومن الجدير ذكره أن أساليب التخطيط لا تقف مكتوفة الأيدي أمام صعوبة الاستفادة من الطبيعة بل تسعى إلى الاستفادة منها، ولا عجب أن نجد في هولندا مثلا القدرة على انتزاع الأرض الزراعية من أمواج البحر، وهذا سبيل من سبل تذليل الأرض بهدف الحصول على الخيرات المودعة فيها من أجل أن تساهم في العملية الإنتاجية [36].

ولذا نجد أن الأرض مورد رئيس من الموارد الاقتصادية في خدمة المستهلك. فمنها

---

(33) أحمد سويلم العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية من الناحية العملية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ص 102 .

(34) سورة تبارك، آية رقم 15 .

(35) شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج29، ص 14.

(36) أنور نعيم قصيرة، الاقتصادي السياسي، ط2، منشورات مكتبة التحرير، بغداد، 1980،ص47.

يستمد الموارد الطبيعية التي لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنها . ومنها [37]:

1- الأرض الزراعية : حيث قال تعالى ﴿ فلينظر الإنسان إلى طعامه (24) أنا صببنا الماء صبا (25) ثم شققنا الأرض شقا (26) فأنبتنا فيها حبا (27) وعنبا وقضبا (28) وزيتونا ونخلا (29) وحدائق غلبا (30) وفاكهة وأبا (31) متاعا لكم ولأنعامكم ﴾[38].

وقوله تعالى ﴿ وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون (3) وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ﴾[39].

2- ويضاف إلى الأرض المياه : ولها صلة وثيقة بحياة المستهلك، اذ لا غنى عنها في حياته، ونجد أن ذكرها في القرآن متكرر يفصح لنا عن تسخير الـلـه تعالى هذا المورد

---

(37) محمود محمد بابلي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980م، ص 171-182، احمد السمان ، موجز الاقتصاد السياسي، ج1، مطابع دار الفكر، دمشق 192/1381م، ص 254-256، أحمد سويلم العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية، ص 102.

عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص 173-174، سعد ماهز حمزة، علم الاقتصاد، ص 78 .

عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص 113-116،أحمد النجدى زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، ص 126، أبو الاعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص 120-121 .

غريب محمد سيد ، الاقتصاد الإسلامي، دراسة في علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، سنة 1981، ص 143 .

محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي، ص 103، خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 58 .

(38) سورة عبس: آية رقم 24- 32.

(39) سورة الرعد : آية رقم 3-4 .

الطبيعي لخدمة المستهلك حيث قال﴿ ألم تر أن الـلـه أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب ﴾ [40].

وقال تعالى أيضا ﴿ وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون (34) ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (35) سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون﴾ [41].

3- الجبال: هذا وقد وردت الإشارة في القرآن الكريم إلى أنها رواسي وجدت من أجل تثبيت الأرض وجعلها مذللة لمصلحة الإنسان ولخدمته .

حيث قال تعالى : ﴿ ألم نجعل الأرض مهادا (6) والجبال أوتادا ﴾ [42].

وقال تعالى : ﴿ ألم تر أن الـلـه أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود (27) ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك إنما يخشى الـلـه من عباده العلماء ﴾ [43].

وهذا التنوع في الجبال يمكننا الاستفادة منها بما تحويه من معادن ومواد أولية تحقق الكثير من المنافع في النهاية لغالبية المستهلكين لها.

4- باطن الأرض: فهو مورد طبيعي مسخر لخدمة المستهلك بما يحويه أيضا من المنافع والمواد الأولية التي تحقق للمستهلك منافع جمة، حيث قال تعالى :

﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ [44].

---

(40) سورة الزمر: آية رقم 21 .

(41) سورة يس : آية رقم 34-36 .

(42) سورة النبأ : آية رقم 6-7 .

(43) سورة فاطر: آية رقم 27-28 .

(44) سورة الحديد: آية رقم 25.

وقال تعالى على لسان ذى القرنين ﴿ آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا ﴾ [45].

هذا ومن الممكن أن نصنف الموارد الطبيعية التي تحويها الأرض كالآتي [46]:

أ- التربة الصالحة للزراعة وما نشأ عنها من زروع ونباتات مختلفة .

ب- الموارد الحرجية على اختلاف أنواعها وما تساهم به في العملية الإنتاجية .

ج- الأنعام والدواب والدواجن والطيور وغيرها مما يعيش على ظهر الأرض، ويساهم في العملية الإنتاجية وفي خدمة المستهلك .

د- المعادن وما يلحق بها، بما لها من دور ظليع في التنمية الإنتاجية.

و- موارد البناء، وبشكل عام كل ما يحتاج إليه الإنسان في سبيل تأمين حاجياته الضرورية وغيرها.

ثانيا: العمل ودوره في العملية الإنتاجية :

هذا وسنبحث عنصر العمل من خلال الآتي :

1- مفهوم العمل.

2- موقف الإسلام من العمل كعنصر فاعل في العملية الإنتاجية .

3- دوافع العمل وحوافزه .

1- مفهوم العمل:

أ- مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي.

وسنتناول فيه التعريفين التاليين :

التعريف الأول : عرف العمل بأنه كل نشاط انساني مقصود ومتقوم يقوم به الفرد بوعي واختيار حر يهدف إلى انتاج قيم مادية وروحية تساهم في إثراء

---

(45) سورة الكهف : آية رقم 96 .

(46) محمود محمد بابللي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ص185 .

الحياة الإنسانية، ورقي النوع الإنساني [47].

التعريف الثاني : عرف بأنه الجهد المبذول في سائر وجوه النشاط والحركة والفاعلية الإيجابية سواء أكان باليد أم بالآلة في الأرض أم في المصنع أم في غير هذه الوجوه . فهو ليس مقصورا على أداء العبادات والشعائر وحسب [48].

ب- مفهوم العمل في لغة الاقتصاد :

1- عرف العمل بأنه : الجهد الإرادي المبذول في سبيل حوزة منفعة [49].

2- وعرف أيضا: بأنه مجهود ارادي يبذله الإنسان للوصول إلى غرض اقتصادي نافع[50].

3- وعرف أيضا بأنه : الجهود المبذولة من قبل الإنسان في سبيل الإنتاج أى في سبيل توفير المنافع سواء أكانت هذه الجهود ذهنية أم يدوية [51].

4- وعرف العمل بأنه : سلوك ظاهري يجد جذوته المتقدة في تشبث الإنسان بالبقاء . أو هو كل اجهاد ذهني أو عضلي يهدف به الإنسان إلى إيجاد شيء يسد به بعض حاجاته سواء أكان اجتهاده منصبا على إنتاج شيء يبغيه لنفسه، أم كان يريد المقايضة عليه[52].

ومن خلال النظر في التعريفين الاصطلاحي والاقتصادي تبرز لنا الحقائق التالية[53]:

---

(47) محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي والإسلامي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1982م، ص123.

(48) صبحي الصالح، الإسلام والمجتمع العصري، سلسلة الإسلام الحضاري، الطبعة الأولى، دار الآداب بيروت، 1977م، ص 40 .

(49) أحمد السمان، موجز الاقتصاد السياسي، ج1، ص 236 .

(50) جابر جاد عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ص 16 .

(51) حسين عمر، مقدمة علم الاقتصاد، ط2، دار المعارف، القاهرة 1966م، ص 78 .

أنور قصيره، الاقتصادي السياسي، ص 47 .

(52) عيسى عبده ابراهيم ، أحمد اسماعيل يحيى، العمل في الإسلام، دار المعارف ، القاهرة، ص11-12 .

(53) محمد عقلة الإبراهيم، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ، 1408هـ /1988م، ص 10-21 .

1- الأصل تساوي البشر من حيث كونهم عمالا من جهة، ومن حيث أصل الفطرة المكرمة من جهة ثانية وأن تفاوتت قدراتهم العقلية والبدنية والذهنية ، أو وسعت أو صغرت دائرة أعمالهم وارتفعت أجورهم وغير ذلك .

2- ليس العمال هم فئة أو صنف محدد في المجتمع بل أن لفظ العمل يطلق على كل فرد يمارس دوره في النشاط الإنتاجي كان صاحب مال أم أجير .

3- لا فرق بين الجهد الذي يقوم به المرء سواء أكان بدنيا أم عقليا أم غير ذلك فهذا كله ينطبق عليه لفظ العمل.

فالإسلام ينظر إلى معنى العمل من منظار شمولي عام حيث نجده يستعمل لفظ العمل ليدل على العمل الذهني أو العمل المادي أو غيره .

هذا وإذا ما أردنا أن نضع تعريفا للعمل بعد الملاحظة السابقة فإننا نقول :

إنه كل جهد يقوم به الإنسان بهدف تحقيق منفعة أو حاجة مشروعة .

وبهذا التعريف ميزنا بين العمل المشروع والعمل المشروع إضافة إلى تمييزنا أيضا بين المنفعة المباحة والمنفعة المحرمة. وشمل التعريف كل جهد ذهني وبدني يقوم به الإنسان لقاء تحقيق هدف مشروع .

2- موقف الإسلام من العمل كعنصر من عناصر الإنتاج [54]:

العمل في الإسلام سنة الحياة، وقانون الوجود، وطريــق السعادة في الدنيا والآخرة. وقد حث الإسلام على العمل والسعي والنشاط والحركة، حتى تشق سنة العمران طريقها في يسر وسهولة وفي وضوح وجلاء، ونادى الإسلام بالعمل وجعله من أفضل القربات إلى اللـه تبارك وتعالى، ونظر إلى العمل نظرة إيجابية، فدعا إلى الجد والاتقان فيه، وأضفى على كل نافع صبغة تعبدية في ظل تهيء وتوجــه نشاط الفرد، إلى نفع ذاته ونفع المجتمع على السواء . ولقد رفع الإسلام العمل إلى منزلة سامية

([54]) عز الدين الخطيب التميمي ورفاقه، نظرات في الثقافة الإسلامية، ط1، دار الفرقان، عمان 1404هـ/1984م، ص 197 .

حيث جعل العمل الصالح في المرتبة الثانية بعد الإيمان بالله تعالى [55]. حيث يقول تعالى :

﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ﴾[56].

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الـلـه عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ [57].

كل هذا ان دل على أمر فإنما يدل على رفعة مرتبة العمل والعمال في الإسلام، ولقد كان من دعائه عليه السلام والاستعاذه من الكسل والعجز .

ولذا فإن حكم العمل في الإسلام أنه واجب لا يجوز تركه. إذ أن الإسلام يحرم القعود والكسل لأنهما مدخل لإيقاع الضرر باقتصاد الأمة ولذا يجب العمل في كل أبواب النفع العامة المباحة [58].

وقال عليه الصلاة والسلام (ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الـلـه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) [59].

قال ابن حجر في شرح الحديث وفي الحديث فضل العمل باليد، وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الـلـه تعالى ، وإنما ابتغى الأكل من الطريقة الأفضل، ولهذا أورد النبي عليه السلام قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد [60].

---

(55) عيسى عبدة أحمد اسماعيل، العمل في الإسلام، ص 33 .

(56) سورة الكهف، آية رقم 30 .

(57) سورة التوبة آية رقم 105 .

(58) عيسى عبده، احمد اسماعيل، العمل في الإسلام، مرجع ، ص 36، 63 .

(59) البخاري، الصحيح، ج3، ص 74 .

(60) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 306، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ج2، ص 97 .

وقد اعتبر الفقهاء ان العمل فرض من فروض الكفاية إن قام به البعض سقط عن الآخرين وإن لم يتم القيام به وقع الاثم على الأمة بأسرها وتحول فرض الكفاية في هذه الحالة إلى فرض عين على كل من يستطيع قياسا على الجهاد [61].

وفي معرض هذا الحديث يقول ابن تيمية ((لهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ، كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيره، أن هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية)) [62].

وقال أيضا ((والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير انسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزا)) [63].

وفي هذا المجال يقول الاستاذ العبادي ((ان مباشرة مرافق الانتاج المختلفة التي تحتاجها الأمة، وتعود عليها بالنفع مثل زراعة الأراضي، وانشاء المصانع وغيرها، من فروض الكفاية التي يأثم الجميع بتركها، فعلى أصحاب الأموال أن يسدوا جميع ثغرات الإنتاج في المجتمع المسلم ... والا أثم الجميع لتقصيرهم في ذلك)) [64].

ومن هنا نجد أن كثيرا من الفقهاء عليهم رحمة الـلـه مارسوا مهنة البيع والشراء، أو حرفا أخرى وماتوا على هذا الأمر اجلالا منهم للعمل، ومعرفة منهم بفضله وأنه من أفضل الطاعات وأعلاها منزلة وكسبا في الدنيا والآخرة . فقد كان كثير منهم إلى جانب اشتغاله بعلم الفقه وتعليمه له حرفة يتكسب منها ولا ادل على ذلك من أن الأمام أبو حنيفة النعمان رضي الـلـه عنه كان خزازا – تاجر حرير.

وبعد الحديث عن موقف الإسلام من العمل سننتقل للحديث عن حوافز العمل وذلك من خلال الآتي :

---

(61) ابراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة، 1985/1405، ص19 .

(62) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العربية، ص19 .

(63) ابن تيمية ، المرجع السابق، ص 31 .

(64) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 97.

3- حوافز العمل :

سؤال يتردد في ثنايا بحثنا ولا بد له من جواب وهو : بأى دافع نعمل ؟ وما الحافز لهذا العمل ؟ وهذا ما سنجيب عليه من خلال الآتي :

أ- ما المقصود بالحافز :

1- انها : ((عبارة عن تلك العوامل أو العناصر التي تشبع النقص في حاجات الأفراد والتي عن طريق اشباعها تتولد الرغبة لدى الفرد في بذل المزيد من الجهد، لتحسين مستوى الأداء والانتاج في مجال عمله)) [65].

2- كما عرفت بأنها : ((مجموعة العوامل والمؤثرات التي تدفع العاملين أيا كان موقعهم نحو بذل جهد أكبر للاقبال على تنفيذ مهامهم بجد وكفاءة لرفع مستوى العمل كما ونوعا)) [66].

3- وعرفت أيضا ((بأنها العوامل التي تجعل الأفراد ينهضون بعملهم على نحو أفضل ويبذلون معه جهد أكبر مما يبذله غيرهم)) [67].

4- كما عرف الحافز أيضا ((بأنه هو كل ما يحفز الإنسان على أداء العمل الموكل إليه بأفضل ما يمكن كما ونوعا على أساس أن تحقيق ذلك سوف يزيد من مكاسبه المادية بالإضافة إلى تنمية مهاراته وقدراته الفنية)) [68].

وعلى هذا يمكننا تعريف الحوافز بأنها : مجموعة الوسائل والأساليب الدافعة إلى زيادة انتاجية العمل بما يعود بالفائدة على العمل والعامل وصاحب العمل .

ب- الحوافز في التشريع الإسلامي :

من الحوافز التي يمنحها الإسلام للعامل لمضاعفة انتاجيته :

([65]) محمد عقلة الإبراهيم، حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية ، ص 13-14 .

([66]) عادل الجودة، الحوافز، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، ص 15 .

([67]) منصور فهمي، الإنسان والإدارة ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، 1982م، ص 326 .

([68]) عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحيى، العمل في الإسلام، ص 82 .

1- منح العامل أجره كاملا غير منقوص، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة – وذكر منهم – ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره [69].

2- أن يكون هذا الأجر عادلا لا ظلم فيه ولا بخس ، وأن يحدد قدره ابتداء[70] لقوله تعالى ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ [71].

3- عدم إرهاق العامل بما هو فوق لقوله عليه الصلاة والسلام : (إخوانكم خولكم جعلهم الله قنية تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفة فليعنه [72].

وقال تعالى على لسان صاحب موسى عليه السلام ﴿وما أريد أن أشق عليك ﴾ [73].

4- الاعتراف بانسانية العامل وكرامته ومعاملته معاملة طيبة تشعره باعتزازه بنفسه وأنه يقدم خدمة للأمة بأسرها .

5- توفير أسباب الأمن للعامل كحمايته من الاخطار وأضرار العمل وما شابه ذلك.

6- اعطاء العامل حريته التامة في مزاولة العمل الذي يريد [74].

7- الحرص التام على مطالبه وحاجاته واشعاره بأن المؤسسة تعمل ما في وسعها على تلبية مطالبه[75]. لقوله عليه السلام ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد، اذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى [76].

---

(69) البخاري، الصحيح، ج3، ص 118 .

(70) محمد عقلة الإبراهيم، حوافز العمل، ص58-60 .

(71) سورة الأعراف: آية رقم 85 .

(72) البخاري: الصحيح ج1، ص 14 .

(73) سورة القصص: آية رقم 27 .

(74) محمد عقله ، حوافز العمل، ص 82-83 .

(75) محمد عقله، المرجع السابق، ص 105 .

(76) البخاري، الصحيح، ج7، ص 12 .

8- ومن الحوافز التي ورد ذكرها في القرآن الكريم ما تشير إليه الآيات التالية :

قوله تعالى ﴿ إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا﴾ [77].

وقوله تعالى ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم﴾ [78].

وقوله تعالى ﴿ وسوف يؤت اللـه المؤمنين أجرا عظيما ﴾ [79].

وقوله تعالى ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجرا ﴾ [80].

هذا ولقد وردت الحوافز أيضا في السنة النبوية، حيث قال عليه السلام :

ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده وأن نبي اللـه داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده [81].

ثالثا: رأس المال ودوره في العملية الإنتاجية :

وسيتم بحث دور رأس المال في العملية الإنتاجية وأثر ذلك على المستهلك من النواحي التالية :

1- مفهوم رأس المال :

وسنتناول فيه مفهوم رأس المال في الاقتصاد الإسلامي، ثم في المفهوم الاقتصادي الوضعي، وذلك حسب الآتي :

أ - مفهوم رأس المال في الاقتصاد الإسلامي

عرف رأس المال في الاقتصاد الإسلامي بأنه : عمل سابق – أي مال تم انجازه

---

(77) سورة القصص، آية رقم 25 .

(78) سورة البقرة : آية رقم 277 .

(79) سورة النساء آية رقم 146 .

(80) سورة الكهف : آية رقم 77 .

(81) البخاري / الصحيح ، ج3، ص 74 .

خلال فترة سابقة ولكنه مكرس للاستخدام من جديد في تكوين أموال أخرى خلال فترة تالية [82].

ب- مفهوم رأس المال في الاقتصاد الوضعي :

عرف رأس المال بأنه : أداة الانتاج التي لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشر، وإنما للمساهمة في انتاج سلع أخرى [83].

كما عرف أيضا بأنه : مجموعة الأموال التي يملكها الإنسان في وقت معين [84].

وبالمقابل عرف رأس المال المنتج بأنه : الثروة الناتجة عن مزيج سابق بين العمل والطبيعة، والتي تستخدم في انتاج ثروة جديدة ويسمى هذا برأس المال الاجتماعي لأنه يزيد ثروة المجتمع بصورة مباشرة [85].

وعرف أيضا بأنه : الكمية المتجمعة من الأجهزة والآلات والمباني التي يملكها قطاع الاعمال في المجتمع، لذا فهو سلعة ذات حياة طويلة تستعمل في سبيل غرض واحد فقط هو انتاج سلع وخدمات أخرى [86].

كما عرف بأنه المال الناتج عن عملية انتاجية سابقة، والذي يستخدم لتوفير سلع جديدة [87].

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف رأس المال بأنه : كمية الأموال المتجمعة الناتجة عن انتاج سلعة سابقة يمكن الاستفادة منها في انتاج سلع .

2- نظرة الإسلام إلى رأس المال باعتباره عنصرا من عناصر الانتاج :

يرى بعض الاقتصاديين عدم اعتبار رأس المال عنصرا من عناصر الإنتاج، ومرد

---

(82) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص 95 .

(83) حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد ص 78 .

(84) جابر جاد عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ص 17 .

(85) جابر جاد ورفيقه، المرجع السابق، ص 17 .

(86) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي ، ص 83 .

(87) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص 95 .

ذلك فني هو أن رأس المال يعتبر في حقيقته مالا منتجا أي مال تم انتاجه من قبل وليس عنصرا أصيلا من العناصر التي يترتب منها الإنتاج [88].

ولكن مثل هذا الرأى لا يستقيم مع ما لرأس المال من أهمية ومكانة .

((إذ رأس المال في حقيقته لا يخرج عن كونه نوعا من الإنتاج الذي يحصل عليه الإنسان بجهده وعن طريق رأس المال هذا يعمد الإنسان إلى الاستفادة منه في تأمين انتاج آخر يزيد عليه)) [89].

((هذا فضلا عن أنه من الناحية الشرعية البحتة لا يوجد في نصوص القرآن أو السنة ما يناقض هذه النظرية وهي – أنه يعتبر في أساسه عملا سابقا أي مال تم انجازه خلال فترة سابقة، ولكنه من ناحية أخرى مكرس للاستخدام من جديد في تكوين أموال أخرى خلال فترة تالية – والأصل في الشريعة الإسلامية هو الإباحة الا فيما ورد في شأنه نص خاص بالتحريم وعلى مقتضى هذا النظر لا نجد مبررا شرعيا أو فنيا لاستبعاد رأس المال من بين العناصر التي يتركب منها الإنتاج، وهي الطبيعة والعمل ورأس المال)) [90].

هذا وربما طرأ الالتباس لأن التعريف العلمي لرأس المال لا يستقيم ولا يوافق الطريقة والأسلوب التي تستخدم فيها كلمة رأس المال في الجرائد والأسواق المالية وأسواق الصرف وأسواق العملات، حيث أن مثل هذه الكلمة أصبحت تستخدم لا لتعني الآلات والمباني وكفى، وإنما تعني النقود المتوافرة لعملية الاقتراض في السوق المالية حتى وصل الأمر إلى درجة أن السوق المالية ذاتها أصبح يطلق عليها أسم سوق رأس المال [91].

يقول قحف ((وسبب هذا الاندراج في استعمال لفظ رأس المال من الآلات

(88) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص 437 .

(89) محمود محمد بابللي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ص 197 .

(90) محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص 98-99 .

(91) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص83 .

والمباني إلى النقود هو طبيعة الهدف من استعمال النقود، حيث أن النقود كوسيلة في التداول انما هي وسيلة لشراء رأس المال ولذا نجده يضيف، وهذا في (الحقيقة ليس بمبرر كاف للمساواة بين مصطلحي النقود ورأس المال، إذ أن النقود هي الواسطة أيضا في شراء سائر وسائل الإنتاج مثل الأرض والعمل وهي كذلك وسيلة في شراء المواد الاستهلاكية كالغذاء والملابس.. يضاف إلى ذلك أن رأس المال يساهم في عملية الإنتاج نفسها بمعنى أن تطبيق عمل معين على آلة معينة وموارد طبيعية معينة وبالنسب والأشكال التي تقتضيها معادلة الإنتاج ينتج مواد معينة، بينما لا تساهم النقود في عملية الإنتاج مطلقا، وإذا ما ابتدأنا من النقود، فإن الشرط الذي لا بد منه للإنتاج هو استبدال النقود رأس المال أو عملا أو مواد أولية، وهذا يعني أنه لا بد من انعدام النقود حتى يمكن البدء بعملية الإنتاج)) [92].

ومن جهة أخرى فإنه لا ينبغي حمل تحريم الربا (الفائدة) في الإسلام على إنكار دور رأس المال كعنصر من عناصر الإنتاج، حيث أن الفائدة هي النسبة المئوية للفرق في الأسعار الحقيقية للنقود ما بين نقطتين من الزمن، وهذا الأمر غير موجود بالنسبة لرأس المال [93].

رابعا: التخطيط الاقتصادي ومساهمته في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على المستهلك :

وأفردنا هذه الجزئية للحديث عن العنصر الأخير من عناصر الإنتاج الا وهو التخطيط أو التنظيم وذلك من خلال الآتي :

1- مفهوم التخطيط .
2- الإسلام والتخطيط .
3- أهداف التخطيط وعوائده الإنتاجية .
4- مبادئ أساسية ينبغي توافرها في العملية التخطيطية .

---

(92) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص 83-84 .

(93) قحف ، المرجع السابق، ص 84 .

1- مفهوم التخطيط :

وسنتناول فيه مفهوم التخطيط في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

أ- مفهوم التخطيط في الاقتصاد الإسلامي :

عرف التخطيط بأنه محاولة التنبؤ بما سيكون عليه الحال في المستقبل ، واعداد التدابير واتخاذ الأعمال الضرورية لمواجهة هذه الظروف وتحقيق الأهداف [94].

ب- مفهوم التخطيط في لغة الاقتصاديين :

1- عرف التخطيط ((بأنه عملية وضع خطط العمل للاستفادة من كافة الطاقات والموارد التطويرية الموجودة لدى البلد وتعبئتها في مختلف فروع العمليات الاقتصادية ذات النفع المادي والنوعي للمجتمع، على أن يجري توزيع الموارد على الفروع الإنتاجية بصورة متوازنة بحيث تتمخض عملية التطوير عن أقصى نفع ممكن للمجتمع خلال فترة زمنية ممكنة)) [95].

2- وعرف التخطيط ((بأنه عملية حصر، وتجميع موارد المجتمع مادية كانت أو بشرية، وتنظيم طريقة استغلالها، بما يكفل تحقيق أهداف محددة خلال أقصر فترة زمنية ممكنة)) [96].

3- وعرف التخطيط بأنه ((مجموعة القرارات التي تهدف إلى تسيير عجلة الحياة الاقتصادية لتحقيق نتائج معينة في فترات زمنية محددة)) [97].

ويمكن تعريف التخطيط: بأنه عملية استقراء الوضع الاجتماعي والاقتصادي الآني ومواجهة مثل هذا الوضع عن طريق وضع خطط تنموية، بهدف الاستقرار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم .

---

(94) فرناس عبد الباسط البنا، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلم الإدارة العامة، ط1، 1985، ص 29 .

(95) محمود الحمصي، التخطيط الاقتصادي، ط2، دار الطليعة ، بيروت 1969، ص 16 .

(96) مفيد عبد الكريم، مبادئ التخطيط الاقتصادي، مطبعة طربين 1979/1398/ ص24 .

(97) دولت صادق، الأسس الجغرافية للتخطيط الاقتصادي في العالم العربي، دار الجيل للطباعة، مصر 1962 ص 8 .

2- الإسلام والتخطيط :

إن الإسلام يرى أن تدخل الدولة المسلمة في صميم العلاقات الاقتصادية هو هدف رئيس من اهداف وجودها. فالإسلام لا يقر مبدأ الدولة الحارسة للأمن وكفى غير المتدخلة في الشؤون الاقتصادية وتنظيرها. ولكن ينبغي لنا أن ندرك حقيقة وهي: أن تدخل الدولة في الإطار الاقتصادي انما يهدف إلى مصلحة المجموع إضافة إلى أنه لا يصل إلى حد القضاء على حوافز الأفراد في المجال الاقتصادي بمعنى آخر لا يصل إلى حد التخطيط الشامل لأن هذا معيق للحركة والحرية الاقتصادية التي أنبنى الاقتصاد الإسلامي على أساسها .

ولقد عالج الدكتور العبادي موضوع تدخل الدولة معالجة شافية ، حيث أوضح في (ج2) (ص278)، الجوانب التي يمكن للدولة أن تتدخل فيها في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم .

ومن السنة الشريفة نجده عليه السلام يخطط للهجرة النبوية تخطيطا محكما دقيقا من حيث اختيار الرفيق، وزمان الإنطلاق وغير ذلك من الأمور التي يستند إليها المسلم في تخطيط كثير من جوانب حياته، ومنها الجانب الاقتصادي. إضافة إلى أنه ليس بممتنع عقلا مثل هذا الإجراء وذلك لآثاره الإيجابية التي سنشير إليها.

هذا وقد سار الصحابة على هذا النهج من بعده يخططون لشؤون الحياة الاقتصادية العامة ويتولون أمرها، وهذا ظاهر في تخطيط عمر رضي اللـه عنه لكيفية استغلال أراضي السواد.

هذا وهناك في الحقيقة مجموعة من المقومات الأساسية ينبغي توافرها لنجاح التخطيط تتمثل في الآتي [98]:

1- ضرورة تشغيل قوة العمل بنظام معين تكون كفيلة بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

2- أهمية توفير الفائض الاقتصادي ، وحسن استخدامه استخداما فعالا.

---

(98) شوقي الدنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية ص 233 .

3- أهمية توفير صفة القوة والاستقلال الاقتصادي الوطني من التبعية وغيرها.

4- أهمية تشغيل الموارد الاقتصادية كافة وعدم تركها معطلة .

5- أهمية اشتغال القطاعات الأساسية كافة في الاقتصاد الوطني بقول الغزالي في هذا :

((أن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش، وهلك أكثر الخلق. فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل. ولو أقبل كلهم على صفة واحدة لتعطلب البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل بعضهم قول الرسول صلى اللـه عليه وسلم (اختلاف امتي رحمة) [99] على أنه اختلاف هممهم في الصناعات والحرف. ومن الصناعات ما هي مهمة، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين)) [100].

وقال ابن تيمية ((ومن ذلك أن يحتاج إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لا بد لهم من طعام وثياب ومساكن يسكنونها . فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ... ولهذا قيل أن تلك الصناعات فرض على الكفاية. فإنه لا تتم مصلحة الناس الا بها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم أقل من حقهم)) [101].

3- أهداف التخطيط وعوائده الإنتاجية :

لا شك أن لعملية التخطيط أهدافا عدة نجملها في الآتي :

أ- تنسيق الجهود وتركيز الانتباه على الأهداف، مما يساعد على زيادة الكفاءة ، وسرعة تحقيق الأهداف. إضافة إلى تحقيق التكاليف ، والاقتصاد في النفقات، وذلك عن طريق :

---

(99) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، أسناده ضعيف، الاحياء، ج1، ص 27 .

(100) الغزالي ، الاحياء ، ج2، ص 75 .

(101) إبن تيمية ، الحسبة، ص 26، 29 .

1- توفير الوقت الضائع دون انتاج .

2- اختصار المدة اللازمة لتحقيق الأهداف .

3- استغلال الموارد المادية والبشرية أفضل استغلال [102].

ب- توفير فرص العمل كما وكيفا، إضافة إلى تخطيط التعليم بما يكفل استمرارية تزويد المجتمع بالكفاءات العلمية المساعدة في النهضة الاقتصادية .

ويضاف إلى ذلك إقامة القطاعات الأساسية في الاقتصاد القومي ، علاوة على توزيع الدخل القومي بصورة مثلى تحقق مستوى رفيعا من العيش [103].

ج- اختيار أفضل السبل لتحقيق رغبات وتطلعات جمهور السكان – بما يمثلهم من المستهلكين لبلوغ مستويات أعلى فأعلى للحياة الاقتصادية والاجتماعية [104].

د- إن من أهداف التخطيط تحقيق الأهداف المشخصة والمحددة من جانب الدولة والمجتمع في مرحلة معينة . وبذا يمكننا القول إن التخطيط له قدره على تهيئة أفضل الظروف والامكانات لاحداث نقلة إبداعية للاقتصاد الوطني [105].

هـ- ان من أهداف التخطيط أيضا تعيين نوع الإنتاج الذي يقوم به المشروع إضافة إلى تحديد الأسواق التي سيتم فيها عملية البيع، وتقدير ظروف العرض والطلب[106].

و- كما أن من أهداف التخطيط تحقيق نوع من الرقابة العملية على مراحل التنفيذ تعتمد عليها الأجهزة الرقابية، كما يعتمد عليها الرؤساء في تقييم جهود المرؤوسين [107].

---

(102) فرناس البنا، التخطيط، ص 32، شوقي أحمد دينا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، ص 235 .

(103) شوقي أحمد دنيا الإسلام والتنمية الاقتصادية ص 235 .

(104) محمود الحمصي التخطيط الاقتصادي ، ص 16 .

(105) كاظم حبيب، دراسات في التخطيط الاقتصادي الطبعة الأولى، دار الفارابي بيروت، مكتبة النهضة بغداد ، 1974، ص 35 .

(106) الجمال ، الموسوعة ، ص 97 .

(107) البنا، التخطيط الاقتصادي، ص 32 ، وليم آرثر لويس، أصول التخطيط الاقتصادي، ترجمة مجدى القماش، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، ص 16 .

ز- التحكم في السلوك الاقتصادي ومحاولة النهوض به إلى مستوى الرفاه الاجتماعي[108].

4- مبادئ أساسية ينبغي توافرها في العملية التخطيطية [109]:

1- أهمية توافر الإدارات التخطيطية الإقليمية التي تتحمل أعباء التخطيط والتنمية والمتابعة للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والمحلية .

2- ضرورة توافر المعلومات الكافية عن الموارد الاقليمية المتاحة سواء أكانت موارد عينية أم مالية أم عمالية أم غيرها.

3- ضرورة توافر تقسيمات إدارية، من أجل إيلاء مسألة تكامل النشاطات الاقتصادية في المنفعة الواحدة أهمية خاصة .

4- تأمين الفصل الواضح بين الأجهزة الاقتصادية المدارة مركزيا والأجهزة والإدارات الاقتصادية المحلية، أي المدارة محليا، وذلك من أجل عدم تداخل الصلاحيات والمهام وكذلك من أجل أن تقوم الأجهزة والإدارات المحلية بإدارة اقتصادها المحلي .

5- وضع نظام للتخطيط الاقليمي ونظام لتوزيع المواد بحيث تتضح مهام ومسؤولية كل إدارة وجهة تخطيطية اقليمية .

6- ضمان المؤيدات الكفيلة بالالتزام بتحقيق أهداف الخطط الإقليمية وهذا يتم خلال الأخذ بمبدأ الزامية التخطيط بمعنى أن يكون لأية خطة مرسومة وعلى أي مستوى صفة الإلزام وقوة القانون.

7- ضرورة تحديد (تقديرا) حجم الطلب على الإنتاج وحجم العائدات المتوقعة بغية تحديد حجم سوق تصريف منتجات المشروع، والحكم على مدى صلاحيته من عدمها.

---

(108) دولت صادق، دراسات في التخطيط الاقتصادي، ص 14 .

(109) مفيد عبد الكريم، مبادئ التخطيط الاقتصادي، ص 106-110 .

المطلب الثاني : مساهمة عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية واثرها على المستهلك

لا شك أن لعناصر الإنتاج آثارا إيجابية بالنسبة للمستهلك

وسنوضح هذه الآثار من خلال الآتي :

أولا:عنصر الأرض ومساهمته في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على المستهلك:

إن الأرض مورد رئيس أو عامل رئيس من عوامل الإنتاج. فعن طريقها يتم الحصول على الناتج الزراعي الذي نحن بحاجة إليه لإنتاج المحاصيل الزراعية الغذائية الرئيسة. إذ لولا الأرض لما تم تحصيل هذا الناتج الذي نحن – كمستهلكين – بأمس الحاجة إليه .

ومثل هذا الناتج الزراعي يساهم بطبيعة الحال في تحقيق الأمن الغذائي لجمهور المستهلكين، ولا يتم تحقيق مثل هذا الأمن إلا عن طريق استصلاح الأرض الزراعية، وتسميدها، وإدخال الالات الزراعية لشق التربة واستصلاحها وجر القنوات المائية وحفر الينابيع وهذا يعني زيادة المحصول الزراعي وانمائه وهذا له عدة دلالات منها :

1- الاعتماد الذاتي في التنمية المحلية .

2- توفير السلع والمواد الضرورية وشبه الضرورية من إنتاج محلي وفي هذا خدمة ظاهرة للمستهلك من حيث أسعار تلك السلع.

3- تجنب الضغوط الاقتصادية من البلدان الأجنبية، مثل تلك الضغوط الممهدة إلى ضغوط سياسية واجتماعية وفكرية وثقافية كما نلاحظ الان وكما نشاهد .

4- ضمان حصول المستهلك على سلعته بالسعر المناسب دون أية ضغوط تجارية، أو زيادة في الأسعار نتيجة المعاملات الجمركية .

5- تجنب عمليات الاحتكار للمواد الضرورية وشبه الضرورية من التجار، نظرا لأن مثل هذه العمليات لا حاجة لها أو لا تجدي نفعا، حيث أن الموارد الزراعية المنتجة متوافرة وغير منقطعة، وفي هذا خدمة للمستهلك.

6- ضمان تنمية الثروة الحيوانية بسبب تنمية الناتج الزراعي، وهذا يعني :

أ- حصول المستهلك على المواد الضرورية من اللحوم والحليب.

ب- ضمان توافرها في السوق المحلية دونما انقطاع .

ج- عدم وقوع المستهلك تحت رحمة التاجر في بيعها بالسعر الذي يريد.

د- ضمان عدم استيراد مثل هذه السلع الضرورية من البلدان الأخرى، الأمر الذي يعني ارتفاع سعرها وعدم ضمان كيفية ذبحها.

ثانيا: المساهمة التي يقوم بها عنصر العمل وانعكاس ذلك على المستهلك:

وتتمثل في الآتي :

1- إن العمل عنصر محفز لاستغلال ثروات الأمة ومواردها الاقتصادية، مما يعود بالنفع والخير على الأمة وبضمنها المستهلك.

2- إن العمل يعني زيادة الإنتاج، وهذا يعني زيادة العرض والذي يظهر أثره بانخفاض الأسعار، وهذا ما يستفيده المستهلك.

3- إن العمل عنصر فعال في زيادة الدخل القومي للأمة، وبالتالي تحسين المعيشة من خلال رفع مرتبات الموظفين.

4- إن للعمل دورا أساسيا في القضاء على أزمة البطالة في المجتمع المسلم، وهذا يعني زيادة الأيدي العاملة، الأمر الذي يعني زيادة القوة الشرائية، مما يتسبب في طرح سلع جديدة تلبي حاجات المستهلك.

5- إن العمل يعني عدم وجود فقراء بسبب استيعاب العناصر القادرة على العمل في العمليات الإنتاجية وهذا يعني عدم وجود مشاكل اجتماعية أو وظيفية في المجتمع المسلم.

6- إن العمل يؤدي إلى التخصص وتقسيم العمليات الإنتاجية، وبالتالي تحسين جودة الإنتاج والبضائع المنتجة مما يعود إيجابيا على المستهلك.

7- إن العمل يقتضي زيادة الثروة اذ لولا العمل لما حصلت مثل هذه الزيادة.

8- إن العمل في الإسلام عبادة، وهذا يستلزم تحسين جودة المنتجات من قبل العامل، وعدم الغش في عمله مما يقتضي وصول السلع للمستهلك بحالة سليمة بعيدة عن كل عيب أو غش وهذا أمر مفاده أن يدفع المستهلك ثمن السلعة وهو مطمئن إلى سلامتها وصلاحيتها، فتكسب العملية الإنتاجية مزيدا من الثقة.

ثالثا: رأس المال ومساهمته في العملية الإنتاجية والآثار المنعكسة على المستهلك بسبب هذا الاستخدام:

نستطيع أن نرى الدور الذي يمثله رأس المال في العملية الإنتاجية من خلال الأمور التالية [110]:

1- ان استخدام رأس المال في عمليات الإنتاج يؤدى إلى زيادة الكفاية الإنتاجية للعامل، وهذا يؤدي بدوره إلى الزيادة في حجم الإنتاج. وهو هدف اقتصادي مرغوب فيه في أي مجتمع متقدم – وقد سبق لي أن أوضحت النتائج الإيجابية التي تعود على المستهلك من جراء زيادة حجم الإنتاج .

2- إن رأس المال وخاصة استخدامه في مجال الصناعة يوفر كثيرا من الجهود العضلية والبدنية عندما تحل الالات محل العمال في أداء أنواع كثيرة من عمليات الصنع، بما يتبع ذلك بالطبع من تقصير فترة الإنتاج، حيث أن ما تقوم الآلة بانتاجه في اداء عمل معين يبلغ أضعافا مضاعفة عما ينتجه العامل اليدوي في أداء نفس العمل، وهذا ينتج عنه توافر الإنتاج في المجتمع الأمر الذي من شأنه عدم وقوع المستهلكين في ضائقة فقدان السلع التي يحتاجها.

3- إن رأس المال يساعد أيضا على زيادة عنصري الإنتاج الآخرين (العمل والأرض).

فإذا استثمرنا رأس المال في الأرض، بأن قمنا بتزويدها بتلك السلع الرأسمالية ومثالها الآلات الزراعية الحديثة، والمخصبات ، ومبيدات الآفات، فإنه بطبيعة الحال ينتج عن ذلك زيادة انتاجية الأرض، وهذا له أثر إيجابي على المستهلك، حيث ينتج عنه إضافة إلى توافر السلع الغذائية الأساسية او غير الأساسية، تنوع مثل هذا

---

(110) حسين عمر ، مقدمة علم الاقتصاد، ص73، 128 .

الإنتاج وتعدده الأمر الذي يتجاوب مع ذوق المستهلك وتطلعاته.

إضافة إلى أنه لو اشتغل العمال في المصانع بقدر متزايد من رأس المال في صورة عدد وآلات فلا بد أن تزداد إنتاجية العامل، وإذا ما زادت انتاجية العامل في كل وحدة من وحدات العمل والأرض زاد الإنتاج الكلي مما ينعكس ، بالضرورة في تحسين ظرف ووضعية المستهلك.

4- إن من عائدات تشغيل رأس المال دوران الحركة الاقتصادية في المجتمع. وهذا يعني أن تسود حالة من الرخاء الاقتصادي، وهذا يعني أن الفئات التي تعيش في المجتمع – وهي جمهور المستهلكين- ستعيش بأمان وسلام، إضافة إلى عدم تعرض الأموال العامة للسلب والنهب بسبب سوء الحالة الاقتصادية، وانكماش الوضع الاقتصادي.

5- إن تشغيل رأس المال يعني وجود ممتلكات عليها زكاة الأمر الذي يستلزم انفراج الوضع الاقتصادي بالنسبة للفقراء، بحيث تزيد كمية النقود المتداولة، وفي زيادتها زيادة الإنتاج وفي هذا أيضا تداول أكثر للسلع والحاجات، ومن شأن هذا كله زيادة الإنتاج الاجمالي، واتساع نطاقه.

6- إن توفر عنصر رأس المال في المجتمع يقتضي وفرة فيما يطلبه قطاع المستهلكين حيث أن مثل هذا الأمر يصاحبه اكتفاء ذاتي في تأمين جميع الحاجات المطلوبة وإذا ما حصل العكس، وهو عدم وجود رأس المال كاف، فإن هذا سيوقع الدولة تحت رحمة أعدائها، وربما أدى إلى هيمنة تلك الدول على كامل مقدراتها الاقتصادية، وفي هذا ضرر كبير ليس على اقتصاد الأمة فحسب بل على سائر شؤونها.

رابعا: مساهمة عنصر التخطيط في العملية الإنتاجية وانعكاس ذلك على المستهلك :

وتتمثل هذه المساهمة في الآتي :

أ- أن التخطيط خطوة أساسية للحفاظ على الثروة الوطنية، كما أنه سبيل إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي المنشود، ويجنبنا استنزاف كثير من الطاقات والموارد الاقتصادية،

ويحد من الإسراف فيها، وكل هذا له عائد مجد على المستهلك يتمثل بـ :

1- معرفة السلع والحاجيات التي يريدها المستهلك.

2- انتاج كميات كافية منها دون نقص لأن لهذا اثارا سلبية على المستهلك، تتمثل في عدم توافر السلعة، وبالتالي ظهور السلعة باسعار مرتفعة، نتيجة لنقص العرض وزيادة الطلب.

3- ان التخطيط يجنبنا الإرتجالية في العمليات الانتاجية والتي لها مردود سيء على الاقتصاد الوطني، الذي يتضرر من جرائه المستهلك.

ب- ان التخطيط عنصر فعال في توجيه الاقتصاد الوطني الوجهة العقلانية والتي لها آثار ومردود ايجابي على القطاع الإنتاجي والمستهلك [111].

ج- زيادة العملية الإنتاجية نتيجة لتجميع الجهود المتاحة وتجنيدها جميعا دون تخلف أو خذلان، مما يعني الحصول على عوائد انتاجية مجزية تعود أيضا بالنفع على المستهلك في صورة توافر السلع التي يريدها [112].

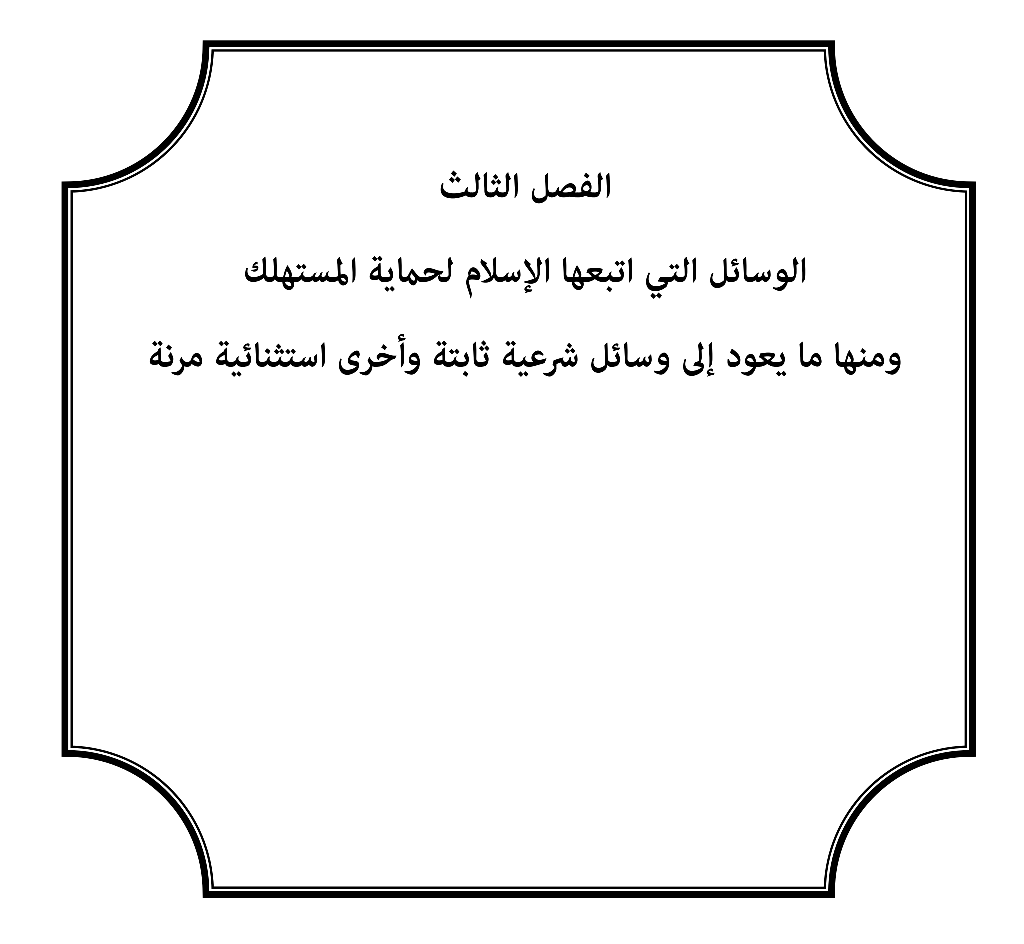
د- ويمكننا القول إن الاستثمار المجدي والنافع والنتائج الإيجابية التي يمكن تحققها من وراء العملية الإنتاجية إنما تكون أولا وأخيرا بسبب التخطيط للعملية الاقتصادية. وفي هذا كل النفع المرجو من الاقتصاد [113].وهذا ينعكس ايجابيا لصالح المستهلك.

---

(111) كاظم حبيب، دراسات في التخطيط الاقتصادي، ص 37 .

(112) محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص 286 .

(113) س. س واجل، فن التخطيط، ترجمة راشد البراوي، ط1 ، مكتبة الانجلو المصرية، 1963م، ص 10-12.



الفصل الثالث

الوسائل التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك

ومنها ما يعود إلى وسائل شرعية ثابتة وأخرى استثنائية مرنة

الوسائل التي اتبعها الإسلام لحماية المستهلك

ومنها ما يعود إلى وسائل شرعية ثابتة وأخرى استثنائية مرنة

وسيعالج هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول : الوسائل الشرعية التي شرعها الإسلام لحماية المستهلك.

المبحث الثاني: الوسائل الاستثنائية المرنة التي شرعها الإسلام لحماية المستهلك وتتمثل بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

المبحث الأول

الوسائل الشرعية التي اتبعها الإسلام لحماية للمستهلك

وسنعرض لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تحريم الربا ودور ذلك في حماية المستهلك.

المطلب الثاني: تحريم الاحتكار وآثاره على حماية المستهلك.

المطلب الثالث: تحريم الغبن والغرر والتدليس في البيوع وأثره على حماية المستهلك.

المطلب الرابع : الحجر على السفهاء، وأثر ذلك في حماية المستهلك ومدى استفادة القانون الأردني من التشريع الإسلامي في هذا الأمر.

المطلب الخامس: تشريع نظام الخيارات في البيوع ودور ذلك في حماية المستهلك ومدى استفادة القانون الأردني من التشريع الإسلامي في هذا الأمر.

المطلب السادس: تضمين الصناع والحرفيين ، وأثر ذلك في حماية المستهلك ومدى استفادة القانون الأردني من التشريع الإسلامي في هذا الأمر.

المطلب السابع: ضبط العمل التجاري في الإسلام حماية للمستهلك.

المطلب الأول

تحريم الربا ودور ذلك في حماية المستهلك

وسنتناول هذا المطلب من النواحي التالية:

أولا : مفهوم الربا .

ثانيا: تحريم الإسلام للربا.

ثالثا: الأضرار الناجمة عن وجود التعامل الربوي في المجتمع المسلم وأثر ذلك على المستهلك.

رابعا: سبل حماية المستهلك من أضرار الربا.

أولا: مفهوم الربا :

وسيتم بحث مفهوم الربا من الجانب اللغوي والاقتصادي ثم الاصطلاح حسب الآتي:

1- مفهوم الربا لغة [1]:

يقال ربا الشيء، يربو ، ربوا، ورباء : زاد ونما، وفي التنزيل : ويربي الصدقات ومنه أخذ الربا الحرام قال تعالى: ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند اللـه﴾ [2] وهو دفع الإنسان الشيء ليعوض بما هو أكثر منه.

والأصل في الربا - الزيادة في المال إذا زاد وارتفع . والاسم الربا مقصور.

ومن هنا ندرك ان الربا لغة هو زيادة مطلقا من غير اختصاص بشيء معين[3] .

2- مفهوم الربا في الاصطلاح:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للربا قديما وحديثا[4] ويمكن وعلى ضوء تعريفاتهم

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص 304-305، الزبيدى ، تاج العروس، ج10 ، ص 142 .

الزمخشري ، أساس البلاغة، ج،1 2ص 319 ، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج4، ص 332.

ابراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط، ج1، ط2 ، ص 326 .

(2) سورة الروم : آية رقم 39 .

(3) حسن عبد اللـه الأمين، الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الشروق ، جدة ، 1983/1403م، ص 260 .

(4) فمن تعريفات الحنفية: عرفه ابن عابدين، في حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج،5 ط،2 دار الفكر 1399هـ ص 168 بأنه : فضل مال بلا عوض، في معاوضة مال بمال، وقيل فضل أحد المتجانسين.

ومن تعريفات المالكية: عرف ابن رشد الربا بأنه : زيادة عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي (وهو المكيل والموزون) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2 ، ص 129 .

ومن تعريفات الشافعية: الحسين بن مسعود البغوى، شرح السنة، ج8 ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط،2 بيروت 1403 هـ/ 1983م، ص 57 قال الربا: الزيادة على صفة مخصوصة.

عبد اللـه بن حسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، ج2 ، تحقيق عبد اللـه الأنصاري، ط2،

دار احياء التراث الإسلامي، قطر 1407هـ/1987م، ص21. قال هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو في تأخير في البدلين أو أحدهما.

الشربيني، مغني المحتاج، ج2 ، ص 21 قال هو : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

ومن تعريفات الحنابلة: عرفه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير، ج4 ، ص 122 ، بأنه : زيادة في أشياء مخصوصة، برهان الدين ابو اسحق إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، ج4، المكتب الإسلامي دمشق، 1982م، ص127 ، قال : هو زيادة في شيء مخصوص.

ومن تعريفات الشيعة: عرفه الكليني (محمد بن يعقوب بن اسحق) في الفروع من الكافي ج،5 ط3 ، دار صعب ، بيروت ، 1401 هـ ص144 ، بأنه : معاوضة متجانسين مكيلين أو موزونين بزيادة في أحدهما. وإن كانت حكمية كحال بمؤجل، أو مع ابهام قدره، وإن كان باختلافها رطبا، ويابسا وأكثر اطلاقه على تلك الزيادة.

عبد الحليم موسى / الفقه الإسلامي الميسر ، دار الفكر العربي ، ص 180، قال : هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط2، بيروت، ص 369، قال الربا هو : الزيادة التي يأخذها المقرض لقاء القرض أو الزيادة التي يأخذها البائع لقاء التأخير في دفع الثمن. سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 143، هو اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو أحدهما محمد أبو زهرة ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1974/1398م ص 35، هو كل زيادة في الدين نظير الأجل، عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، دار احياء التراث العربي، ص 245: زيادة احد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

محمد يوسف موسى، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، سلسلة الثقافة الإسلامية، مطبعة الجهاد 1958، ص 59. هو : الزيادة الخالية عن عوض، على فكري، المعاملات المادية والأدبية، ج1، بدون طبعة أو تاريخ طبع ص73: هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض. وفي كتاب الربا والبديل طبقا للشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة مراجعة سيد سابق، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة، ص 16 هو: الزيادة على أصل المال من غير تبايع، عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، دار الفكر العربي، ص134 ، قال : هو عملية دين يؤدى عنه مال زيادة على أصل الدين في مقابل المدة التي يظل الدين فيها في ذمة المدين.

السابقة للربا القول بأنه : الزيادة الخالية عن عوض في أحد البدلين المتجانسين.

3- مفهوم الربا اقتصاديا :

وتعني كلمة الربا في لغة الاقتصاد، أية فائدة تدفع عن المال المقترض بغرض الاستفادة منه. وفي الاستعمال الحديث: أية فائدة تدفع عن المال المقترض بنسبة تزيد على النسبة التي يحددها الشرع أو القانون، أى أنها تمثل الربح غير المشروع الذي يكسبه الدائن من المال الذي يقرضه للغير [5].

وعرف الربا أيضا بأنه : فائدة فاحشة تزيد من الفائدة القانونية أو التي يجري بها العمل عادة يطالب بها مقرض المال [6].

ثانيا: تحريم الإسلام للربا:

إن تحريم الإسلام للربا ثابت في القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

1- ومما ورد القرآن الكريم بشأن تحريم الربا قوله تعالى: ﴿ وأحل الـلـه البيع وحرم الربا ﴾[7].

2- ومن السنة الشريفة: عن جابر رضي الـلـه عنه قال لعن رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء [8].

لمزيد من الإطلاع: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج1، مصر 1347هـ إبن حجر، فتح الباري ج4، ص 313. سيد أمين ، المعاملات الشرعية ، ج،1 مطبعة جامعة الخرطوم 1975/1395م م ، ص 61 .
احمد الحصري، السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتاب العربي 6/1407.
340-341 محمود عبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، 1973 ، ص 40.

(5) نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال.

(6) محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ص 193 .

(7) سورة البقرة : آية رقم 275 .

(8) مسلم الصحيح، ج6، ص 26 .

3- انعقد إجماع الأمة على تحريم الربا [9].

4- وأما المعقول فالعقل يقضي بتحريم الربا نظرا لأضراره المتعددة التي سيأتي توضيح بعض جوانبها فيما بعد أن شاء اللـه.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في أصقاع الدنيا قديمهم وحديثهم حول مسألة تحريم الربا. الا أنه وجد في مطلع هذا القرن بعض المرجفين، ضعاف النفوس، ممن فسدت ذممهم وضمائرهم ، يثيرون بعض الشبه حول هذه المسألة [10] منها :

الشبهة الأولى: زعموا أن البيع كالربا. لأن البائع يزيد في ثمن السلعة، وكذلك المرابي فلا وجه للتفريق بين الأمرين.

الرد على هذه الفرية:

1- نرد عليهم بما، رد اللـه على أهل الجاهلية من قبل حيث قال تعالى ﴿ وأحل اللـه البيع وحرم الربا ﴾ [11].

2- ان البيع هو الصورة الشرعية المباحة، من صور التعامل بين الأفراد، والذي يقوم على أساس صحيح وفقا للشروط الشرعية، التي أقرها الشارع الحكيم. بخلاف الربا فهو تلك الصورة المحرمة التي لا تقوم على أساس مستقيم، بسبب اشتمالها على صفة محرمة، وهي الاستغلال والإضرار بالآخرين ومن الغرابة المساواة بين أمرين أحدهما نفع والآخر ضرر [12].

3- ان في عملية الربا دفع مقدار من المال من دون عوض، بينما البيع هو دفع مبلغ

---

(9) ابن قدامه، المغني، ج4 ، ص 1 .

(10) محمد عبد اللـه دراز، الربا في نظر القانون، ص ،12 حسن الأمين، الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق ، ط1، ،1983 ص 283 ، محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص 35.

(11) سورة البقرة : آية رقم 275 .

(12) محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، ط1 1398هـ 1978م، ص 105 ، دراز ، الربا في نظر القانون، ص 18-19 .

من المال مقابل عوض وهو السلعة، ولا شك أن في هذا فرق بين الربا والبيع[13].

الشبهة الثانية: ان الربا المحرم بالقرآن هو الربا المضاعف [14] ، أما الربا الذي فيه الزيادة القليلة فليس محرما بالقرآن .

الرد على هذه الشبهة:

1- ان هذه الشبهة من فئة ليس لها رسوخ قدم في علوم القرآن ولا بأصول الفقه الإسلامي (وذلك أنه من المقرر في أصول الفقه، أن القيد الوارد بالنص اذا جاء لمعنى زائد كبيان الواقع، أو الإشارة إلى حكمة التشريع، بالتوبيخ والزجر، أو التشنيع على الفعل، كان ذلك القيد ملغى لهذا المعنى الزائد، ولذلك فإن تقييد تحريم أكل الربا بكونه أضعافا في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ ليس نهيا عن أكل الربا في حالة المضاعفة خاصة، فيدل على إباحته في غيرها، وإنما هو نهي عن الربا الذي كان فاشيا بينهم وكانوا يتعاملون به في أغلب أحوالهم، فالتقيد بالأضعاف ليس للتخصيص والتقييد، إنما هو لبيان الواقع والغالب فيهم والتشنيع عليهم وتوبيخهم ، وهذا مثل التقييد لبيان الواقع في قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [15] فقوله تعالى ﴿ اللاتي في حجوركم﴾ ليس قيدا للاحتراز عن الربيبة التي ليست في حجر زوج أمها وإنما هو لمراعاة الواقع الغالب وفيه إشارة إلى حكمة التشريع، لأن وجودها في حجرة يجعلها بمنزلة ابنته. فلا تعارض بين إطلاق تحريم الربا في آيات البقرة وتقييده في آية سورة آل عمران، فأكل الربا محرم على الاطلاق في آيات سورة آل عمران كما في آيات سورة البقرة وقليل الربا محرم ككثيرة كما تقول

---

[13]) النبهان ، المرجع السابق، ص 105 .

[14]) حسن الأمين، الودائع المصرفية النقدية، ص 283 ، دراز ، الربا في نظر القانون الإسلامي، ص 12 .

[15]) سورة النساء أية 23 .

القاعدة الأصولية توافقا مع آيات تحريم الربا مطلقا)) [16].

2- ان هذه الفئة عكست الوضع المنطقي المعقول، حيث جعلت التشريع الإسلامي بعد ان تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق، يرجع على أعقابه ويتدلى إلى وضع غير كريم، كما أنها قلبت الوضع التاريخي، اذا اعتبرت النص الثالث (أضعافا مضاعفة) مرحلة نهائية بينما هو لم يكن الا خطوة انتقالية في التشريع، لم يختلف في ذلك محدث ولا مفسر ولا فقيه[17].

الشبهة الثالثة: قالوا ان الفائدة المحرمة هي ما كانت على قروض الاستهلاك، أما القروض لأغراض الانتاج فليست محرمة.

الرد:

1- ان كلمة الربا لا يراد بها الزيادة فلا فرق في هذا سواء القرض للاستهلاك أم للانتاج [18].

2- ان العلماء اجمعوا على أن كل زيادة في الدين نظير الأجل ربا، على ذلك اجمع الصحابة، والتابعون والفقهاء المجتهدون [19].

3- هذا وليس هناك من فرق في تحريم الربا في القروض سواء أكانت قروضا لأغراض الإنتاج أم قروضا لأغراض الاستهلاك[20]. وذلك لما فيه من استحقاق لعائد دون مقابل من عمل أو تحمل مخاطرة إضافة لكونه الغاء لطلب مرضاة اللـه تعالى، وطلب مثوبته بالعطف والرحمة بالمحتاجين ، ومساعدتهم في التغلب على صعاب الحياة ومشاقها مما يؤدى بذلك إلى توسيع النشاط الاقتصادى ودفع عمليته إلى الأمام،

---

(16) حسن الأمين، الودائع المصرفية، ص 284-285 .

(17) النبهان ، المرجع السابق، ص 105 .

(18) ابو زهرة ، تحريم الربا، ص 37-38 .

(19) ابو زهرة ، تحريم الربا، ص 37-38 .

(20) عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 40-41 .

عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الخط، الكويت، ص 72-73 .

وبالتالي زيادة الانتاج والرفاهية العامة[21].

4- وتحريم الربا، والفائدة على قروض الاستهلاك له. حكمة جليلة ذلك أن مثل هذه القروض انما يحصل عليها أناس معوزون ذوو موارد ضئيلة شحيحة أصلا يأخذونها لسد احتياجاتهم الشخصية الملحة ونادرا ما يتوفر لديهم مدخرات اضافية لمواجهة اعباء الحياة ومتطلباتها، ومن ثم فإن تحريم الربا قائم أصلا على اعتبارات انسانية بالدرجة الأولى وتحريم الربا في القروض الانتاجية، يعني توسيع دائرة العدالة التي يحرص عليها الإسلام أشد الحرص، بل أنها تمثل حجر الزاوية في الفلسفة الإسلامية اذ ان عدم التيقن من نجاح أى مشروع أمر حاصل بغض النظر عن أية أبعاد أخرى أو احتمالات اخرى، فلا يمكن التنبؤ بالنتائج المترتبة على المشروع كما انه لا يمكن تحديد حجم الأرباح والخسائر مسبقا ومن هنا فإنه يكون مجانبا للعدالة ان يتوفر للطرف الذي يقدم المال ضمان للحصول على عائد نقدي ثابت ومحدد في حين ان الطرف الآخر وهو الذي يقدم عنصر العمل والتنظيم في العملية الانتاجية يلقى على كاهله وحده عبء المشروع وعدم التيقن من نجاحه أو فشله، وبالمقابل أيضا فإن تحديد سعر فائدة أو معدل فائدة ثابت أمر لا يمكن أن يكون عادلا، حتى بالنسبة لصاحب المال اذا ما جنى صاحب المشروع أو المنظم الذي اقترض المال، ربحا يفوق بكثير حدود ما يدفعه المقترض إلى المقترض منه عن طريق الفائدة، ففي كلتا الحالتين الظلم بارز ومن هنا لا بد من تحريم الربا في القروض الإنتاجية والاستهلاكية.

ثالثا: الأضرار الناجمة عن وجود التعامل الربوى وأثر ذلك على المستهلك:

ان الأضرار الناجمة عن التعامل الربوى متعددة ، يعود بعضها إلى آخذ الربا، وبعضها إلى المرابي ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو سياسي، ومنها ما هو اقتصادي:

ونظرا لأن هذا البحث ليس دراسة تفصيلية للربا بشكله العام إنما يهدف لبيان وجه ارتباط الربا بالمستهلك ، ولذا فسنتعرض لأضرار الربا من الناحية الاقتصادية،

---

(21) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج،2 ص 93 .

لهذا الارتباط الذي أشرنا إليه [22].

---

(22) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، الغاء الفائدة من الاقتصاد ، الطبعة الأولى، ترجمة عبد العليم منسي وحسين عمر ابراهيم، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي جدة، 1984/1404م ، ص 23-24 .

لمزيد من الإطلاع حول أضرار الربا العائدة على المرابي وأضراره الاجتماعية والسياسية، انظر: محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام ، بيروت ،1986 ص 3-4 ، عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2 ، ص 246 .

محمد عمر شابر، نحو نظام نقدى عادل، ط1 ، 1987/1408 ، ص 88 .

محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادى القرآني، ص 210 .

أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، ج2 ، مطبعة الأوقاف الإسلامية 1335هـ ص171 ، 172 .

زيدان ابو المكارم، بناء الاقتصاد في الإسلام، دار الجهاد، 1959/1378 ، ص 103 .

حسن كاظم علوش، فلسفة تحريم الربا في الاديان ، مطبعة النعمان، النجف 1961/1381م، ص5-8 .

خالد عبد الرحمن، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 98 .

سيد قطب، تفسير ايات الربا، دار البحوث العلمية، ص 21-22 ، 27-28 .

ابن حجر، فتح الباري، ج4 ، ص 314 ، محمد الغزالي، الإسلام والمناهج الاشتراكية، ط4، دار المكتبة الحديثة، القاهرة، 1960 ، ص 173-174. عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص 105 ، حسين مؤنس ، الربا وخراب الدنيا، ط2 ، الزهراء للإعلام العربي، 1986/1406 ، ص 5.

على فكري ، المعاملات المادية والإدبية ج1 ، ص 75 .

محمود محمد بابللي، المال في الإسلام، ص 139-140 .

محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص8-9 .

محيي الدين عزوز ، الإسلام والمعاملات المصرفية وطرق استثمار الأموال، بحث منشور في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر، وزارة الثقافة التونسية، تونس، 1977م. ص 104 .

عبد السميع المصري، لماذا حرم اللـه الربا، ط1 ، مكتبة وهبه، مصر 1987/1407 ، ص27 .

عبد الرحمن الجزائري ، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2 ، ص 246 .

فاضل عباس الحسب، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط2 ، 1401/ 1981 ، ص 114 .

محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ط1 ، 1978/1398م ص 95 ، محمد عبد اللـه دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، ص 140 .

الأضرار الاقتصادية للربا :

لا شك أن دراسة أضرار الربا سواء كانت من الناحية المسلكية أو الاجتماعية أو السياسية او الاقتصادية لها انعكاس خطير على المجتمع المسلم والذي أحد عناصره الفرد المستهلك ولعل أكثر هذه الأضرار صلة بالفرد المستهلك هو الأضرار الاقتصادية وأهمها :

1- ان الربا سبب رئيس من أسباب غلاء الأسعار السلعية ، فهذا المنتج يضيف ما يدفعه من الربا إلى تكاليف انتاج السلعة التي يقوم بشرائها المستهلك، فكأن المجتمع هو الذي تكلف بدفع هذه الزيادة الربوية.

2- يعود التعامل بالربا على المنتج بالعواقب السيئة ، لأنه يستمر في رفع الثمن نتيجة لزيادة الفائدة المتدنية عليه بشكل تصاعدي، والسبب في ذلك ان ارتفاع الثمن يؤدى إلى انحسار والاقلال من كمية الاستهلاك تدريجيا، لذا يبقى فائض كبير من السلع دونما تفريغ أو بيع وهذا الكم المتراكم له عواقبه الوخيمة على صاحبه، فهو من جهة أما ان يضطر إلى بيعه بأسعار مخفضة وعندئذ تتحقق خسارته، وأما ان يظل حبيس وأسير الكساد، ريثما تتاح له الفرصة المواتية.

3- ان المنتج اذا ما رغب في تقليل تكاليف الانتاج فليس أمامه سوى أجور العمال، فيعمل على تخفيضها ، أو الى الاستغناء عن جزء كبير منهم. واذا عرفنا ان الاستغناء عن جزء كبير منهم يعني زيادة العاطلين عن العمل، وهذا يعني أول ما يعني نقص القوة الشرائية بشكل طبيعي وفي كلتا الحالتين يزداد الانحسار للاستهلاك، ويزداد فائض الانتاج الكاسد، فتنشأ نتيجة لذلك الأزمات الدورية التي أصبحت من لوازم القروض الربوية وهذا كله ينعكس على المستهلك [23].

4- ان ارتفاع سعر الفائدة (أى الربا) يعوق الإنتاج لأنه يغرى صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على

---

(23) خالد عبد الرحمن، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 98 ، عبد السميع المصرى، لماذا حرم اللـه الربا، ص 9. الربا والبديل ، طبقا للشريعة الإسلامية، ص 38 .

التوسع في أعماله لأنه يرى ان العائد من التوسع - مع ما فيه من مخاطر - يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء أكان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات [24].

5- ان قيام النظام الاقتصادي برمته على المرتكزات الربوي يجعل العلاقة بين أصحاب الأموال والعاملين في الصناعة والتجارة، أو غيرها من المرافق علاقة قائمة على المقامرة والمشاكسة، فالمرابي يجتهد في الحصول على أكبر قدر من الفائدة ومن ثم يحرص على إمساك المال من أجل رفع سعر الفائدة، الذي يعمل على رفع السعر. وبالمقابل يجد العاملون في مرافق التجارة والصناعة أنه لا فائدة تذكر من جراء استخدامهم لهذا المال لأنه لا ينتج لهم ما يوفرن به الفائدة المقررة، والنتيجة لذلك انكماش المال المستخدم في هذه المجالات التي يشتغل فيها الملايين . أيضا تقوم المصانع بتقليص دائرة انتاجها مما ينعكس على النشاط الاقتصادي برمته ومن ضمنه العمال، وعندما يصل الأمر الى الجد ويجد المرابون أن الطلب على المال نقص أو توقف يعودون إلى خفض سعر الفائدة اضطرارا فيتجه إليه العاملون في مرافق الصناعة والتجارة فتعود دورة الحياة إلى الرخاء النسبي، وهكذا دواليك حيث الدورات والأزمات العالمية، وفي ظل هذه الدوامة يبقى البشر يدورون ، ويعانون .

وفي كل ما سبق فإن جميع المستهلكين يدفعون ثمن ذلك ضريبة غير مباشرة للمرابين حيث ان أصحاب الصناعات والتجار لا يقومون بدفع نسبة الفائدة المقررة عليهم والتي يقترضونها الا من جيوب المستهلكين، حيث أنهم يزيدونها في أسعار السلع الاستهلاكية، فيتوزع وزرها على أهل الأرض قاطبة لتدخل في النهاية إلى جيوب المرابين[25] .

6- إن إيداع الأموال في البنوك مقابل فائدة يؤدى بالكثير من الأفراد إلى الامتناع عن هذا الايداع بسبب الفائدة المقررة دون محاولة لاستثمار هذه الأموال أو ادخالها في

---

(24) جون منير كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، ترجمة نهاد رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، ص 357 ، 359 ، 373 ، ص 380-381 .

(25) سيد قطب، تفسير آيات الربا، ص 15 .

مشاريع انتاجية تخدم جمهور المجتمع. وهذا يعني كنز الأموال وإعاقة حركة التنمية الاقتصادية عن التشغيل مما ينعكس أثره في النهاية على المستهلك ممثلا بارتفاع الاسعار بسبب نقص النقد المتداول في المشاريع الاستثمارية ومن هنا فإنه لولا الفائدة الربوية الممنوحة لأصحاب المدخرات لما تكدست الأموال في المصارف والبنوك في حين ان المجتمع الإنساني يشكو في معظم أصقاعه من البطالة والجوع، وعدم استغلال موارده الاستغلال الأمثل حتى في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا [26].

7- ان هذا الأمر سبب رئيس من أسباب كساد التجارة وضعف الصناعة، وذلك لأن صاحب المال اذا ما ضمن الربح المحقق لماله عن طريق الربا فإنه ليس بحاجة لأن يلجأ الى استغلال ماله عن طريق المشاركة أو غيرها لأن هذه أمور غير معلومة النتائج [27].

8- إن تسهيل القرض بفائدة شجع الكثيرين على الإسراف وعدم الادخار لسهولة الحصول على المال الربوي من جهة، كما أنه أدخل الكثيرين في مغامرات مالية لا تتكافأ مع قدراتهم ، وربما تكون العاقبة غير محمودة من جهة أخرى، خاصة إذا ما هبط سعر البضاعة، بحيث لا يقدر على البيع في الوقت الذي يرغب فيه البيع في حين أن الفائدة تطارده والديون تركبه وتزداد مما يضطره للبيع وفي الوقت العصيب، فتكون الخسارة الفادحة أو الافلاس المدمر المفضي إلى سيطرة حفنة من التجار المرابين المتحكمين في السوق والسلع والأسعار وهذا ما يؤثر على المستهلك من جميع جوانب معيشته[28].

9- ان الربا سبب رئيس لحصول التضخم، ويقصد به اتجاه صعودى في الأثمان بسبب وجوة طلب زائد أو فائض بالنسبة إلى امكانية التوسع في العرض.

---

(26) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2 ، ص 44 ، الربا والبديل طبقا للشريعة الإسلامية، ص 39 ، محمد أبو زهرة ، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص 46.
محمود محمد بابللي، المال في الإسلام، ص 142-143 .

(27) عبد السميع المصري، لماذا حرم اللـه الربا، ص 27 ، عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 105 .

(28) محمود محمد بابللي، المال في الإسلام، ص 140 ، محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص 109 ، عمر سليمان الاشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص134 .

والتضخم له أسباب طبيعية وأخرى غير طبيعية ومن الأسباب غير الطبيعية الربا، فالمرابي بما يقرره من سعر فائدة مرتفع على أصحاب السلع والخدمات وغيرها على رفع أثمان هذه السلع والخدمات ، ولا شك أن مثل التضخم ضرره عام حيث أن أصحاب الدخول النقدية الثابتة كالعمال والأجراء والموظفين هؤلاء القيمة الحقيقية لدخولهم منخفضة مما ينعكس على قدراتهم الشرائية وبالتالي على الوضع الاقتصادي ككل والذي يشكل المستهلك فيه عنصر اساسي [(29)] .

ويكفي شؤما للربا ان متعاطيه يبشر بسوء الخاتمة كما ان اللـه تعالى لم يؤذن عاصيا بالحرب غير آكله وهذا ما يمثله الضرر الأخروى لمتعاطي الربا [(30)] .

هذا وإن سمة الحرب التي يشنها اللـه تعالى على المرابين ظاهرة [(31)]، فهي حرب على الاعصاب والقلوب حرب على البركة والسعادة، والطمأنينة، حرب متمثلة بالغبن والظلم، والخوف والقلق وأخيرا حرب السلاح بين الأمم والشعوب التي تعمل على سحق ومحق الأخضر واليابس، يقول سيد قطب ((فالمرابون أصحاب رؤوس الأموال العالمية هم الذين يوقدون هذه الحرب مباشرة أو عن طريق غير مباشر، وهم يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات، ثم تقع فيها الشعوب والحكومات ثم يتزاحمون على الفرائس، فتقوم الحرب، أو يثقل عبء الضرائب والتكاليف لسداد فوائد ديونهم فيعم الفقر والسخط بين الكادحين والمنتجين، فيفتحون قلوهم للدعوات الهدامة، فتقوم الحرب، وأيسر ما يقع - ان لم يقع هذا كله - هو خراب النفوس، وانهيار الأخلاق وانطلاق سعر الشهوات، وتحطيم الكيان البشرى من أساسه، وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبة)) [(32)] .

---

(29) عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ص 128-129 .

(30) عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، الحاشية، ج4 ، ص 272 .

(31) سيد قطب، تفسير آيات الربا، ص 40 .

(32) سيد قطب، تفسير آيات الربا، ص 40 .

رابعا: سبل حماية المستهلك من أضرار الربا :

إننا اذا أردنا أن نكون أكثر دقة وموضوعية فينبغي علينا ان نعطي لهذه الجزئية عنوانا كيف السبيل للقضاء على الربا مطلقا، لأن القضاء على هذه الجرثومة الخطيرة سينهي معاناة الصانع والتاجر والمزارع والموظف مما ينعكس بالتالي على عملية الاستهلاك والمستهلك.

ومن هنا ، هناك عدة اجراءات يمكن تطبيقها في هذا الصدد للقضاء على هذه الآفة الخطيرة وتتمثل بالآتي :

الإجراء الأول : إلغاء التعامل الربوي، ومنع التعاطي بالربا مطلقا، والعمل على إقامة المؤسسات غير الربوية. لأننا بالقضاء على المعاملات الربوية نضمن يقينا أن عجلة الاقتصاد التنموية تسير إلى الأحسن من خلال عدم إيداع الأموال وادخارها في البنوك، ومنع مشاركتها في عملية الاستثمار، كما أننا سنحفز التاجر والصانع على زيادة نشاطه التجاري ، وتنشأته النشأة المنطوية على عدم الخوف من ارتفاع أو إنخفاض سعر الفائدة الذي يلاحقهما .

إضافة إلى ذلك فإننا لن نكون في قلق من ارتفاع أو انخفاض الاسعار غير الطبيعي ، كما اننا سنكون في منأى عن عمليات التضخم غير الطبيعية والمفتعلة من قبل المرابين وشركائهم في الإثم .

الإجراء الثاني: إقامة جمعيات تعاونية في مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي وحتى على الصعيد الاجتماعي امتثالا لقوله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [33].

ومن الممكن أن تزود هذه الجمعيات بالمال اللازم من الحكومة أو من البنوك الإسلامية دونما فائدة عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك [34]وذلك لمنع استغلال هؤلاء المزارعين الأمر الذي يؤثر ايجابيا لصالح المستهلك بسب رخص الأسعار .

(33) سورة المائدة أية رقم :2 .

(34) زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، ط1 ، دار الفكر عمان، سنة 1984 م، ص 442 .

وبذا تستطيع هذه الجمعيات أن تمول المزارعين، وكذا دور الصناعة والمصانع، إضافة إلى قيامها بعملية تسويق المنتجات الزراعية أو الصناعية ، وقيامها بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك ، وربما يحسب لها نظير ذلك، ربح ضئيل يعود على المساهمين فيها، وينفق منه على ادارتها والموظفين التابعين لها، ولذا نستطيع بهذا الإجراء ان نكسب عدة أمور :

1- تنمية الإنتاج والموارد الإنتاجية في الفروع المتاحة سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم غيرها.
2- عدم وقوع المنتجين أو التجار في أيدي المسيطرين اقتصاديا من المحترفين في التجارة الذين يغلون الأسعار أو يرخصونها بافتعالات لا يتقنها الا كل من أتقن فن الغش والخداع التجاري.
3- القضاء تماما على عمليات الاحتكار للسلع والمواد الاستهلاكية التي يحتاج لها الجمهور الاستهلاكي .[35]

الإجراء الثالث : تشجيع القرض الحسن للمشاريع الإنتاجية الصغيرة حيث أن هذا سبيل للقضاء على الربا. وذلك عن طريق منح قروض للراغبين بفتح المشاريع الإنتاجية.

الإجراء الرابع: تنمية الشعور بالإخاء الصادق بين التجار وأصحاب رؤوس الأموال في الدولة المسلمة وبين المعوزين الفقراء.

حيث قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [36].

وفي آثار ذلك الإيجابية يقول سيد قطب (انها السماحة الندية التي يحملها الإسلام للبشرية انه الظل الظليل الذي تأوى إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة ، والشح والطمع، والتكالب والسعار انها الرحمة للدائن والمدين، وللمجتمع الذي

([35]) محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ص 51-52 .

([36]) سورة البقرة ، آية رقم 280 .

يظل الجميع. لذا فإن المعسر في الإسلام الا يطارده صاحب الدين أو القانون والمحاكم، انما ينظر حتى يوسر، ثم ان المجتمع المسلم لا يترك هذا المعسر وعليه دين، فالله يدعو صاحب الدين ان يتصدق بدينه ان تطوع بهذا الخير، وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كان يعلم ما يعلمه الـلـه من سريرة هذا الأمر)) [37].

الإجراء الخامس : إعادة اعتماد الزكاة وتشجيع الصدقات والأوقاف وسائر وجوه البر والخير والإحسان.

الإجراء السادس: قيام الدولة بإنشاء صناديق من الأموال العامة ، تنمي من خلالها أموال ومشاريع المنتجين عن طريق المنح أو القروض الخيرية أو الدخول في الأرباح والخسائر كشريك في تلك المشاريع، وبذا نضمن عدم وقوع صاحب المشروع في براثن الربا [38].

الإجراء السابع: التعاون ما بين البنوك الإسلامية، وأصحاب المشاريع الاقتصادية عن طريق دخول البنك شريكا أو مضاربا مع اصحاب المشاريع بكافة ألوان المضاربة لكي نضمن تنمية أموال المساهمين وأصحاب الأسهم في البنك، وبالمقابل تنمية وتنشيط الحركة الاقتصادية . وأخيرا حماية للمنتج أو التاجر أو الصانع من شباك الفائدة، ومضار أسعارها، وبالتالي ينعكس هذا كله خيرا عميما على المستهلك .

الإجراء الثامن: ضرورة توسيع قاعدة البنوك الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية ودخولها مجال الإنتاج والتجارة والصناعة، وذلك لما لها من أثر بالغ في هذا المجال تكون نتيجته ازدهار الاقتصاد، وتوسيع قاعدته الأمر المنعكس ايجابيا لصالح المستهلك.

وبذا نستطيع الوصول حقيقة إلى وجه بديل للربا نحمي من خلاله المستهلك المسلم.

([37]) سيد قطب، تفسير آيات الربا، ص 43-44 .

([38]) محمود بابللي ، المال في الإسلام، ص 165 .

المطلب الثاني

تحريم الاحتكار والآثار الإيجابية المنعكسة من جراء ذلك على المستهلك وإذا كان للربا أضرار فإن الاحتكار لا يقل درجة عن الربا من حيث ضرره على المستهلك لذا سنبحث الاحتكار في الفروع التالية :

أولا: مفهوم الاحتكار .

ثانيا: حكم الاحتكار في الإسلام .

ثالثا: الأمور التي يكون فيها الاحتكار .

رابعا: أضرار الاحتكار العائدة على المستهلك.

خامسا: سبل الوقاية والعلاج من الاحتكار .

سادسا: دور الحكومة الأردنية في حماية المستهلك من الاحتكار .

أولا : مفهوم الاحتكار :

وسنبين مفهوم الاحتكار في اللغة والاصطلاح، وفي مجال الاقتصاد .

1- مفهوم الاحتكار لغة :

الاحتكار مصدر احتكر ، والحكرة الاسم من الاحتكار، والحكر مصدر تحكر الطعام واحتكره، جمعه واحتباسه انتظارا لغلائه ، والحكر بفتح فسكون : الظلم والتنقص واساءة المعاشرة.

والحكر بالتحريك: ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل اى احتبس انتظارا لغلائه، ويقال انه لحكر لا يزال يحبس سلعته [39].

وعلى هذا فيكون معنى الاحتكار لغة الحبس والمنع.

---

(39) الزبيدى ، تاج العروس، ج،3 ص 154 ، ابن منظور، لسان العرب، ج،4 ص 208 .

مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج،1 دار احياء الكتاب القاهرة، ص ،417 أحمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير، ج،1 ط،4 المطبعة الأميرية القاهرة، ،1921 ص ،199 بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت ،1983 ص 428 .

ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج،1 ص 189 .

2- مفهوم الاحتكار في الاصطلاح :

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الاحتكار في الاصطلاح الشرعي والذي نراه ان الاحتكار في بعض التعريفات .[40] جاء قاصرا على المواد التموينية الغذائية والتي أطلق

---

(40) فمن تعريفات الحنفية: عرفة ابن عابدين في الحاشية، ج،6 ص ،398 بأنه شراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء .

أما الكاساني، في بدائع الصنائع، ج،5 ص ،129 قال هو : ان يشتري طعاما في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك ليضر الناس.

ومن تعريفات المالكية، عرف الاحتكار بأنه : (الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، انظر الباجي، المنتقى، ج،5 ص15 .

ومن تعريفات الشافعية : عرفه الشعراني (عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري) في الميزان الكبرى، ج2 ، طبعة دار احياء الكتاب العربي، ص 70 بأنه : ان يبتاع طعام في الغلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه .

أما الكوهجي، في زاد المحتاج، ج،2 ص ،41 فقال : هو امساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة.

ومن تعريفات الحنابلة: عرفه ابن تيمية، في الفتاوى ج،28 ص ،75 بقوله المحتكر : هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد غلاءه عليهم.

ومن تعريفات الشيعة: فلقد عرفه الحسيني ، (هاشم معروف) في المبادئ العامة للفقه الجعفري ، طبعة دار النشر الجامعية، ص ،177. بأنه : أن يقوم فرد أو جماعة بشراء نوع من الحاجيات التي هي في معرض الاستهلاك، وبعد شرائها ينتظر في بيعها الربح الفاحش مما يؤدى إلى ايقاع الضرر بالمستهلكين ، وعلى الأخص الطبقات الفقيرة .

عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية جمعية عمال المطابع التعاونية 1402ه/1982م، ص 65: هو حبس السلع عن البيع بقصد اغلاء سعرها على الناس، خالد عبد الرحمن، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص100: هو تجميد السلع والبضائع والحاجيات الضرورية والكمالية زمنا محددا أو مطلقا تحقيقا، لزيادة سعرها أو طلبا لزيادة ثمنها. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المعاصرة، ص 190: هو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزل بها محتكرا إلى السوق، وليس هناك من ينافسه فيفرض على الناس الثمن الذي يقرره.

محمود محمد نور، الملكية في ضوء الشريعة الإسلامية وآثارها على الاقتصاد، بحث منشور في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 38-،39 هو منع السلعة التي يحتاجها الناس أو حبسها عنهم وذلك بقصد رفع سعرها.

عليها أسم الأقوات .

لذا يرى الباحث أن الاحتكار هو : شراء المواد والسلع الغذائية والحاجات الضرورية أو شبه الضرورية أو حتى الكمالية في بعض الأزمنة في وقت الرخص والانتظار ريثما تغلو أسعارها ثم يبيعها بسعر أعلى من سعرها الحقيقي .

ولا يفوتنا أن ننوه هنا أن المحتكرين لهم اليد الطولى في جمع السلع من الأسواق وحبسها ريثما يشتد الطلب عليها. فينزلونها إلى الأسواق ويبيعونها بالأسعار التي يرغبون.

3- مفهوم الاحتكار في الاقتصاد:

عرف الاحتكار بأنه انفراد مشروع واحد بعرض سلعة ما ليس لها بديل [41] .

وقيل الاحتكار البسيط ينصرف إلى انفراد مشروع واحد بعرض سلعة لها بديل غير قريب [42] .

وعرف أيضا بأنه الحالة التي يوجد فيها منتج واحد فقط للسلعة وعدد كبير من المشترين [43] .

هذا وإن للاحتكار في العصر الحالي أنـواع وأشكال متعددة . منها ما يعرف بنظام الترست ويكون هذا بسبب تحكم فرد أو مؤسسة إنتاجية في أحد الموارد الاقتصادية أو أكثر .

وهناك نظام آخر وهو ما يعرف باسم الكارتل، ويكون هذا بسبب الاتفاقات التي يعقدها المنتجون فيما بينهم بحيث يوزعون الأسواق على بعضهم بعضا، كما يقومون أيضا بتحديد الكميات المنتجة لكل منهم، إضافة إلى تحكمهم بالأسعار التي يرغبون [44] .

([41]) رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج،3 دار النهضة العربية، 1968ص 222-223 .

([42]) رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج،3 دار النهضة العربية، 1968ص 222-223 .

([43]) محمد سلطان أبو علي، هناء خير الدين، الأسعار وتحقيق الموارد، دار الجامعات المصرية الاسكندرية، ،1979 ص 21 .

([44]) العبادي، الملكية، ج،2 ص 48 .

وجميع ألوان هذه الاحتكار مرفوضة في الفكر الاقتصادي الإسلامي نظرا لاضرارها الكبيرة على الاقتصاد الوطني من جهة، وعلى جمهور المستهلكين من جهة ثانية. نظرا لأن الإسلام يعمل على أن يسود جو المنافسة المشروع في العمليات التجارية [45].

ثانيا: حكم الاحتكار في الإسلام :

لقد اختلفت المذاهب الفقهية في حكم الاحتكار على رأيين :

الرأى الأول : أنه حرام وإلى هذا ذهب الكاساني من الحنفية [46] وجمهور الشافعية [47] والحنابلة [48] واستدلوا لما ذهبوا إليه بالآتي :

1- لما ورد ذكره في القرآن الكريم حيث قال تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [49]. حيث قالوا أن المقصود بـ(الحاد) هنا هو الاحتكار[50].

2- لما ورد عنه صلى اللـه عليه وسلم أنه قال (لا يحتكر الا خاطئ) [51].

حيث قالوا ان لفظة خاطئ تطلق في حالة ارتكاب معصية أو ذنب، والذنب لا يكون الا اذا اقترف محرم[52].

3- وللحديث عن أبي هريرة قال صلى اللـه عليه وسلم (من احتكر يريد ان يتغالى

---

(45) المودودى، أسس الاقتصاد ، ص 42 .

عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج،1 ص 167 ، علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية، ص103. محمد صقر ، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص 70 .

(46) الكاساني، البدائع ، ج،5 ص 129 .

(47) المطيعي، تكملة المجموع، ج،13 ص 49 .

(48) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج،4 ص 47 .

(49) سورة الحج، آية رقم 25

(50) الرازي، التفسير الكبير، ج،23 ص 25 .

(51) الترمذي، الجامع الصحيح، ج،3 ص 567 ، وقال ع نه حديث حسن صحيح.

(52) المطيعي، تكملة المجموع، 13 ، 44-45 .

بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة اللـه[53] .

وجه الدلالة أن مثل هذا الوعيد لا يلحق الا بارتكاب الحرام [54].

4- عن عمر رضي اللـه عنه قال سمعت رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يقول (من احتكر على المسلمين طعاما ضربه اللـه بالجذام والإفلاس [55].

5- ومن المعقول، فإن الاحتكار هو من قبيل الظلم، لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة فإذا امتنع المشتري من بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وإنه حرام[56].

الرأى الثاني: وهو كراهة الاحتكار. وهو قول في المذهب الشافعي[57] وبعض الإمامية[58].

وأدلة هذا الفريق هي :

1- ان الروايات الواردة فيها قصور في السند واختلاف في الدلالة في تعداد ما يجرى به الاحتكار فعد في بعض أربعة، وبعض خمسة، وفي بعض ستة .

ويرد على ذلك ان الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون التحريم.[59]

2- انه بمعنى قاعدة تسليط الناس على أموالهم وهم يملكون الانتفاع والتصرف فيها بحسب ما يروق لهم[60].

---

(53) أحمد بن حنبل، المسند، ج،2 ص ،33 وقال الهيثمي فيه أبو مسعر وهو ضعيف وقد وثق مجمع الزوائد، ج،4 ص 101 .

(54) الكاساني، بدائع الصنائع ، ج،5 ص 129 .

(55) احمد بن حنبل، المسند، ج،1 ص 21 ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني، ج،14 ص 64 ، اسناده صحيح ورجاله موثوقون.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع، ج،5 ص 129 .

(57) محيي الدين يحيى بن شرف النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج،3 ط،2 المكتب الاسلامي 1985/1405 م ، ص 411 .

(58) محمد الجواد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، المطبعة الرضوية، مصر، 1323هـ ص 107 .

(59) قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، ص 74 .

(60) الدورى، المرجع السابق، ص 75 .

ويرد على هذا أن الناس مسلطون على أموالهم في الحدود التي لا تؤثر سلبا على مجموع الناس فإذا ما أثرت سلبا على الصالح العام فلا يجوز لهم التصرف فيها .

وفي الاحتكار منفعة فردية وضرر عام، فوجب القول بالحرمة .

والرأى الذي ينبغي الأخذ به هو القول بحرمة الاحتكار، وذلك للأضرار الناجمة عن الاحتكار والتي سنتطرق لها فيما بعد - ان شاء اللـه - ولكون الاحتكار يحقق مصلحة فردية، وعدمه يحقق مصلحة جماعية، وإذا ما تعارضت المصلحة الفردية مع المصلحة الجماعية، قدمت مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد دون أدنى شك وللأحاديث الواردة في ذلك [61] .

ثالثا: الأمور التي يكون فيها الاحتكار:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة آراء في الآتي :

1- ذهب الحنفية[62] والمالكية[63] إلى أن الاحتكار يكون في كل من شأنه ان يضر بالناس اذا احتكر.

2- في حين ذهب الشافعية[64] إلى أن الاحتكار يكون في قوت الآدميين ووافقهم في هذا الحنابلة [65].

---

(61) قحطان الدوري، الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية مؤسسة آل البيت، موسوعة الحضارة الإسلامية، ج،4 ص ،108 احمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي الشهير بابن النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين بيروت، دار الكتب العلمية، ص 259 .

(62) الزبلعي، تبيين الحقائق ، ج6، ص 27 .

(63) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج5، ط1، دار السعادة، مصر 1331هـ ص 16، وأبي عمر يوسف بن عبد اللـه بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية 1987/1407م، ص360.

(64)محمد نجيب، المطيعي، تكملة المجموع ، ج 13 ص 44.

(65)ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4، تحقيق حامد الفقي، ط1 1955/1374، ص 338 .

والذي يراه الباحث في هذا الشأن ان الاحتكار محرم سواء أكان قوت آدمي أم قوتا للبهائم أم كان مساكن أم وسائل تنقل، أو أى شيء يضر بالعامة حبسه.

والسبب في ذلك يعود إلى :

1- ان الاحتكار فيه ضرر بالغ وليس هذا الضرر مقتصر على الأقوات، الا ترى ان احتكار المساكن مضر بمجموع المسلمين، وكذا احتكار وسائل النقل وغير ذلك مما للمسلمين به حاجة، ويدخل ضمن هذا الملابس وغيرها.

2- ان عاقبة المحتكر عامة لا تقتصر لون من ألوان الاحتكار دون غيره ، ولذا ينبغي الاحتراز من العقوبة وخاصة الأخروية بمنع الاحتكار المطلق وليس الاقتصار على شيء دون شيء .

3- ان الأصل في المسلم أنه حريص على تجنب كل ما شأنه أن يشق على المسلمين وخاصة أن المسلم بما يملكه من شفافية روحية، وحس ديني، يكون لديه اليقين التام أن كل ماله صلة بالاحتكار الأصل عدم الاقتراب منه، ولذا يبقى المسلم في دائرة المباح والمحلل، مبتعدا عن أية شبهة تضر بغيره، وهذا نتيجة للتربية الإيمانية السديدة.

رابعا: أضرار الاحتكار العائدة في مجملها على المستهلك :

سنبحث في هذا البند الأضرار الناجمة عن الاحتكار:

1- ان الاحتكار سبب رئيس من أسباب الشراء الفاحش، إضافة إلى كونه سبيلا إلى الكسب غير المشروع ، حيث يحصل المحتكر على المال دونما عمل أو جهد الا أنه ينتظر ريثما تحين الفرصة الملحة المتمثلة بحاجات الناس للاقوات أو غيرها [66].

2- التلف والخسران الذي يعود على المحتكر حيث قال ابن خلدون ((وربما اشتهر

---

(66) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 46، اسماعيل محمد هاشم المدخل إلى الاقتصاد التحليلي ، ص 367 .

علي حسن عبد القادر ، دراسات في الاقتصاد والمعاملات المعاصرة، ط2، مطبوعات دار المال الإسلامي، ص 41 .

عند ذوى البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم لأنه يعود على صاحبه بالتلف والخسران، وسبيله و اللـه أعلم أنهم - الناس - لحاجاتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا، فتبقى نفوسهم متعلقة به، وفي تعلق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه ولعله الذي اعتبره الشرع أخذ أموال الناس بالباطل)) [67].

3- إن في الاحتكار سبيل إلى عدم استخدام الموارد الاقتصادية استخداما أمثل، حيث أن استخدامها سيكون دون الحد الأقصى للكفاءة ، ومن هنا فإن الاحتكار كثيرا ما يؤدي إلى الإسراف في الموارد،بل إن المؤسسات المحتكرة كثيرا ما تعمل بطاقات انتاجية معطلة مما يضيع على المجتمع فوائد جني ثمار حسن توظيف موارده[68].

4- إن الاحتكار يعمل على عدم استجابة المحتكرين لطلبات المستهلكين الاستجابة الكافية كما عليه الحال في المنافسة ، لذا فإن الاحتكار يعني عدم امكانية اشباع احتياجات المجتمع بالدرجة المطلوبة والممكنة اقتصاديا [69].

5- إن عملية الاحتكار لا تعمل على الابتكار والتجديد في الفن الانتاجي، وهذا بخلاف حالة المنافسة حيث أن المحتكر لن يلجا إلى التغيير الكامل لمعداته وآلاته قبل أن تستهلك رؤوس أمواله الثابتة الحالية ومن هنا يلجأ المحتكر إلى تشغيل طاقاته باقل من قدرتها الحقيقية على التشغيل من اجل تحديد العرض، وربما يلجأ إلى إهلاك جزء من منتجاته حتى لا ينخفض الثمن نتيجة لزيادة العرض والشواهد على هذا الوضع في البلدان المتقدمة واضحة [70].

6- إن الاحتكار عامل أساس في حيازة المشروعات الاحتكارية الكبيرة على القوة السياسية في المجتمع وتوجيهها الوجهة التي تتبناها مما يخلق مشاكل كثيرة وكبيرة[71].

([67]) عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، ص 397 .

([68]) سعد ماهر حمزة ، علم الاقتصاد، 753-756 ، اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى الاقتصاد التحليلي ص 367 .

([69]) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج1، ص 177 .

([70]) سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، ص 757 .

([71]) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج1، ص 177 .

7- إن الاحتكار يفسد بدرجة كبيرة السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب الذي من خلاله يتم تقدير أثمان السلع تلقائيا دون عوائق [72].

8- إن الاحتكار يعود على المحتكر بامراض نفسية إضافة إلى الأمراض والمصائب المادية إضافة إلى الجشع والطمع والعمل الجاد للوصول إلى هدفه ومبتغاه ألا وهو المال ولو على أجساد الآخرين وهاماتهم، زد على ذلك القلق النفسي، والاضطراب الفكري في كيفية زيادة ماله وثرائه عن طريق تجويع قطاع كبير من المستهلكين بحبس السلع ليكثر الطلب ويقل العرض وعندها ضمن ارتفاع السعر.

ولا ننسى موت الرحمة والعطف والشفقة من المحتكر على أبناء الأمة بسبب الحقد المتبادل والكره المتبادل .

9- ولا يفوتنا التذكير بتكون الطبقية الصارخة بسبب الاحتكار بكل ما تحمل هذه الكلمة من معان ودلالات حيث أن هناك جشع من قبل التجار المحتكرين ، وفقر من قبل قطاع عريض من المستهلكين، فهناك نماء في المال، وهناك زيادة في الفقر .

10- لجوء المحتكر إلى الإعلان لتوسيع سوقه، مما يحمل جمهور المستهلكين تبعات وتكاليف الإعلان المرتفعة ، إضافة إلى أن المحتكر يستطيع أن يقنع جمهوره بأن استهلاك سلعته أمر مرغوب فيه للغاية، أو أن استهلاك سلعته أمر لا مناص عنه مما يؤدي على تقليل مرونة الطلب عند الاثمان المختلفة فضلا عن ذلك فإن مثل هذا النشاط الإعلاني يستخدم لصالح المحتكر وحمايته وتحصينه ضد المنافسة الكامنة مع الابقاء على مركزه الاحتكاري، حيث ان المحتكر يبقي الصاق اسمه بسلعته بدرجة كبيرة، لدرجة أن بعض المنافسين يجدون أنه من العبث محاولة ولوج هذا القطاع من قطاعات وميادين الصناعة [73].

([72]) علي حسن عبد القادر، دراسات في الاقتصاد والمعاملات المعاصرة، ص 41 .

([73]) سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، ص 759/758 .

اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1981، ص 274 .

اسماعيل محمد هاشم، عبد الرحمن يسرى أحمد، أسس علم الاقتصاد، دار النهضة العربية بيروت، 1976، ص 338-339 .

خامسا: سبل حماية المستهلك من الاحتكار :

نستطيع حماية المستهلك من الاحتكار باتباع الإجراءات والأساليب التالية :

1-تشجيع المنافسة : إن الإسلام يحرص على تشجيع المنافسة لأنها تحقق عدة أمور[74]:

أ - استخدام الموارد الاقتصادية أفضل استخدام ، بأفضل الطرق ، وأجدرها كفاءة إضافة إلى بلوغ الكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية المختلفة في القطاعات الاقتصادية حدها الأقصى، الذي تقل بسببه تكاليف الإنتاج إلى حده الأدنى .

ب- الحرية الشاملة والواسعة لقطاع المستهلكين في الاختيار بين الأنواع والأصناف المختلفة من السلع والخدمات، إضافة إلى اتجاه المنتجين إلى إنتاج ما من شانه أن يحقق رغبات المستهلكين وتفضيلاتهم علاوة على حصول قطاع المستهلكين على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها.

ج- الحرية الكافية للمنتجين لولوج قطاع الصناعات، وخطوط مناطق الإنتاج التي تعطيهم أكبر أرباح ممكنة .

د- تناسب المنافسة النمو الاقتصادي حيث تقدم حافزا قويا لكفاءة الإنتاج، واستخدام أفضل طرق الإنتاج، إضافة إلى تطوير منتجات وخدمات جديدة وتهيئة فرص أكبر للابداع والاختراع والتقدم التقني والتكنولوجي .

هـ - المساهمة في الاستقرار الاقتصادي، وذلك بفضل مرونة الاقتصاد التنافسي وقدرته على التكيف مع الظروف المختلفة مما يجعل عدم الاستقرار فيه أقل منه في حالة الجمود التي تصاحب الاحتكار ويجعله يعمل على تحقيق التوازن تلقائيا.

---

(74) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج1، ص 176، يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي – النشاط الخاص – ط1، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1988/1408، ص216، اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص 287-288 .

و – إن المنافسة الاقتصادية تعمل في المحافظة على المعالم الاجتماعية والسياسية للمجتمع حماية للمستهلك الا أنه يشترط فيها عدة شروط [75].

1- يجب ومن حيث المبدأ أن يتم التنافس والتسابق في المجتمع فيما بين المنتجين، وفيما بين العاملين في كافة المجالات الاقتصادية بصورة إيجابية تضمن من خلالها انتاجا أفضل وسلعة أجود.

2- ينبغي أن تكون المنافسة بناءة ، فتنصب على التسابق في اتقان العمل، او زيادة إنتاجيته أو الارتفاع بمستوى الجودة، أو التحسين المستمر في الأداء، وسبل طرائق الإنتاج.

3- يلزم أن تكون المنافسة خيرة فلا يكون من وسائلها اعلان الحرب على المنتج أو البائع المنافس، والكيد والدس عليه، في السر والعلن، وذلك لالحاق الضرر به، إضافة إلى ذلك ينبغي أن لا تكون المنافسة على حساب جمهور المستهلكين، حيث يضلل بالغش والدعايات الزائفة، لذا ينبغي أن لا يترتب على المنافسة أي ضرر سواء كان هذا الضرر موجها إلى المنتج أم البائع أم للمشتري .

2- نهي المحتكر عن الاحتكار، فإن عاد ثانيا حبس وعزر زجرا له ودفعا للضر عن الناس [76].

3- التسعير على المحتكر وبيع الأموال المحتكرة جبرا عن أصحابها، محاربة للجشع من

([75]) علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام ، ص 106 .

([76]) أحمد بن تيميه، الحسبة في الإسلام، ص 45-46، مجموعة من العلماء، الفتاوى الهندية ج3، دار احياء التراث العربي، بيروت 1954/1953، ص 214، الكاساني، بدائع الصنائع ، ج5، ص 29/ عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامين ج1، معهد البحوث والدراسات العربية، ص 78-79 .

عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام ، ص 190 .

قبل المحتكرين واستغلالهم [77]، هذا وللفقهاء آراء متعددة حول جواز التسعير على المحتكر فيرى :

1- المالكية[78] والحنابلة[79] إلى أنه لا يجوز التسعير على المحتكر .

2- وذهب بعض الحنفية إلى جواز التسعير إذ تعدى البائعون في أثمان المبيعات تعديا فاحشا [80].

---

(77) الكساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 29، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج1، تحقيق عبد الحسين محمد علي، ط1، النجف، 1389هـ ص 21 مجموعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، ج3، ص 214، الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج6، ص 28 .

حمزة بن عبد العزيز الملقب بسلار ، المراسم في الفقه الأمالي، ط1، تحقيق محمود البستاني دار الزهراء، بيروت 1980م ، ص 182، ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 45-46، هاشم معروف الحسيني ، المبادئ العامة للفقه الجعفري، ص 178، عيسى عبده، احمد اسماعيل يحيى الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ص190، حسنين مخلوف، فتوى شرعية، دار الاعتصام ص14، أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، دار احياء العلوم، بيروت 1981/1401م، ص 368، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ص66، محمود عبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، ص71.

فخري أبو صفية ، الاكراه في الشريعة الإسلامية، مطابع الرشيد، 1982/1402، ص 108 ، عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، ص 190، عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية، ص 67. محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا، ص 142، عبد النعيم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام ، ط1، دار الوفاء، المنصورة 1986/1407، ص 157، توفيق الفكيكي ، الراعي والمرعية نشر محمد جواد حيدر، مطبعة أسعد، بغداد ، 1382هـ 1962، ص 242، علي حسن عبد القادر، دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة، ص 41، المطيعي ، تكملة المجموع، ج13، ص 48، عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 92 .

(78) أحمد سعيد المجليدي، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق موسى القبال، الشركة الوطنية، الجزائر، ص 53.

(79) المرداوي، الانصاف، ج4، ص 339 .

(80) ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص 400-401 .

3- وذهب الباجي من المالكية إلى جواز التسعير العادل في الأموال والأعمال إذا احتاج الناس إلى مثل هذا التسعير .[81]

4- ويذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز التسعير العادل الذي لا ظلم فيه[82]، حيث قالا ((ان التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الـلـه لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)) [83].

وبناء على ما سبق فإن ابن تيمية وابن القيم يعتبران ان التسعير في الأحوال العادية والاسعار تسير سيرا طبيعيا، وذلك بأن يكره الناس على البيع بثمن لا يرضونه ظلم لا يجوز، ولكن اذا اقتضت المصلحة التسعير بعدل فإنه واجب حينئذ[84].

ولقد وضع إبن القيم الضابط الذي يجب على الإمام أن يراعيه عند التسعير حيث أشار إلى أنه إذا كانت مصلحة الناس لا تتم الا بالتسعير عندها يجب التسعير بالعدل وإذا ما اندفعت حاجتهم وقامت المصلحة بدون التسعير فلا يتم التسعير [85].

وخلاصة الأمر: ان التسعير غير جائز في الظروف والأحوال الطبيعية وواجب في الحالات الاستثنائية كالاحتكار وتعدي الباعة في السعر .

هذا ولقد ذهب الاقتصاد الوضعي إلى جواز التسعير في حالة الاحتكار [86].

---

(81) الباجي، المنتقى شرح موطأ، ج5، ص 18-19 .

(82) ابن تيمية الحسبة، ص 12-13 ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 265 .

(83) ابن تيمية الحسبة، ص 12،13، ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 264، 265 .

(84) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 312 .

(85) عبد السلام العبادي ، المرجع السابق، ص 314 .

(86) عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص 383، 384 اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص 277، اسماعيل محمد هاشم، عبد الرحمن يسرى، اسس علم الاقتصاد، ص342.

4- يمكن تطبيق الحجر الذي هو منع التصرف في حالة الاحتكار، وذلك لدفع الضرر العام الذي يمكن أن يلحق بالناس في حالة ترك المحتكر حرا في تصرفه فيما يملك[87].

5- انتزاع المواد المحتكرة من يد مالكها لسد الحاجة إليها [88].

6- الجلب الكثير وتشجيع الدولة لذلك وتقديم التسهيلات للعمليات التجارية، فإن هذا يعالج الأزمة من جذورها لأن سبب الأزمة هو كثرة الطلب مع قلة العرض [89].

7- الإعراض عن المحتكرين ومقاطعة سلعهم قدر المستطاع بحيث يقل الاقبال عليها، فيضطرون إلى تخفيض الثمن وبيع السلع بالسعر المعتدل [90].

8- التدخل العملي من قبل الحكومة الإسلامية ((حيث كان الخليفة ببغداد إذ زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل ما تبيع الناس، حتى يرجع الناس إلى ذلك السعر ، ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر إلى أوله، أو إلى القدر الذي يصح بالناس ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا ، وذلك من حسن نظره عفا اللـه عنه)) [91].

وبهذا تستطيع الدولة أن تدخل منافسة للتجار المحتكرين فتحمي المستهلكين

---

(87) رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، كلية التجارة، جامعة الأزهر ، ص 185 .

(88) هاشم معروف الحسيني، المبادئ العامة للفقه الجعفري، ص 187 .

(89) أحمد بن تيمية ، الحسبة في الإسلام، ص 45-46، عيسى عبده ، وأحمد يحيى، الملكية في الإسلام، ص 190

(90) أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، ص 368 .

(91) إبن العربي المالكي، عارضة الأحوذي ، بشرح صحيح الترمذي، ج6، ص 23 .

أبو عبد اللـه محمد بن خلفة الوشتاني الآبي، إكمال إكمال المعلم، ج4، مطبعة السعادة ، القاهرة 1328، ص 304 .

أبو عبد اللـه محمد بن محمد بن يوسف السنوسي إكمال الإكمال، ج4، الطبعة الأولى، السعادة، مصر 1328، ص 304 .

من جشعهم من جهة، ومن احتكاراتهم المضرة من جهة اخرى، وتتحقق بذلك الحماية الفعلية للمستهلك.

سادسا: دور الحكومة الأردنية في حماية المستهلك من الاحتكار:

1- تقوم الحكومة الأردنية في حماية المستهلك من الاحتكار من خلال وزارة التموين التي تم انشاؤها في العام 1974[92] والتيمن أهدافها كما ورد في المادة الرابعة من نظام التموين لسنة 1974م:

أ- وضع سياسة تموينية عامة للمملكة والإشراف التام على تطبيقها .

ب- توفير احتياجات المملكة من المواد التموينية الضرورية بالكميات الكافية والنوعيات الملائمة بأسعار معقولة، وذلك عن طريق الشراء المباشر أو بواسطة القطاع الخاص مع الإشراف والرقابة، وتحديد الأسعار ، ونسبة الأرباح، وعلى أن تعطي الأولوية للإنتاج المحلي.

ج- توفير احتياطي للمملكة من المواد التموينية المهمة، وانشاء مستودعات التخزين والتبريد في مناطق الإنتاج والاستهلاك حسب الحاجة.

د- المساهمة في المشاريع الإنتاجية للسلع الاستهلاكية الغذائية.

هـ- تحديد أسعار المنتجات المحلية والأجنبية ومراقبتها.

و- التنسيق مع الجهات المختصة لتأمين حاجة المملكة من المنتجات الزراعية في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ز- خدمة المواطن ومكافحة الاستغلال عن طريق زيادة المنافسة التجارية في السوق المحلية أو أية أساليب أخرى ضرورية حسب مقتضيات الظرف.

ح- تنظيم عملية التوزيع باستعمال نظام بطاقة التموين.

ط- انشاء المراكز الاستهلاكية وإداراتها وتشجيع الجمعيات الاستهلاكية والمساهمة لها، وذلك بالتنسيق مع المنظمة التعاونية .

---

(92) جاء ذلك في كلمة دولة رئيس الوزراء الأسبق أحمد عبيدات ، مجلة المستهلك ، السنة الثانية العدد 16 ، نيسان، أيار، 1984، ص 4.

ك- انشاء دكان الموظف وإداراته.

ل- المشاركة في رسم سياسات الاستيراد والتصدير لكافة أنواع المواد التموينية.

م- استيراد الحبوب اللازمة للبذار، بالتنسيق مع وزارة الزراعة، ومؤسسة الإقراض الزراعي وغيرها من المؤسسات المعنية، لتوزيعه على المزارعين بناء على توصيات الجهات المذكورة، وتحديد أسعار البيع للمزارعين.

2- هذا وقد صدر التعديل الثاني على قانون التموين السابق في سنة 1989 ، وذلك لمنع عملية الاحتكار:

أ- ورد في المادة (5) فقرة (أ) ، للوزير أن يطلب من أصحاب المصانع والمحلات التجارية والمستوردين في المملكة أن يقدموا إليه ما يلي خلال المدة التي يحددها:

1- كشفا بالمستودعات والمخازن العائدة لهم وبعدها وموقع كل منها، وذلك لاعتمادها من قبل الوزارة كمخازن ومستودعات تجارية وتسجيلها لدى الوزارة بتلك الصفة وذلك للمواد والسلع الغذائية والتموينية والسلع الأخرى التي يحددها مجلس الوزراء.

2- كشفا أو أكثر بالمواد الغذائية الأساسية والمواد التموينية والمواد والسلع الموجودة في محلاتهم ومصانعهم ومستودعاتهم ومخازنهم في أى وقت مع تاريخ بيان انتهاء صلاحية كل سلعة أو مادة للاستهلاك البشري .

3- تتولى الوزارة مراقبة المستودعات والمخازن التجارية العائدة لتجار الجملة وتخزين المواد الغذائية الأساسية فيها وأى سلع أو مواد أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها واخضاع تخزينها لاحكام هذه المادة.

هذا وقد نصت المادة (6) من القانون المعدل فقرة (د) بالنسبة لعقوبة مانع السلع أو محتكرها على الآتي ((يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع واحد ولا تزيد عن أسبوع أو بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال إذا امتنع عن بيع أي مادة من المواد الغذائية الأساسية أو التموينية)) .

كما نصت المادة (7) على الآتي : ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين ، ويجوز للمحكمة حجز السلع موضوع المخالفة أو مصادرتها حسب مقتضى الحال كل من أخفى عن المشترى أو المستهلك أي مادة غذائية أساسية أو أي مادة تموينية أو أي مادة أخرى قابلة للأكل والشرب)) .

وبذا نلاحظ أن التشريع الأردني قد حرص في هذا المجال على حماية المستهلك من الاحتكار لماله من آثار سلبية على المستهلك .

ويقول دولة رئيس الوزراء الأردني الأسبق أحمد عبيدات مبينا دور الحكومة في حماية المستهلك من الاحتكار. إن الوضع كان قبل انشاء وزارة التموين يخضع لطمع التجار في المبالغة في الأسعار من جهة، وإلى الاحتكار للمواد الأساسية الغذائية من جهة أخرى، ولذا جاء دور الوزارة لتحد من جشع مثل هؤلاء التجار الذين يربحون أرباحا فاحشة على حساب ذوى الحاجة، فقد حملت وزارة التموين مسؤوليتها في الحد من الاحتكار والعمل على توفير ما يحتاجه المواطن بحيث لا يكون تحت رحمة أحد في أي ظرف [93].

كما قامت الحكومة الأردنية بانشاء المؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمؤسسة الاستهلاكية المدنية اللتين تلعبان دورا مساندا في حماية المستهلك وتوفير السلع الضرورية وشبه الضرورية وحمايته أيضا من احتكار التجار أو غيرهم .

هذا وتتدخل الحكومة ممثلة بوزارة التموين لحماية المستهلك من الاحتكار عن طريق حصر استيراد بعض المواد الأساسية والضرورية فيها لهدف منع أى اختفاء لمثل هذه السلع أو أحتكارها[94] هذا وقد ورد هذا الأمر في المادة رقم (1) فقرة (هـ) من قانون وزارة التموين المعدل.

([93]) مجلة المستهلك، السنة الثانية، العدد 16 نيسان ايار، 1984،ص 4.

([94]) في حديث لوزير التموين الأسبق حسن أيوب لمجلة المستهلك، السنة الثانية، العدد 15، شباط 1984 ص 6.

المطلب الثالث

تحريم الغبن والتغرير والتدليس في البيوع

ودور ذلك في حماية المستهلك ومدى تأثر القانون الأردني بذلك

وسنتناول في هذا المطلب الأمور التالية :

أولا: المقصود بكل من الغبن والتغرير والتدليس ومتعلقات كل فرع منها.

ثانيا: بيان أنواع البيوع المحرمة ودور التشريع الإسلامي في حماية المستهلك منها.

ثالثا: دور القانون الأردني في حماية المستهلك من الغبن والتغرير والتدليس .

وسنبدأ بتوضيح ما سبق حسب الآتي :

1- الغبن.

2- التغرير.

3- التدليس . ومتعلقات كل فرع .

أولا: المقصود بكل من الغبن والتغرير والتدليس ومتعلقات كل فرع منها:

1- الغبن :

أ- **تعريف الغبن**: ويقصد به النقص في أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل مما يساويه عند التعاقد، فهو عدم التساوي بين ما يأخذه أحد العاقدين، وبين ما يعطيه[95] .

---

(95) علي محي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1985/1406م، ص 606.

عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، ص 143 .

صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات في العقود في الشريعة الإسلامية، ج1، ط2، دار

ب: أنواع الغبن: والغبن نوعان [96]:

1- غبن يسير: وهو ما كان داخلا في تقويم المقومين، ومثال ذلك أن من اشترى متاعا قيمته مائة دينار اشتراه بمائه وخمسة كان ذلك غبنا يسيرا.

2- غبن فاحش: وهو ما لم يكن داخلا في تقويم المقومين ومثاله: ان يشتري متاعا ثمنه مائة وعشرة دنانير الا أنه اشتراه بمائة وثلاثين، كان ذلك غبنا فاحشا.

ج- أثر الغبن في ابطال العقد حماية للمستهلك:

1- ذهب البعض إلى أن الغبن بنوعيه اليسير والفاحش لا يغتفر ولا يتسامح في شيء منه [97].

2- في حين ذهب الأغلب إلى أن الذي يترتب عليه فسخ العقد هو الغبن الفاحش فقط وأما الغبن اليسير فلا يترتب عليه فسخ العقد [98].

العلم للملايين ،بيروت 1972م. ص 432.

أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص328.

أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، تاريخ الطبع 1936/1355م، ص 90.

زهير الزبيدى، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار السلام، بغداد1 973، ص 38، عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، المطبعة التعاونية ، 1975/1395م، ص 563 .

(96) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983/1403م، ص 587، أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، ص 89 .

زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 38.

عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص 145.

(97) احمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية، ص 90، شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية ، ج1، مطبعة الاعتماد، مصر، ص155 .

(98) عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص145، علي محي الدين علي القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ص 732، محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 589، عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، ص 565، صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات في الشريعة الإسلامية، ج1، ص 435.

3- في حين ذهب آخرون أيضا إلى التفريق في مسألة الغبن فيما اذا كان هناك احتكار من عدمه فإذا وجد احتكار فإن الغبن هنا يمنع ، أما في التعامل العادي فإنه لا يرد العقد حيث أنه ينبغي على كل إنسان حماية نفسه من كل غبن، كما أنه يجب أن يكون لدى كل انسان دافع يحفزه لتحرى الأصلح والأفضل له [99].

والذي نراه أن الغبن سواء كان فاحشا أم يسيرا يجيز فسخ العقد، وذلك صيانة لأموال المستهلكين وحماية لها، وحتى لا يتم التساهل فيدخل الغبن اليسير على الغبن الفاحش دونما ضابط. ولأن في الغبن سواء كان يسيرا أم فاحشا أكل لأموال الناس بالباطل والمسلم دائما يتحرز من هذا المسلك.

2-التغرير :

أ- تعريف التغرير :

عرف الغرر بأنه الإغراء بوسيلة كاذبة لترغيب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه [100].

وعرفت المادة (164) التغرير بأنه توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية[101].

ب- علة النهي عن بيوع الغرر

1- لأنها تنتهي غالبا بخلاف بين المتبايعين وتثير العداوة والبغضاء .

2- لأنها ضرب من ضروب المقامرة والمخاطرة [102].

---

(99) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ط8، مطبعة الحياة، دمشق 1976/1383 م، ص418 .

(100) مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي ، ج1، ص 408.

عبد الحليم الجندي، نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر ص 121 .

(101) علي حيدر، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، ج1، مكتبة النهضة ، بيروت، وبغداد، ص311.

(102) الآبي ، إكمال إكمال المعلم، ج4، ص176. عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، ص 138.

ج- أنواع التغرير :

التغرير على نوعين [103]:

1- التغرير القولي : وذلك كقول البائع للمشتري أنه عرض علي أكثر، ولكني آثرتك مع قلة ما تدفعه، أو أن هذا الشيء ندر في السوق ولن تجده بعد اليوم.

2- التغرير الفعلي: ويكون بفعل يجعل العاقد الآخر يظن في المعقود عليه خلاف الواقع كما في صورة (الشاة المصراة) [*] .

ولا يقتصر عليها بل يمنع التغرير كذلك في أى صنف من أصناف التعامل التجاري وغيره [104].

د- سبل حماية المستهلك من التغرير :

ويمكن حماية المستهلك من التغرير عن طريق رد السلعة من جهة حيث أن التغرير سبب لانفساخ العقد [105]. وأيضا عن طريق أي اجراء آخر يراه المحتسب مناسبا في هذا الشأن . وذلك ردعا لمن تسول لهم أنفسهم تغرير غيرهم وخدعهم.

---

(103) محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص589 .

صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات في العقود في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، ص426.

* التصرية: جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع، فيغتر المشترى بذلك ويشتريها ظنا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية . أنظر الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج2، ص 200 .

(104) محمد بن الحسن الشيباني، الأمالي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن 1360هـ ص 58-60 .

(105) القنوجي، الروضة الندية ، ج2، ص 119، صبحي المحمصاني، النظرية العامة للموجبات في العقود في الشريعة الإسلامية، ج1، ص440، احمد ابراهيم بك، المعاملات الشرعية المالية ص9.

محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 592 .

عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، ج2، ص559، عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص 140-141 .

3- التدليس :

أ- تعريف التدليس:

وهو اخفاء العيب على احد العاقدين واظهار محل العقد على غير ما هو في الواقع [(2)].

ب- أنواع التدليس :

والتدليس على نوعين التدليس العملي والتدليس القولي .

1- التدليس العملي أو التدليس الفعلي: وهو أن يتم التدليس في المعقود عليه بتأثير من المدلس، بفعله الإيجابي أو السلبي، وذلك بأن يفعل فعلا يظن به مشتريه كمالا.

2- التدليس القولي: وهو أن يتم التدليس فيه عن طريق القول فقط، ويدخل فيه كل وسيلة قولية يتخذها أحد العاقدين أو الغير بمعرفته للتحايل على الآخر [(106)].

وهناك نوع آخر من التدليس وهو التدليس بالكتمان وضابطه التغاضي عن ذكر عيب في السلعة معروف لديه أى البائع [(107)].

هذا ويظهر أن هناك فرقا بين التغرير والتدليس حيث أن التغرير يقع على سعر السلعة بينما التدليس يقع على صفتها.

ج- سبل حماية المستهلك من التدليس:

1- حق فسخ العقد سواء أكان المدلس يعرف بالعيب أم لا [(108)].

---

(106) علي محي الدين علي القرة داغي، مبدا الرضا في العقود، ج1، ص 631. عبد الرحمن الصابوني المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، ص 561، عبد الحميد البعلي ، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ص 140-141 .

(107) عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي ص 140-141.

(108) عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، ص 559 .

مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 410 .

2- لولي الأمر حق اتخاذ أي اجراء مناسب يضمن من خلاله عدم عودة المدلس إلى فعل من هذه الأفعال حماية للمستهلك .

3- مقاطعة جمهور المستهلكين لمن اشتهر عنه التدليس وفي هذا ردع أكيد له ولغيره ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب مثل هذا السبيل الذي يعود بالشر على قطاع كبير من المستهلكين .

ثانيا: بيان أنواع البيوع الممنوعة ودور ذلك في حماية المستهلك :

لقد حرم الشرع أنواعا من البيوع لما في ثناياها من الغرر والجهالة وما إلى ذلك من العيوب التي تلحق ضررا بالمشتري، ومنها :

1- بيع حبل الحبلة :

وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها.

وقيل هو نتاج النتاج بان يبيع النتاج، وقال ابن عمر هو أن يبيع شيئا بثمن إلى نتاج النتاج . هذا وقد نهى عليه السلام عن بيع حبل الحبلة [(109)].

هذا وأورد الشوكاني أن فيها قولان: أحدهما أنه بيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة والآخر إلى أن يحمل ولد الناقة [(110)].

---

(109) البخارى، الصحيح، ج3، ص 91، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 169 .

ابن قدامة المغني والشرح الكبير ، ج24، ص 276، النووى، المجموع، ج9، ص 374.

عبد الرحمن أحمد أفندي داماد المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر، ج2، ص55.

القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج2، ص 93، عبد اللـه حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج2، ص 32 .

محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، ج2، ص 30 .

وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، ج4، دار الفكر، 1985، ص 516 .

عبد الوهاب محمد السماوي، التعامل في الإسلام، بدون طبعة أو تاريخ طبع ، ص140 .

(110) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 147 .

وعلى كلا القولين ، فالبيع باطل لأن الأول بيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن أما الثاني، فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، فبطل البيع حماية للمستهلك في ذلك من الغرر [111].

2- بيع المنابذة [112]:

وهذا ولقد نهى الرسول عليه السلام عن المنابذة [113].

وفي المنابذة ثلاثة أوجه :

1- أن يجعلا النبذ نفسه بيعا.

2- أن يقول بعتك، فإذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع.

3- المراد نبذ الحصا [114].

([111]) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 358 .

القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص93، النووى، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 74.

محمد الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 30، شيخ زادة، مجمع الأنهر ، ج2، ص 55.

([112]) النبذ: الطرح، ونبذت اليك الثوب أي طرحته، انظر : المعجم الوسيط، ج2، ص 896.

([113]) البخارى، الصحيح ، ج3، ص 92.

([114]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص 155، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 359، حيث ورد عنده ((أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراض وفي قول هو أن يبتاع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها أو يتنابذ القوم السلع كذلك وهذا من أبواب القمار)) ، ابن جزي، القوانين الفقهية ، ص 170.

مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، دار صادر، ص205، النووري ، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 374، النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 12، الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 33، القاري، مرقاة المفاتيح ج6، ص77. الجصاص، احكام القرآن ج2، ص 174 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 151. عبد الحميد الشرواني وابن قاسم، الحاشية ج4، ص 293 .

خالد عبد الرحمن احمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، دار الدعوة الإسلامية، 1976،ص105.

أحمد الحصري ، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 344.

أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي ط1، مصطفى البابي الحلبي 1958/1377 ص 56-57 .

ووجه البطلان في البيوع المتقدمة :

1- لأنها من أبواب القمار [115].

2- لأنها لون من الوان الغرر [116].

3- لفقدان الصيغة [117].

4- لأنها لا تأمل فيها ولا رضى [118].

5- لأنها لم يكن فيها خيار للمشتري [119].

6- لأنها لم تتحقق فيها صفة أساسية وهي ضرورة معاينة السلعة وتحديد مواصفاتها ومكوناتها[120].

3- بيع الملامسة :

وورد في بيع الملامسة ثلاثة اوجه :

الوجه الأول : وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المشتري ،، فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

الوجه الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك .

الوجه الثالث : أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره[121].

---

(115) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 150 ، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 359 .

(116) القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص 95، النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص 155 .

(117) الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص31، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 31 .

(118) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10 ، ص 155 .

(119) الشرواني، وابن قاسم، الحاشية، ج4، ص 293 .

(120) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج2، ص 40.

(121) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص154 ، ابن حجر فتح الباري، ص 358.

النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص374. النووي ، روضة الطالبين ، ج3، ص 395 .

الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 31، القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص 96. الشوكاني، نيل الأوطار ج5، ص 147 . شيخ زادة، مجمع الأنهر ، ج2، ص 57. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج4، ص 205 ، البغوى ، شرح السنة، ج8، ص 129، ابن همام الصنعاني المصنف، ج8، ص 228 ، ابن مفلح، المبدع، 329، القارئ ، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 77، الجصاص ، أحكام القرآن

وورد النهي عن الملامسة في البيوع [122].

ووجه بطلان البيع :

1- أنه لم تتحقق أيضا في مثل هذا البيع صفة ضرورية وهي ضرورة معاينة السلعة وتحديد المواصفات والمكونات لها .

2- أنه لم تتحقق صفة التخيير في مثل هذا البيع.

3- وبطل البيع لعدم تحقق الصيغة الصحيحة[123] .

وكل هذه أمور فيها وجه حماية للمستهلك .

4- بيع الحصاة :

أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، أو من الأرض ما تنتهي إليه الرمي. وقيل هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة وقيل أن يجعلا نفس الرمي بيعا [124].

ووجه حماية المستهلك في منع مثل هذا البيع :

، ج2، ص 174، الشرواني وإبن قاسم، الحاشية، ج4، ص 293، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 275، الشربيني ، مغني المحتاج، ج2، ص 31.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي، وأدلته، ج4، ص 516، خالد عبد الرحمن احمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 105، مالك ابن انس، المدونة، ج4، ص 206، ابن جزى القوانين الفقهية ،ص 170.

(122) البخاري، الصحيح، ج3، ص 91 .

(123) الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 33، محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج2، ص40.

(124) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 360، الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 31. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 147 .

النووي ، روضة الطالبن ، ج3، ص13 . النووي المجموع، شرح المهذب، ج9، ص 374 .

ابن مفلح ، المبدع، ج4، ص 29، الجصاص ، احكام القرآن ج2، ص 174 ، الشرواني وابن قاسم، الحاشية ، ج4، ص 239، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 275 .

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 31 .

ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 170، شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 57.

1- ان مثل هذا البيع معقود على المخاطرة [125].

2- انه بيع مجهول دونما حاجة فلم يجز [126].

3- فقدان الصيغة التي هي شرط من شروط عقد البيع [127].

4- الجهل بمدة الخيار [128].

5- بيع الغرر :

كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، أو الجمل الشارد والعبد الآبق، أو اللبن في الضرع، أو الصوف على الظهر، وبيع الحمل في البطن، أو بيع بعض الصبرة مبهما أو شاة من الشياه، أو ثوب من الثياب، أو ما تحمل النخل [129].

---

(125) الجصاص، احكام القرآن، ج2، ص 174 .

(126) النووي، المجموع شرح المهذب، ج9، ص 374، الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 31 .

(127) الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 33 .

(128) الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 33 .

(129) مالك ابن انس، المدونة، ج4، ص 207، النووي شرح صحيح مسلم، ج10، ص 156، النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 395 . القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص 93 . شمس الدين محمد بن احمد الاسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج1، ط1، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1955، ص 68، الشوكاني، نيل الاوطار، ج5، ص 147. ابن حزم، المحلى، ج8، ص 388، الصنعاني، المصنف، ج8، ص 75. علاء الدين ابي الحسن بن سليمان المرداري، الانصاف، ج4، ص 33 .

أبو بكر أحمد بن عبد اللـه بن موسى الكندي، المصنف، ج24، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان 1984/ص 33.

الشرواني وابن قاسم، الحاشية، ج4، ص293، ابن قدامة المغني والشرح الكبير، ج4، ص276

محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، ج2، ص30. زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، المسند، منشورات مكتبة الحياة، بيروت 1966، ص 359 .

عبد اللـه محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، مصطفى البابي الحلبي، ص 23 .

شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج12، ط2، دار المعرفة، بيروت، ص 6،10،11، 20.

شيخ زادة مجمع الأنهر، ج2، ص 55، 56،57 .

ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 169 .

ووجه بطلان مثل هذه البيوع والتي يبدو فيها حماية للمستهلك :

1- أن بيع الطير في الهواء لا يصح مملوكا كان أو غير مملوك، فالمملوك فلأنه غير مقدور عليه، وغير مملوك له، وأما غير المملوك فلأنه معجوز عن تسليمه [130].

2- ولم يجز بيع ما في البطون أو الأجنة لوجهين أيضا:

أ- لجهالته فإنه لا تعلم صفته ولا حياته .

ب- لأنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب فإنه يقدر على الشروع في تسليمه [131].

وكذلك الأمر بالنسبة للصوف على ظهر الغنم أو اللبن في الضرع فإن كليهما مجهول ولا يعلم أهو لبن أم دم أو ماء، فهو غرر . دونما حاجة [132].

وهذا ينطبق على كل بيع معلوم الصفة والمقدار .

ولقد اشترط في بيع السمك في الآجام شروط ثلاثة حتى يصح :

1- أن يكون مملوكا.

2- أن يكون الماء رقيقا لا يمنع مشاهدته ومعرفته .

3- أن يمكن اصطياده وامساكه [133].

والعلة في النهي عن بيع السمك في الآجام عند انعدام تلك الشروط :

1- أنه غير مقدور على تسليمه .

2- لأنه مجهول.

---

(130) ابن قدامة المغني والشرح الكبير، ج4، ص 372 .

(131) ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص 276، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 27 .

(132) عبد الرحمن الجزيرى، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص 239 .

شيخ زادة ، مجمع الأنهر، ج2، ص 55.

(133) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 271 .

3- انه يحتاج إلى مؤونة للقبض .

4- الجهل بوقت امكان التسليم [134].

6- بيع المضامين :

وهو ما في أصلاب الفحول [135].

والعلة في ذلك أي ماء الفحل أنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسلميه، ومن هنا لم تصح اجارته لأن فعل الضراب غير مقدر عليه للمالك. بل يتعلق باختيار الفحل [136].

وأيضا فإنه لا تعلم صفته ولا حياته ، فلم يصح كالمعدوم [137].

7- بيع النجش :

وهو منهي عنه لحديثه عليه السلام (ولا تناجشوا) [138].

---

(134) ابن قدامة، المغني، ج4، ص 271. الموصلي، الاختيار، ص 23 .

(135) النووي، روضة الطالبن، ج3، ص396، الشوكاني، نيل الأوطار ، ج5، ص147- الكوهجي، زاد المحتاج ج2، ص31، الشرواني وابن قاسم، الحاشية، ج4، ص 293، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص29، القارى ، مرقاة المفاتيح ،ج6،ص77. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج، ج2،ص30.

سيد أمين، المعاملات الشرعية، ج1، ص 56-57 .

عبد الجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية، ص 394 .

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 518. عبد الوهاب محمد السماوي، التعامل في الإسلام، ص 138، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 169 ، ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 298 .

(136) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 30.

(137) ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 27، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 147 .

(138) البخارى، الصحيح، ج3، ص 91 .

وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها – اتفاقا مع البائع أو عدمه – ليقتدى به المستام فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه فيغتر بذلك وهذا حرام لأنه خداع [139].

وإذا وقع البيع ذهب البعض إلى أنه فاسد، وللمستهلك الخيار، وفي هذا حماية له[140]. والناجش كآكل الربا وفي هذا تغليظ لمن يسلك مثل هذا السبيل أن يبتعد عنه.

8- بيعتين في بيعه [141]:

كأن يقول بعتك هذا بألف نقدا أو بالفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا، وهو باطل للجهالة الواضحة .

---

(139) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 278. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ج2، دار الكتب العلمية، ص 171، عبد اللـه الموصلي الاختيار، ج2، ص 27.

احمد بن ابراهيم بن محمد الدمشقي النحاس، تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلية، وتحذير السالكين من افعال الهالكين ، ص 260.

شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 69، الشعراني، الميزان الكبرى، ج2، ص 70، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 175 ، النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص 159. ابن حزم ، المحلى ج8، ص 448.

البغوي، شرح السنة، ج8، ص 120، الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 33.

النووي ، روضة الطالبين، ج3، ص 414، محمد ادريس الشافعي، الام، ج3، ط2، دار الفكر بيروت، 1983، ص 91 .

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 37، الشوكاني نيل الاوطار، ج5، ص 166 .

(140) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 166، ابن حزم، المحلى، ج8، ص 388 .

(141) النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 396 .

ابن جزى القوانين الفقهية ، ص 171 .

الكوهجي، زاد المحتاج، ج2، ص 33، الخطيب الشربيني ، ج2، ص 31. ابن قدامة المغني، ج4، ص 314.

أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أو تشتري داري مني بكذا وعدم الصحة للنهي عن بيع شرط، وذلك كبيع بشرط بيع أوبشرط قرض كأن يبيعه سيارته بألف بشرط أن يقرضه مائة، وحرم هذا النوع من البيوع لحماية المستهلك من أن تفرض عليه شروط ليست في مصلحته أو في مقدوره قط.

9- بيع الكلب والخنزير والأصنام والخمر والميتة [142]:

وورد تحريم الخنزير بقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [143].

هذا وقد ورد توضيح أضرار هذه (الخنزير والخمر والميتة) في الفصل الأول من هذه الدراسة، أما الكلب أيضا فلنجاسته ، والأصنام لعدم منفعتها للمستهلك .

وقد ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب [144].

قال ابن حجر والكلب محرم بيعه لأنه لا ينتفع به على الغالب [145].

10- بيع الثمار قبل بدو صلاحها :

لأنه لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها أو ضعفها، وإذا تلفت لا

---

(142) ابن جزى، القوانين الفقهية، 163 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 324. كمال الدين بن عبد الواحد، شرح فتح القدير ج6، دار احياء التراث، بيروت، ص 45 .

شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 53-54 .

عبد اللـه الموصلي، الاختيار، ج2، ص 23 .

ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 414، 417، 427.

النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 395 .

القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص 93 .

(143) سورة المائدة، اية رقم 3.

(144) البخاري، الصحيح، ج3، ص 110 .

(145) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 436، الشعراني، الميزان الكبرى، ج2، ص 70.

خالد عبد الرحمن ، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 105 .

يبقى للمشتري في مقابل ما دفع من الثمن شيء وهذا معنى قوله عليه السلام (أرأيت إذا منع اللـه الثمرة فيما يأخذ أحدكم مال أخيه) [146]. ففي هذا نهي للبائع لئلا يكون آخذا لمال المشتري (المستهلك) إلا مقابل شيء يسلم اليه، وفي هذا أيضا نهي للمشتري (المستهلك) من المخاطرة والتغرير في ماله[147] . ويدخل في هذا بيع القمح في سنبله فإنه غرر [148]. وهو ما يطلق عليه لفظ المخاضرة [149].

11- بيع الشاة المصراة أو ما في حكمها :

والتصرية هي جمع اللبن في ضرع الابل عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة مستمرة [150].

وورد النهي لحديث أبي هريرة عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها إن شاء أمسك وأن شاء ردها وصاعا من تمر) [151].

---

[146]) البخاري، الصحيح، ج3، ص 101 .

[147]) النووي، شرح مسلم، ج10، ص 178 .

البغوي، شرح السنة، ج8، ص 96، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 37 .

القاري، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 70 .

ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 172-173 .

[148]) الشافعي ، الام، ج3، ص 68 .

[149]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص51، الباجي المنتقي ، ج4، ص 217.

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 221، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص88.

محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 177.

قال ، وجميع الفقهاء متفقون على ذلك.

[150]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص 159، القاري ، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 76.

محمد بن ادريس الشافعي، المسند، ج2، مكتبة الخانجي، القاهرة 1951، ص 139 .

ابن عابدين الحاشية، ج5، ص 44 .

ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 175، مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي، ج1، ص 411 .

[151]) البخاري ، الصحيح، ج3، ص 92 .

وهذا سبيل واضح لحماية المستهلك وهو اعطائه الحق في الخيار بين الرد أو الامساك وذلك لأن مثل هذا تغرير بالمستهلك ، وأكل لأموال الناس بالباطل، إضافة إلى أنه غش وقد نهى الإسلام عنه، وفيه أيضا ضرر بالمستهلك واتلاف لأمواله دونما وجه حق.

ولا يفوتنا التذكير أيضا بأن في التصرية ايذاء للحيوان ينعكس على صاحبه وقد تسبب له ضررا في الضرع أو غيرها [152].

12- بيع المزابنة :

والمقصود بالمزابنة اشتراء التمر بالتمر في رووس النخل، وقيل هي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا [153].

وقد نهى النبي عليه السلام عن المزابنة [154].

وذلك لما في هذا النوع من التغرير بالمستهلك من جهة، وإضاعة لماله من جهة أخرى .

ولأن هذا عقد على مجهول، وغير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد [155].

---

(152) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 361 .

(153) الباجي، المنتقى ، ج4، ص 243، شيخ زادة ، مجمع الأنهر، ج2، ص 56 .

الشافعي، الام، ج3، ص 63، ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 361 .

القاري، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 70 .

أبو منصور (الأزهري) ، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، تحقيق محمد الألفي، ط1، الكويت 1979/1399م، ص 205 .

الصنعاني، المصنف، ج8، ص 104، القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص 97 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 151. أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري ، الاثار ، تصحيح ابو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 189 .

(154) البخاري، الصحيح، ج3، ص 98 .

(155) النووي، شرح مسلم، ج1، ص 193 . ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص 313 .

قال ابن حجر: وسبب النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر والمخاطرة [156].

وقد ذكر ابن حجر صورا أربعة للمزابنة [157]:

1- بيع الزبيب بالكرم وهي أصل المزابنة .

2- كل بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس يجري الربا فيه .

3- بيع الثمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي وهي صورة من صور القمار.

4- بيع الزرع بالحنطة كيلا.

13- بيع الحاضر للبادي :

وصورته أن يقدم إلى البلد بدوي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول له ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر [158].

([156]) ابن حجر ، فتح الباري، ج4، ص 384 .

([157]) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 384 . شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 56 .

([158]) النووي، شرح مسلم، ج10، ص 163، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 46 .

النووي، روضة الطالبين، ج3،ص 412 .

ابراهيم الدمشقي النحاس، تنبيه الغافلين، ص 260، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 147.

البغوي، شرح السنة، ج8، ص 123، الشافعي ، المسند ، ج2، ص 139 .

الشافعي ، الأم، ج3، ص 93، الكوهجي، زاد المحتاج ، ج2، ص 38 .

ابن قدامة، المغني، ج4، ص 479 .

محمد اسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ج3، ط4، دار احياء التراث العربي 1960، ص 21 .

الكندي، المصنف، ج24، ص 19، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 36 .

القاري، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 77، المرداري، الإنصاف، ج4، ص 333 .

الصنعاني، المصنف، ج8، ص 200. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج2، ص 274 .

شيخ زاده ، مجمع الأنهر، ج2، ص 70 .

ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 171 .

ووجه حماية المستهلك من هذا البيع :

هو أن أهل البادية يقدمون بالسلع ويريدون بيعها بسرعة لكي يرجعوا إلى أهليهم، عندما تكون الأسعار رخيصة على المستهلك ، ولكن إذا قام أهل الحضر بالتولي لعملية البيع ربما رفعوا سعرها بتأخير بيعها ريثما يشتد الطلب عليها، ومن هنا راعى الإسلام مصلحة المجموع وليس مصلحة الفرد فمن مصلحة عامة المستهلكين ترك البيع حرا دونما واسطة أحد . ومن جهة أخرى فربما أنهم لا يعرفون بسعر البلد فيبيعون بأرخص، وفي هذا توسعة على الناس [159].

14- ويدخل تحت هذا الإطار أيضا تلقي البيوع فقد نهى الإسلام عن تلقي البيوع :

وذلك بأن يتلقى شخص طائفة يحملون طعاما أو غيره إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم السعر [160].

([159]) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 10، ص 163 .

الشافعي، الأم ، ج3، ص 93 ، الكوهجي، زاد المحتاج ، ج2، ص 38 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 279، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 164 .

([160]) الشافعي، الام، ج3، ص92، الكوهجي ، زاد المحتاج، ج2، ص 39 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 281-282، الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 166 البغوي شرح السنة، ج8، ص 96، النووي روضة الطالبين ج3، ص 397 .

القاري، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 76 .

أحمد بن تيمية، الفتاوى، ج 28، ص 74 .

عبد اللـه الموصلي، الاختيار، ج2، ص 27 .

أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، ج7، تحقيق حسن الموسوي ، ط2، دار الكتب الإسلامية، مطبعة نعمان النجف، 1961/1380م، ص 158 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 281-282، البغوي، شرح السنة، ج8، ص 115.

عبد الحميد الشرواني وإبن قاسم، الحاشية، ج4، ص312 ، الشوكاني، نيل الأوطار ، ج5، ص166.

شيخ زادة ، مجمع الأنهر ، ج2، ص 70 .

ابن جزي، القوانين الفقهية ص 171 .

وعن ابن عمر ان رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق[161].

وسبب النهي عن التلقي ما في ذلك من ادخال الضرر على مجموع المسلمين بأن يشتريه (المتلقي) رخيصا ثم يبيعه بسعر مرتفع لجمهور المستهلكين ، وربما أدى إلى احتكاره لهذا الطعام واغلاء سعره، بقدر أعلى من السعر الذي كان سائدا بصورة أكثر مما يتصور . فيكون في هذا ضرر كبير على أهل البلد وهم الذين يشكلون جمهور المستهلكين .

ثالثا: دور التشريع الأردني في حماية المستهلك من الغبن والتغرير :

لقد عالج القانون المدني الأردني المستقى من الفقه الإسلامي قضايا الغبن والتغرير بشكل يحمي المستهلك من أضرارهما.

ومما يتعلق بموضوع الغبن والتغرير ورد ضمن فقرات القانون الآتي :

فقد ورد في المادة (144) ما نصه :

يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت ان المغرور (المستهلك) ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

وورد في المادة (145) ما نصه :

إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد.

وورد أيضا في المادة (148) ما نصه :

إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين واثبت المغرور أن المتعاقد الآخر كان يعمل بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه.

وورد في المادة (513) من القانون المدني الأردني ما نصه :

إذا ظهر في البيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده أو شاء قبله بالثمن المسمى، وليس امساكه والمطالبة بما أنقصه العيب من الثمن.

---

(161) مسلم، الصحيح، ج5، ص 162 .

المطلب الرابع

الجحر على السفهاء وأثر ذلك في حماية المستهلك ومدى تأثر القانون الأردني بذلك

وسنبحث هذا المطلب من خلال العناصر التالية :

أولا: مفهوم الحجر .

ثانيا: مفهوم السفه.

ثالثا: أدلة الحجر .

رابعا: كيفية زوال الحجر عن السفيه .

خامسا: موقف القانون الأردني من الحجر على السفيه .

سادسا: الاثار الايجابية الناتجة عن الحجر على السفيه من الوجهة الاقتصادية .

وسنعالج كل جزئية مما سبق كالآتي :

أولا : مفهوم الحجر :

وسنتناول مفهوم الحجر في اللغة والاصطلاح .

1- مفهوم الحجر لغة :

الحجر لغة : هو المنع من التصرف، يقال حجر عليه القاضي حجرا، إذا منعه التصرف في ماله، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما [1].

وبناء على ما سبق، فإن الحجر لغة يعني المنع .

---

(1) الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص 123، الزمخشري، اساس البلاغة ، ج1، ص 154 .

الفيزوز آبادي، القاموس المحيط، ج2، ص4، المعجم الوجيز، ص 135 .

ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج1، ط2، ص 157 .

2- مفهوم الحجر اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للحجر ونعرض لها كالآتي :

1- عرف الحنفية الحجر بأنه منع نفوذ التصرف [2].

2- وعرفه الشافعية بأنه : المنع من التصرفات المالية [3].

3- وعرفه المالكية بأنه : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بما زاد على ثلث ماله[4] .

4- وعرفه الحنابلة بأنه : منع الإنسان من التصرف في ماله [5].

5- وعرف الشيعة المحجور بأنه : الممنوع من التصرف في ماله [6].

ويرى الباحث أن الحجر : هو منع شخص مخصوص من تصرف عام حماية لحق ذاته وحق غيره من قبل ولي الأمر أو من ينيبه .

وإنما ذهبنا إلى هذا التعريف للآتي :

1- تم تحديد صفة الشخص الممنوع من التصرف وهو الصغير والسفيه والمجنون، وذو العاهة المانعة من إجراء التصرفات على وجه سديد.

2- تم توضيح ماهية المنع المتمثلة بالتصرفات القولية وسائر العقود والمعاملات وهو ما أطلقنا عليه صفة التصرف العام.

---

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 169، شيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ، ج2، ص 437 .

(3) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 165 .

(4) أحمد محمد الصاوي، الحاشية (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ج3، دار المعارف مصر 1974، ص 181 .

(5) ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 455 .

أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج2، دار المعرفة بيروت، ص 207 .

(6) الحلي، شرائع الإسلام، ج2، ص 99 .

3- تم وضع قيد جديد وهو بيان من يجري عملية الحجر أو المنع وهو ما أطلق عليه اسم ولي الأمر يتعذر وجوده في كل حال، فأدخل مكانه عبارة أو من ينيبه دفعا للالتباس.

4- إن هذا التعريف أشار إلى سبب المنع أو الحجر من زاويتين:

الأولى: حماية لحق الذات. وهذا يتم اجراؤه عن طريق ولي الأمر أو من ينيبه، فهو يحجر على من توفر فيه سبب الحجر حماية لنفسه من الإفلاس، ومن أن يكون عالة على غيره.

الثانية: حماية لحق الآخرين الذين تؤذيهم تصرفات السفيه سواء أكانت المالية أم غير المالية .

ثانيا: مفهوم السفيه في اللغة والاصطلاح:

1- السفيه في اللغة [7]:

خفة الحلم أو نقيضه، وأصلة الخفة والحركة أو الجهل.

وقيل السفيه: خفيف العقل، وقيل الجاهل والضعيف.

وقيل فيه سفه وسفاه، وقد سفه الرجل فهو سفيه ، وهم سفهاء، وسفهة نسبه إلى السفه أى الجهل [8].

ويقال سفه علينا ، بمعنى جهل [9].

وهكذا نجد أن السفه في اللغة تعني : الجهل والخفة والطيش، وهي تقابل كلمة الرشد التي تعني الاستقامة والتأني، ولذا قيل السفيه هو من يسوء تصرفه في ماله [10].

([7]) الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص 390،391، ابن منظور ، لسان العرب، ج 13، ص 497 .

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص 287 .

([8]) الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ص 445 .

([9]) ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص 434 .

([10]) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 313 .

2- السفه في الاصطلاح :

1- عرف بأنه اتلاف مال بلا مصلحة لخفة عقل[11].

2- وعرفه رشيد رضا بقوله:

والسفه هو : الاضطراب في الرأي والفكر والأخلاق وأصله الاضطراب في المحسوسات والسفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ويسيئون التصرف بانمائها وتثميرها [12].

وقيل هو عبارة عن خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع والسفه يغلب على تبذير المال واتلافه [13].

3- تعريف السفيه اصطلاحا:

1- عرف السفيه في مجلة الأحكام في المادة (946) بأنه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف [14].

2- وعرف علي حيدر السفيه بقوله : هو الذي يصرف ماله في غير موضعه خلافا لما يقتضيه الشرع والعقل، ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف[15].

3- وعرف بأنه البالغ العاقل الذي فسد رأيه وساء تدبيره لغلبة الهوى عليه [16].

4- كما عرف بأنه : كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء [17].

([11]) شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 437 .

([12]) محمد رشيد رضا، المنار، ج4، ص 378 .

([13]) عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، ج1، ص 83 .

محمد مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 504 .

([14]) علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج4، ص 586 .

([15]) علي حيدر، المرجع السابق، ج4، ص 586 .

([16]) أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية والمالية ، 1 355-1936، ص 78 .

([17]) عز الدين بحر العلوم، الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الزهراء، بيروت 1400-1981، ص 164 .

5- كما عرف السفيه بأنه من يبذر ماله ويصرفه في غير موضعه باتلافه واسرافه في الشهوات والملذات ويضيعه فيما لا يرضاه عقل ولا شرع [18].

6- وعرفه الجصاص بقوله : السفيه في المال الجاهل لحفظه وتدبيره [19].

ومن هنا نرى أن السفيه هو الشخص البالغ الذي أساء تدبيره لماله فأنفقه على غير مقتضى الشرع والعقل بل بغلبة الهوى والتشهي.

فلقد قال الطبري ((والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا ان الـلـه جل ثناؤه عم بقوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) فلم يخصص سفيها دون سفيه . فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا ذكرا أو أنثى)) [20].

وذهب الرازي إلى ((أن المراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يعي يحفظ المال ويدخل فيه النساء والصبيان والأيتام، وكل من كان موصوفا بهذه الصفة وهذا القول أولى لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز)) [21].

وهذا هو الأولى بالاتباع لأنه: لم يرد نص من قرآن أو سنة يبين أن المرأة أو غيرها ليسوا من السفهاء، كما أن منطق العقل وصحة الاستدلال ووجاهة القول تقتضي أن لا نخصص بدون برهان.

---

(18) عبد الجليل القرشاوي دراسات في الشريعة، جامعة قاريونس ، بنغازي 1973، ص 319.

(19) الجصاص ، أحكام القرآن ، ص 488 .

(20) أبو جرير ، محمد بن جرير الطبري (224-310) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج7، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف، مصر 561/560 .

محمد رشيد رضا، المنار، ج4، ص 378 ، عبد الـلـه شبر، تفسير القرآن الكريم، ط2، مطبوعات النجاح، 1966/1385، ص 108 .

الصديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج2، مطبعة العاصمة، القاهرة ، ص204.

(21) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي، ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ج2، المكتب الإسلامي، دمشق 1968، ص 12-13 .

ثالثا: أدلة الحجر على السفيه :

1- قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل اللـه لكم قياما﴾ [22].

وهنا نلاحظ أن اللـه تعالى قد أضاف الأموال للأولياء مع أنها في الحقيقة للسفهاء[23]. وذلك للتنبيه على أمور :

أ- انه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق منه عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه، مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي فكأن ماله عين ماله.

ب- إن هؤلاء السفهاء إذا بلغوا سن الرشد وكانت أموالهم محفوظة تصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه المشروعة وفي المصالح العامة والخاصة فإنه ينال هؤلاء الاولياء نصيبا منها.

ج- إن في الآية دلالة أكيدة على مبدأ التكامل في حياة الأمة وأن مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين [24].

ولذا قال الرازي [25]في هذ الشأن (أموالكم):

1- أنه تعالى : أضاف المال اليهم لا لأنهم ملكوه ، لكن ملكوا التصرف فيه، ويكفي في أحسن الإضافة أدنى سبب.

2- إنما حسنت هذه اجراء للوحدة بالنوع مجـرى الوحـدة بالشخص ونظيره قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [26] وقوله ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم﴾ [27].

---

(22) سورة النساء آية رقم 5 .

(23) عبد السلام العبادي، الملكية ، ج2، ص 88 .

(24) محمد رشيد رضا، المنار، ج4، ص 380 .

(25) الرازي، التفسير الكبير، ج9، ص 183 .

(26) سورة التوبة آية رقم 128 .

(27) سورة النساء، آية رقم 25 .

ومن هنا أيضا نلحظ قوله تعالى في جعله الأموال قياما للناس حيث أنه بها تقوم وتثبت منافعهم ومرافقهم، وسائر شؤونهم وتصرفاتهم وأفعالهم، ولذا لا يوجد في الكلام ما يقوم مقام هذه الكلمة ويبلغ ما تصل إليه من البلاغة في الحث على الاقتصاد وبيان فوائده وآثاره الحسنة والطيبة ومنفعته العامة والخاصة وبالمقابل التنفير من الإسراف، والتبذير الذي هو ديدن السفهاء ثم بيان غائلته وسوء مغبته فكأنه قال ان منافعكم ومرافقكم الخاصة ومصالحكم العامة لا تزال قائمة ثابتة مستقيمة ما دامت أموالكم في أيد العقلاء والراشدين منكم المقتصدين المحافظين عليها المحسنين لتثميرها وتعميرها وتوفيرها ولا يتجاوزون الحدود المشروعة والمعقولة والمقبولة .

لذا في الآية تحريض أكيد على حفظ المال وتعريف بقيمته حيث أنه لا يجوز للمسلم أن يبذر أمواله، ومن هنا كان السلف أشد الناس محافظة على ما في ايديهم وأعرف الناس بتحصيل المال من وجوه الحلال وانفاقه فيها أيضا[28].

وقال ابن كثير في شأن الآية ((ينهى سبحانه وتعالى من تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الـلـه للناس قياما أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس وهو إذا ما أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر حجر عليه)) [29].

وقد قرنت الآية بين حفظ المال والحجر على السفهاء لأن للمال عدة منافع منها:

1- أن المال حقيقته أداة من أدوات النفع الخاص والعام .

2- أنه قوة في يد صاحبه يدفع به عن نفسه قسوة الحاجة والحرمان، ومطية يمتطيها إلى غايات كثيرة يجني منها الخير لنفسه وأهله .

3- أنه – أي المال ((حركة عاملة في المجتمع تصب فيها جهود أصحاب المال وتتلاقى

([28]) محمد رشيد رضا، المنارج4، ص 381-383 .

([29]) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 542 .

على طريقها وجوههم التي يقصدون إليها في تثمير المال وتنميته في صيانة هذه القوة من عوامل الوهن والضعف وفي تنظيم هذه الحركة وإقامتها على طريق مستقيم – في هذا صيانة للفرد وحياطة له من أن تضطرب حياته وتتعثر خطواته ، وفي هذا صيانة للمجتمع، وصيانة لمواطن القوة والحياة فيه فالمال في يد من لا يحسن التصرف فيه ولا يرعى قدره هو في تلك الحال في يد غير أمينة عليه وغير مستأهلة له، ومن حق المجتمع من أن ينزع هذا الحق منه، ويضعه في يد أمينة تحافظ عليه وترعاه لحساب السفيه حتى يرشد)) [30].

ولذا نهى اللـه تعالى أن تبقى أموال السفهاء بأيديهم لأن هذا مدعاة لإفسادهم أولا، وتضييع مصالحهم ثانيا، ورسم مثلا سيئة للعبث بالمال واهدار المنافع المنوطة به في المجتمع ثالثا لذلك ألزم اللـه تعالى المجتمع أن يتصدى لهذه الظاهرة وأن يقف لها في يقظة وحزم فلا يدع لأيدي السفهاء ما في أيديهم من أموال يفسدونها ويفسدون بها في الأرض [31].

2- لقوله تعالى ﴿ ولا تبذر تبذيرا﴾ [32]. فإذا كان التبذير مذموما ومنهيا عنه فإن لولي الأمر أن يتولى المنع من التبذير والضرب على يد فاعليه، وهذا يتم عن طريق الحجر على المبذرين ومنعهم من التصرف في المال الذي أودع في أيديهم[33] فإذا كان المنع أو الحجر في حق العقلاء، ولكنهم يتسمون بسمة التبذير فما بالك بالسفهاء أصلا.

3- لحديث حبان بـن منقذ ، عندما أتـى أهله النبي عليه السلام فقالوا : يـا رسول اللـه : احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعـاه ونهاه ، فقال : يا نبي اللـه : اني لا أصبر عن البيع ؟ فقال أن كنت غير تارك للبيع فقل هاوها ولا خلا

---

(30)عبد الكريم الخطيب ، التفسير القرآني للقرآن ، ج1، دار الفكر العربي، ص 701 .

(31) عبد الكريم الخطيب التفسير القرآني ، ج1، ص 700-701 .

(32) سورة الاسراء: اية 26 .

(33)الجصاص ، احكام القرآن ج1، ص 490 .

به[34]. وفي الحديث دليل على صحة الحجر على السفيه لأنهم سألوه أياه وطلبوه منه وأقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا أنكر عليهم [35].

4- للأثر الوارد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الـلـه بن جعفر أتى الزبير فقال إني ابتعت بيعا ثم إن عليا يريد أن يحجر علي، فقال الزبير، فإني شريكه في هذا البيع، فأتى علي عثمان، فسأله أن يحجر على عبد الـلـه بن جعفر، فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع، فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير[36]. وفي هذا الأثر كما نلحظ دليل على جوار الحجر، وأن مشاركة الزبير انما كانت لمنع الحجر[37].

5- أنه من الثابت لدى الصحابة جواز الحجر على السفيه ولقد تم ما حدث في القصة السابقة في محضر الصحابة ولم يحصل منهم المنع ، بل أقروا أن الحجر على مثل هذا التصرف أمر جائز وأنه لمصلحة الجماعة ، ومن هنا ندرك أن الصحابة حجة في هذا الشأن .

6- أن السفيه ناقص العقل وليس أهلا لتقدير المصلحة، لذا فهو متلف للمال ومضيع له في كثير من الوجوه غير النافعة، فاقتضى الأمر الحجر عليه لمصلحته هو حيث أنه يغبن في البياعات ولا يهتدى إلى التصرفات الرابحة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن في الحجر عليه حماية لحق الجماعة وعدم التفريط فيه وعدم الحاق الأضرار بحق الجماعة ككل وذلك عن طريق المحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ومدار صلاحها، لذا أمر بالاعتدال في الإنفاق من أجل أن لا يبدد هذا المال

---

(34) البخاري، الصحيح، ج3،ص 86 .

(35) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 182 .

(36) الجصاص، احكام القرآن ، ج1، ص 490 .

الشوكاني، نيل الأوطار، ج5ن ص 245 .

(37) الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص 490 .

في الأهواء والملذات، فالحجر عليه اذن نفعه ظاهر حيث أن الجماعة تتحمل تبعات نفقاته اذا أفلس فيما بعد أو افتقر [38].

7- ان في الحجر على السفهاء صيانة لبيت المال من تحميله تبعات هو في غنى عنها، حيث ان النتيجة واضحة لمثل هؤلاء السفهاء وتصرفاتهم،وهي افتقارهم وافلاسهم فيما بعد بحيث يصبحون عالة على بيت المال وخزينة الدولة، مما يعني فتح ميزانية جديدة لنفقات مثل هؤلاء وربما يطلق عليها ميزانية تبعات السفهاء وهذا أمر غير مقبول لذا كان الأولى الحجر عليهم منعا لمثل هذا الاحتمال الوارد[39].

8- إن الحجر على السفيه يعني أول ما يعني المسؤولية الجماعية من جهة وكذا المسؤولية الفردية . أما المسؤولية الجماعية فتتمثل في أن جميع أفراد المجتمع منوط بهم حماية المجتمع والحفاظ عليه ورعايته من عبث العابثين ، واستهتار المستهترين، ومن جهة أخرى يعني المسؤولية الفردية. وأن هذه المسؤولية تقتضي الحجر على مثل هؤلاء تأكيدا لمسؤولية ولي الأمر في المجتمع وتنفيذا لتوجيهاته، واقرارا لمبدأ التكافل الاجتماعي وتحقيق المصلحة العامة [40].

9- ان السفيه لا يحسن التصرف في أمواله قولا واحدا، ولذا قلنا بالحجر عليه حتى

---

(38) عبد السلام العبادي، الملكية، ج2، ص 91 ، أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الـلـه بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج4، ص 330 .

عبد الجليل القرنشاوي، دراسات في الشريعة الإسلامية،ص315 ، وعبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية، ص 78-79، أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 247، علي محي الدين القرة داغي، مبدأ الرضا في العقود، ج1، ص 321 .

ليلى عبد الـلـه سعيد، المال وقيود التصرف في الإسلام، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ندوة الاقتصاد الإسلامي، عمان، شباط، 1983، ص 44 .

(39) عبد السلام العبادي، الملكية، ج2، ص 91 .

(40) سيد قطب، في ظلال القرآن، ج4، ص 254، عبد السلام العبادي، الملكية، ج2، ص 91، محمد فاروق النبهان، الإتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ، ص 374 .

تكون الأموال مصانة من أيدي العابثين والمستغلين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ودون وجه حق كالغش والتدليس والتغرير إضافة إلى أنه لا بد من حماية أموال الناس حيث أن السفيه سيعامل الآخرين، وهذا مدعاة للعبث بأموالهم والحاق الضرر بتجارتهم وأمورهم المادية الأخرى، لذا اقتضى الحجر عليه [41].

10- إن الحجر على السفهاء المنحرفين وسيلة لكي يؤدى المال دوره في خدمة المجتمع وأفراده [42]. وبهذا ثبت امر الحجر على السفيه وهو ما يقول به منطق الشرع، وما يرتضيه منطق العقل.

كيف لا وفي الحجر عليه من الحكم المتعددة التي تعود في مجموعها إلى مصلحة الفرد المحجور عليه من جهة ومصلحة المجموع العام من جهة أخرى، واذا اثبتنا الحجر على السفيه فإن هذا لا يعتبر قيدا على أهليته أو حريته، فإن الإسلام يحرص على حفظ أهلية كل فرد انما المقصود هو المنع لانفاذ تصرفاته لعائق أو لطارئ ، فإذا زال هذا الطارئ عادت له كامل حقوقه في التصرفات شريطة التوافق مع المبدأ العام للمجتمع المسلم.

هذا وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بضرورة الحجر على السفيه[43] لما لذلك الحجر من آثار ايجابية في حين قال ابو حنيفة بعدم جواز ذلك[44].

([41]) علي فكري، المعاملات المادية والأدبية، ج1، ص 240-241 .

([42]) عبد السلام العبادي، الملكية ج2، ص 91 .

احمد ابراهيم بك، المعاملات الشرعية والمالية، 1355-1936، ص 78 ، سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط1، السعادة، القاهرة، 1985/1405، ص 165، ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، منشورات دار السلام، ص 380، السيوطي الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص 458 .

([43]) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 165، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ص 173 .

ج4، ص 551، ابن رشد ، بداية المجتهد، ج2، ص 276 .

([44]) الزيلعي، تبيين الحقائق ، ج5، ص 192 .

رابعا: كيفية زوال الحجر عن السفيه:

ان الحجر على السفيه لا يعني تأبيد الحجر عليه، ودمغه بطابع المنع من كل تصرفاته، فلكل شيء أوانه وسببه، ولذا فإذا زال المانع بطل الحجر، وهذا ما يصار إليه مع المحجور عليه فإذا ما ثبت رشده وجب زوال الحجر عنه وتسليم المال إليه والمراد بالرشد هنا هو صلاح أمر الدنيا لا صلاح الدين ويرى البعض صلاحهما معا[(45)]. وهو الأولى .

في حين ذهب البعض إلى أن الأول أصح والسبب أنه لا أعظم فسقا من أهل الكفر وملته ومع ذلك فليس هذا سبب يوجب رد بياعاتهم، إذا ما تحاكموا الينا كما أنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه حجر على أحد منهم [(46)].

وحيث تقرر ذلك فإن السفه يرتفع في حالات منها :

أن السفيه إذا كان من أولاد التجار وهم من يبيع ويشتري فبأن يتكرر منه البيع والشراء فلا يغبن غبنا فاحشا، ومنها: حفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات. ومنها: قدرته على المكايسة في المبايعات، وتحفظه من الانخداع ومنها: إذا كان من أولاد الرؤساء والكتاب الكبراء فبان تدفع إليه نفقته مرة لينفقها في مصالحه فإن صرفها في مصارفها ومرافقها واستوفى على وكيله فيما وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك بطبيعة الحال على رشده. وإذا ما كان من أبناء الزرع فإن اختباره يكون في أمور تتعلق بالزرع والعمال . وكذا اذا كان ابن محترف فإنه يمتحن فيما يتعلق بحرفته أما الصبية فإنها تختبر في تحفظها من التبذير أثناء شرائها لحاجياتها من مواد الغزل أو الكتاب. فإذا ما وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة [(47)].

---

(45) الآبي، اكمال اكمال المعلم، ج4، ص 173 الحجاوي، الاقناع، ج2، ص 207 .

(46) الآبي، اكمال اكمال المعلم، ج4،ص 173 .

(47) الحجاوي، الاقناع، ج2، ص 207، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 334 .

نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج2، ص ص99.

خامسا: موقف القانون الأردني من الحجر على السفيه [48].

لقد أخذ القانون المدني الأردني بمبدأ الحجر على السفيه حيث ورد في المادة 127 من القانون المدني الأردني ما نصه، وأما السفيه وذو الغفلة فتحجر عليهما المحكمة، وترفع عنهما وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون. وورد في الفقرة الثالثة من المادة (127) في شأن ابلاغ المحجور، ويعلن للناس ما نصه، ويبلغ قرار الحجر للمحجور، ويعلن للناس .

هذا وإن الحجر على السفيه مطبق في المحاكم الشرعية في الأردن، ومثال ذلك ما ورد في قرار المحكمة الاستئناف الشرعية / عمان/ قضية رقم 21794، تاريخ 1980/12/4م، من الحجر على السفيه [49].

سادسا: الاثار الايجابية الناتجة عن الحجر على السفيه من الوجهة الاقتصادية :

ان الحجر على السفيه له آثار كبيرة، ومنافع عظيمة من الناحية الاقتصادية نبرزها بالآتي :

1- بالحجر على السفهاء نعمل على صيانة الأموال الخاصة (وهي أموال المحجور عليه) والاموال العامة وهي أموال المجتمع، والمال كما نعلم هو عصب الحياة، وعماد قوتها وإذا ما أهمل الانتفاع به، بل إذا لم يوجه الوجهة السليمة عاد بالضرر الكبير على الفرد ذاته وعلى المجموع. لأننا ان استطعنا ان نوجه هذا المال إلى الاستثمار والانتاج، وليكن انتاج السلع الضرورية ضمنا عدة أمور منها:

أ- نكون قد استخدمنا المال كأحسن ما يكون الاستخدام.

ب- نستطيع أن نحقق انتاجا ذاتيا يغنينا عن الاستيراد الخارجي، أو التوسع في الايراد الاجنبي، وهذا له اثر على المستهلك من حيث قلة تكلفة البضاعة وبالتالي رخص سعرها.

---

(48) نقابة المحامين، المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني، ج1، مطبعة التوفيق عمان، ص127.

(49) لمزيد من المعلومات يراجع سجلات المحاكم الشرعية في الأردن.

ج- نستطيع القضاء على البطالة (إن وجدت) في مجتمعنا المسلم وذلك عن طريق تشغيل أبناء الوطن المسلم في المصانع والمعامل التي أقيمت عن طريق استثمار المال كأحسن ما يكون الاستثمار وهذا له انعكاس على شراء السلع من قبل المستهلك الأمر الذي يقتضي زيادة عرضها فرخص سعرها.

د- نستطيع أن نوفر المواد والسلع والخدمات بصورة مقبولة وبسعر معتدل وذلك عن طريق الإنتاج الوطني، وبذلك ضمن المستهلك عدة أمور منها :

1- اطمئنان المستهلك إلى أن سلعته مصنعة محليا وموجودة في أي وقت يشاؤه.

2- انه علاوة على ذلك وجد السلعة بسعر مناسب ضمن اطار المنافسة المشروعة للاسعار وهذا يعني خدمة واضحة للمستهلك وحماية له من الاسعار المرتفعة .

هـ- نكون قد حققنا خدمة للاقتصاد الوطني والمتمثلة باستقلاليته وعدم اعتماده على الاقتصاد الدخيل، وبذا نضمن السيطرة الفعلية لاقتصادنا الوطني المسلم.

و- نستطيع المساهمة في حل جزء من مشكلات العالم الاقتصادية والمتمثلة بنقص موارد بعض الدول، وفقدانها لحاجاتها الأساسية، وذلك عن طريق التصدير لها مما يكون له أحسن الأثر على اقتصادياتنا المحلية .

2- بالحجر على السفهاء نضمن تجنبهم تغرير آكلي الأموال بالباطل، وقد يكون هذا الغبن والتغرير شراء لكمية من السلع والبضائع ذات النفع فتقل من السوق فيزداد الطلب عليها، ويقل المعروض منها فيرتفع سعرها مما يكون له أكبر الأثر والضرر على المستهلك .

3- بالحجر على السفهاء نضمن سلامة صرف الطاقات والموارد الاقتصادية كأحسن ما يكون الصرف، وذلك عن طريق انفاقها في الأمور الخيرة النافعة، بعيدا كل البعد عن الأمور الكمالية أو غيرها مما لا حاجة لها في مجتمع مسلم ملتزم بعقيدة ومنهج، ويسير على ثوابت أساسية، ومنطلقات واضحة، وهذا له انعكاس واضح على المستهلك في مجال توفير حاجاته الأساسية وبأسعار مقبولة.

المطلب الخامس

نظام الخيارات في البيوع ودور ذلك في حماية المستهلك، ومدى تأثر القانون الأردني بذلك

وسيبحث ضمن العناصر الأساسية التالية :

أولا : مفهوم الخيار

ثانيا: دليل مشروعية الخيار.

ثالثا: حكمة مشروعية الخيار .

رابعا: أنواع الخيارات في الإسلام

خامسا: دور الخيارات في البيوع واثر ذلك في حماية المستهلك .

اولا : مفهوم الخيار:

أ- مفهوم الخيار لغة :

الخيار هو إسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين [50].

ويخير الشيء ، اختاره ، والاسم الخيرة [51].

ب: مفهوم الخيار اصطلاحا:

وهو أن يكون لاحد العاقدين أو لكليهما الحق في تخير أحد الأمرين أما امضاء

([50]) الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص 195 ، الزمخشري، أساس البلاغة، ج1، ص 257 ، مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 216، بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان، ص 592 .

([51]) ابن منظور لسان العرب، ج4، ص 265-266 .

العقد وتنفيذه أو فسخه ورفعه من الأساس [52].

وعلى هذا فيكون مفهوم الخيار هو الحق الممنوح لطرفي التعاقد الذي يعطيهم بموجبه الحرية الكافية بين امضاء العقد واجازته، أو فسخ العقد وإنهائه، ضمن مدة معينة .

ثانيا: دليل مشروعية الخيار:

الخيار ثابت بالسنة الشريفة، وذلك لما رواه حكيم بن حزام قال : قال صلى اللـه عليه وسلم: البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما [53].

وفي حديث آخر عن ابن عمر ان الرسول صلى اللـه عليه وسلم، قال : اذا تبايع الرجلان فلكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا، ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع [54].

([52]) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص 326، عبد الحميد الشرواني وابن قاسم، الحاشية ج4، ص 332، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الطحاوي، الشروط الصغير ج1، تحقيق، روحي أوزجان ، ط1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1394، 1974، ص 194، علي حيدر، المجلة ج1، ص 96، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 43 .

الحجاوي، الاقناع، ج2، ص 43، القاري، مرقاة المفاتيح، ج6، ص 55، ابن مفلح، المبدع ج4، ص 63، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج4، ص 250، محمد الرواس ، قلعجي ورفيقه، معجم لغة الفقهاء، ص 201 ، سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي، ص 125، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص 169 .

محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 595، عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، ص 587 .

أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص 333 .

([53]) البخاري، الصحيح، ج3، ص 84 .

([54]) البخاري، المرجع السابق ، ج3، ص 84 .

ثالثا: حكمة مشروعية الخيار :

ليس هناك من تشريع في الإسلام الا وله حكمة ظاهرة للعيان أو غير ظاهرة، ومن هنا فإن الحكمة التي يمكننا أن نلتمسها من تشريع نظام الخيارات، تتضح في الآتي:

1- الرفق بالمتعاقدين لدفع الضرر الذي ربما يحصل [55].

2- التروي ، ودفع الغبن [56].

3- ضمان رضا العاقدين وحفظا لمصلحتهما [57].

4- تحقيقا للمودة بين الناس وإزالة للضغائن والأحقاد من أنفسهم، اذ قد يشتري الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو انتهى هذا الظرف لأصبح نادما على هذا الشراء أو ذاك البيع، ولا يفوتنا أنه يتبع هذا الندم الحقد والضغينة والتخاصم إلى غير ذلك من الشرور والمفاسد الاجتماعية، لأجل هذا كله شرع الإسلام الخيار من أجل أن يزن الشاري(المستهلك) سلعته في جو هادي لكي لا يحصل ما لا تحمد عقباه في نهاية المطاف [58].

رابعا: أنواع الخيارات في الإسلام ومدى أخذ القانون الأردني بها:

1- خيار الشرط:

1- تعريفه : أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة فيثبت فيها الخيار وإن طالت [59].

---

(55) شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج4، الطبعة الأخيرة، دار الفكر 1984/1404 ص 3.

الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 43، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص 499-502 .

الانصاري، تحرير تنقيح اللباب، ص 159 .

(56) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص 499، الشافعي الصغير، نهاية المحتاج، ج4، ص 3.

(57) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص 499-502 .

(58) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص 169، علي فكري، المعاملات المادية والأدبية، ج1، ص 42 .

(59) ابن قدامة، المغني، الشرح الكبير، ج4، ص 61 .

وعرف أيضا: أن يثبت لأحد المتبايعين اختيار امضاء أو الفسخ كما اذا قال اشتريت على أني بالخيار أياما وشهرا [60].

2- **دليل مشروعيته** : ثبتت مشروعية خيار الشرط بحديث حبان بن منقذ حيث كان يغبن في البيعات فقال عليه السلام : (إذا ما بايعت فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام) [61].

هذا وقد أخذ القانون الأردني بخيار الشرط حيث ورد ذلك في المادة (177) من القانون المدني الأردني ((في العقود اللازمة التي تحتمل الفسخ، يجوز للعاقدين أو وليهما أن يشترط في العقد أو بعده الخيار لنفسه، أو لغيره المدة التي يتفقان عليها فإن لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقا للعرف)) .

---

(60) الطحاوي، الشروط الصغير، ج1، ص 193، ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 565، شيخ زاده، مجمع الأنهر، ج2، ص 23 . المرداري، الإنصاف ، ج4، ص 373، عبد الحميد الشرواني وابن قاسم، الحاشية ج4، ص 341-342. أحمد بن سيدي الزجلي الشهير بابن عرضون، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق ، طبع المطبعة المحمدية، تطوان الغرب، 1936/1355، ص 34، الأنصاري، تنقيح اللباب، ص55، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، النتف في الفتاوى، ج1، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1984، ص 446 . محمد علاء الدين الحصفكي، شرح الدر المختار، ج2، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ص 46. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء تحقيق محمد زكي عبد البر، ج2، دار احياء التراث العربي الإسلامي، قطر، ص 92، علاء الدين العطار، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنشورة ط3، دار السلام 1985/1405، ص 129 .

نصر فريد محمد واصل، الفقه الإسلامي، ج3، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة 1982، ص43 .

عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص 174 .

علي فكري، المعاملات المادية والأدبية، ج1، ص 47، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء ص 202 . محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ، ص 597 .

(61) البخاري، الصحيح، ج3، ص 86 .

2- خيار الرؤية:

1- تعريفه:

وهو يعني أن المشتري (المستهلك) إذا عقد على شيء لم يره فهو بالخيار اذا رآه بين امضاء العقد أو فسخه [(62)].

2- دليل مشروعيته :

ثبتت مشروعيته بقوله عليه الصلاة والسلام (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه) [(63)].

وأيضا فلقد أخذ القانون الأردني بخيار الشرط .

حيث جاء في المادة (184) من القانون المدني الأردني حول خيار الرؤية : يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين .

3- خيار العيب :

أ- **تعريفه** : هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في امضاء العقد أو فسخه إذا وجد عيبا

---

(62) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص 530، محسن الطبطبائي الحكيم، منهاج الصالحين ج2، ص 15 ، النجف الأشرف 1969، ص 39. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 267، علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص 269. عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، ص 604 . علي فكري ، المعاملات المادية والأدبية ج1، ص 48، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج2، ص 214 . محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 617، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج3، ط1، تحقيق محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت 1985/1405 ص 99 .

(63) أبو الحسن بن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، بدون طبعة أو تاريخ طبع ص 290، وقد أخرجه مرسلا ومسندا ورجح ارسال الحديث .

في أحد البدلين ولم يكن صاحبه عالما به وقت العقد [64]. ويثبت للمشتري (المستهلك) ابطال العقد نظرا للغبن والخديعة التي خدع بها لأنه فوت على المستهلك مصلحة .

2- الدليل الشرعي له: وأوضح دليل شرعي له هو قوله عليه السلام : (المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له [65].

هذا وقد أثبتت المادة 198 من القانون المدني الأردني خيار العيب للمشتري (لصاحب خيار العيب إمساك العقود عليه والرجوع بنقصان الثمن) .

4- خيار التعيين :

أ- تعريفه : هو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يتم تعيين المعقود عليه فيما بعد كأن يقول شخص لآخر بعت لك إحدى هذه السيارات الثلاثة بثمنها المحدود لها بعد أن يعين لكل واحدة ثمنها على أن تعين احداها في مدة ثلاثة أيام ويقبل المشتري هذا العقد أو يشتري الشخص واحدة منها ويجعل حق التعيين للبائع [66].

---

(64)ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج6، ص 2، الكندي، المصنف، ج24، ص 98، النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 458-460 . ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 85، الحجاوي الاقناع، ج2، ص 95 ، شيخ زادة ، مجمع الأنهر ، ج2، ص 40 . الطبطبائي الحكيم، منهاج الصالحين ، ج2، ص 40 ، محمد بن علي الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ،/ ج1، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، ص310، الأنصاري، تنقيح اللباب، ص55، والطحاوي، الشروط الصغير، ج1، ص43.

الحصفكي، شرح الدر المختار، ج2، ص 54 ، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص 135 .

فريد محمد واصل، الفقه الإسلامي، ج3، ص 50، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص50 .

سيد أمين ، المعاملات الشرعية، ج1، ص 42 .

(65) ابن ماجة، السنن، ج2، ص 755، قال الحاكم، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ، ج2، ص 8.

(66) ابن عابدين، الحاشية، ج4، ص 565 ، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص252.

عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج2، ص 589.

محمد رواس قلعجي ورفيقه، معجم الفقهاء، ص 202، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 125-126 ، محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 626-627 .

وورد في المادة (189) من القانون المدني الأردني ما نصه (يجوز الاتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد شيئين أو أشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار .

ب- دليل مشروعيته :

لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جوازه استحسانا نظرا لما للناس به من حاجة، فلربما يكون الإنسان لا دراية له بأمور المشتريات فيكون بحاجة إلى معونة الآخرين ليأخذ الارفق والأوفق إضافة إلى أن الإنسان قد يحتاج إلى توكيل غيره بالشراء ويرغب في رؤية الشيء المشترى له ولا يوافق التاجر على اخراج البضاعة من محله الا بشراء واحد من اثنين أو ثلاثة . وهذا معنى واقعي ومعقول ، فهو من جهة محقق لمصلحة التاجر، لكي تصبح يد الشخص على البضاعة يد ضامن لا يد أمين ونافع للشخص المشتري لتحقيق رغبته وميوله وليس فيه أية خطورة [(67)].

5- خيار النقد :

أ – تعريفه : وهو أن يتبايع اثنان على أنه إذا لم ينقد المشتري الثمن في مدة معينة فلا بيع بينهما، فإذا نقد المشتري الثمن في المدة المحددة تم البيع، وإذا لم ينقده كان البيع فاسدا [(68)].

ب- دليل مشروعيته :

هذا وقد ذهب الفقهاء إلى اجازته استحسانا وذلك لحاجة الناس إليه [(69)].

وفعلا فإن الإنسان (المستهلك) بحاجة إلى مثل هذا الخيار فهو يعطيه وقتا كافيا

---

(67) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص 261، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص253.

(68) شيخ زادة، مجمع الأنهر، ج2، ص 24 . الطحاوي، الشروط الصغير، ج1، ص 205 .

محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 631-632 .

(69) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، ج4، ص 571 ، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج4، ص 275 .

محمد مصطفى الشلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 631-632.

للتروي والتأمل والموازنة بين اجراء عملية البيع دونما أن يكون هناك دفع للمبلغ المقرر وهو تشريع حكيم يقوم على حاجة الناس الفعلية له .

6- خيار المجلس :

أ- تعريفه : وهو أن يكون لكل واحد من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا [70].

ب- دليل مشروعيته:

قال صلى الـلـه عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر) [71].

ثم إن بالناس حاجة له وخاصة المشتري (المستهلك) ليكون لديه وقت للتروى والتأمل حتى لا يخدع في البيع أو الشراء. فينشأ نتيجة لذلك أمور لا تحمد عواقبها .

7- خيار التدليس :

أ- تعريفه : وهو نوعان :

أ- كتمان العيب وهو ما يطلق عليه خيار العيب.

ب- فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها

---

(70) المرداري، الإنصاف، ج4، ص 371، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 61 .

محسن الطبطبائي الحكيم، منهاج الصالحين، ج2، ص 29، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 63 .

محمد رواس قلعجي ورفيقه، معجم لغة الفقهاء، ص 202، محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت 1984/1404، ص 304 .

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج4، ص250، نصر واصل، الفقه الإسلامي ج3، ص42، علاء الدين العطار، فتاوى الإمام النووي ، ص 29، صالح الكوزه بانكي، تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي، منشورات مكتبة السلام، الموصل العراق، 49-50.

سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 125-126 .

علي فكري، المعاملات المادية والأدبية، ص 43- 44 .

(71) سبق تخريجه .

وصقال الاسكاف وجه المتاع ، وجمع اللبن في ضرع الأنعام وهو التصرية، وهذا يثبت للمشتري خيار الرد ان لم يعلم به [72].

2- دليل مشروعيته :

ودليل مشروعية خيار التدليس ثابت في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة، قال عليه الصلاة والسلام (لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فإنه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر) [73].

في الحقيقة إن لم نقل بالرد أو ابطال مثل هذا العقد ففي هذا الحاق ضرر كبير بالمستهلك ففيه اتلاف لماله، إضافة إلى أن في هذا الأكل لأموال الناس بالباطل وأن هذا مدعاة لشيوع عدم الثقة في التعامل الاقتصادي بين الناس مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني الإسلامي.

ومن هنا كان ينبغي على ولي الأمر ممثلا بجهاز الحسبة الضرب بشدة على أيدي مثل هؤلاء المتلاعبين في العمل التجاري، ومنعهم وطردهم من السوق حتى يكونوا عبرة لغيرهم، وينبغي ايقاع اقصى العقوبة بهم حماية للاقتصاد وسمعته وحفاظا لأموال المستهلكين من جهة أخرى.

خامسا: دور الخيارات في حماية المستهلك :

ثبت بالوجه القاطع ان للخيارات دورا رئيسا في حماية المستهلك، ويتجلى هذا الدور من خلال الآتي :

1- تمنحه المجال الأكيد للتروي، ومعاينة السلعة والتأكد من مواصفاتها.

---

(72) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 80 .

الحجاوي، الاقناع، ج2، ص 92، ابن مفلح، المبدع، ج4، ص 81 .

المرداري، الانصاف، ج4، ص 398، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ، ص 529 .

(73) البخاري، الصحيح، ج3، ص 92 .

2- تؤكد في المستهلك صفة العقلانية التي حرصنا في مقدمة البحث على ترسيخها لدى المستهلك المسلم.

3- تدفع عنه الغبن والخديعة .

4- تمنحه فترة كافية للتأكد من مدى حاجته الفعلية للسلعة من عدم ذلك.

5- تعطيه حافزا قويا للبحث عن السلعة الأفضل والأجور ما دام أمامه مهلة لفعل ذلك .

6- تحميه من ذهاب ماله عبثا وهدرا، دونما رقيب على ذلك، حيث أجاز له الإسلام رد الشيء المعيب.

7- تمنحه الفرصة الكافية لتعيين السلعة التي تلائمه وتلائم دخله ووضعه الاجتماعي كما في حالة خيار التعيين .

8- في هذا كله صيانة لأمرين :

الأمر الأول : صيانة لأموال الجماعة والحفاظ عليها من عبث العابثين وتغرير الخادعين.

الأمر الثاني: في هذا إضافة نوعية للاقتصاد الوطني والمحافظة عليه عن طريق اشاعة جو الثقة في المبادلات والمعاملات الشرعية، مما يكون سببا أو حافزا في تنمية الموارد الاقتصادية عن طريق تنمية التجارة والمعاملات التجارية، وبث الحياة فيها في جو مشجع على مثل هذا التعامل، ومحفز عليه، مما يثري الطاقة الإنتاجية، ويجعلها تنبض بالحياة، الأمر الذي ينعكس على الوضع الاجتماعي والاقتصادي فيعيش أفراد المجتمع (المستهلكون) في طمأنينة وراحة ويقبلون على معاملاتهم الاقتصادية بكل راحة واطمئنان وربما أدى هذا إلى تدفق الأموال وزيادة التعامل النقدي فيكون سببا رئيسا في الانتعاش الاقتصادي العام بكافة أوجهه وكافة صوره، وشتى ألوان التعامل فيه، الأمر الذي يثبت سلامة الاقتصاد ، وقوة بنيته، ونصاعة تركيبه .

المطلب السادس

تضمين الصناع والحرفيين وأثر ذلك في حماية المستهلك ومدى تأثر القانون الأردني بذلك

وسيبحث هذا المطلب ضمن الآتي :

أولا: مفهوم التضمين .

ثانيا: مشروعية التضمين في التشريع الإسلامي.

ثالثا: وجه المسألة المرادة في بحثنا .

رابعا: مدى تأثر القانون الأردني بما هو مقرر في الفقه الإسلامي بهذا الخصوص .

أولا: مفهوم التضمين :

1- مفهوم التضمين لغة :

يقال ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا كفل به وضمنه اياه كفله ، ويقال فلان ضامن وضمين ، بمعنى كافل وكفيل.

وورد: ضمن الشيء أضمنه ضمانا فإنا ضامن وهو مضمون .

وتأتي بمعنى : التغريم كقولك ضمنته الشيء تضمينا، فتضمنه عني بمعنى غرمته اياه [74].

2- مفهوم التضمين اصطلاحا:

لقد وردت تعريفات عدة للفقهاء للضمان نذكر منها :

أ- عرفه الإمام الغزالي بقوله : (الضمان تعويض حصل بسبب اتلاف متاع فيكون اما بالمثل أو القيمة) [75].

---

(74) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص 257، بطرس البستاني، قطر المحيط، ص 1307-1308

(75) الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مطبعة الاداب والمؤيد، مصر 1317، ص 206-207.

ب- وعرفه الشوكاني بقوله : (الضمان عبارة عن غرامة اتلاف)[76].

ج- وعرفه الاستاذ الزرقاء بقوله : (الضمان التزام مالي عن ضرر للغير)[77].

د- وعرفه الاستـــاذ علي الخفيف بأنه (شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل)[78].

هـ- وعرفه الزحيلي بقوله (هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية)[79].

وعلى هذا نستطيع القول بأن الضمان هو : حق ثابت في الذمة نظير ما أتلفه الشخص من مال لغيره.

ثانيا: مشروعية التضمين في التشريع الإسلامي:

لقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى إقرار مبدأ التضمين لغايات عدة منها الحفاظ الشديد على أموال الآخرين، وممتلكاتهم وصيانتها من العبث، وغرس الثقة في نفوس أصحاب المهن من باب تحميلهم مسؤولياتهم، وأنهم مؤاخذون على كل تقصير يصدر عنهم.هذا ولقد وردت الأدلة الشرعية الداعمة لعملية الضمان منها :

1- قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [80]. وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [81]. وقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم

([76]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 41 .

([77]) مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج2، ص 130 .

([78]) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص5.

([79]) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر 1982/1402م، ص 15، انظر هذا المعنى في محمد فوزي فيض الـلـه، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت 1983/1403م ص 14 .

([80]) سورة البقرة : آية 194 .

([81]) سورة الشورى، آية 40 .

فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [82].

2- وفي السنة النبوية فيما يتعلق بتضمين المتلفات .

ورد عن أنس رضي اللـه عنه قال أهدت بعض أزواج النبيﷺ طعاما في إناء فضربت عائشة الإناء بيدها فألقت ما فيها، فقال عليه السلام طعام بطعام وإناء بإناء[83]. وقوله صلى اللـه عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه [84].

3- ثم إن القاعدة تقول : لا ضرر ولا ضرار ، ولذا قال الكاساني : ((يجب الضمان في الغصب والإتلاف لأن كل ذلك اعتداء واضرار)) [85].

4- ومن ناحية المنطق والعقل والواقع أليس من حق من أتلف له متاع أن يعوض عنه، وإلا إذا لم نقل بالتضمين ألا يكون هذا سبيلا لاتلاف أموال الناس دون وجه حق، طالما أنه لا توجد عقوبة على ذلك، ومن هنا فإن الصحيح في الأمر هو تضمين كل من تسبب في إتلاف متاع حماية وصيانة لأموال الآخرين .

وقد أخذ القانون المدني الأردني بمبدأ التضمين حماية لأموال الناس حيث ورد في المادة (275) من القانون ما نصه من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا.

ثالثا: وجه المسألة المرادة في بحثنا :

ووجه المسألة التي لا بد من بيانها في هذا البحث هي ما اذا دفعت بمتاعي الذي أملك إلى خياط لكي يخيط لي ثوبا أو قميصا فتلف المتاع.أو دفعت بخشب إلى نجار لكي يعمل لي سريرا أو خزانة فتلف الخشب بسبب حريق شب في المنجرة أو بسبب سرقته أو بأي سبب آخر أو إذا دفعت بما أملك من ساعة لي إلى الساعاتي لكي يقوم بتنظيفها أو إصلاحها نتيجة لخلل أو عطل حصل فيها فأضاعها أو أتلفها أو قام شخص

---

(82) سورة النحل: آية 126 .

(83) الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص 640 ، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(84)الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص 566، وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح.

(85) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص 165 .

بسرقتها منه. أو ما إذا أعطيت صاحب الفرن طعاما لكي يعده في فرنه فأحرقتها النار بسبب تشاغله . أو ما إذا قدمت عجيني لصاحب الفرن لكي يخبزه لي فأتلفه بسبب نسيانه فأصبح لا يأكل بعد خبزه بسبب ارتفاع نسبة الخميرة فيه أو تلف بسبب قربه من مادة السولار التي وقع جزء منها عليه أو ..

ما الحكم في هذه المسألة؟ هل نضمن الأجير؟ وهل يكون في هذا حماية لي كمستهلك؟

هنا في هذه المسألة أو في هذه القضية لا بد لنا من أن نفرق بين ما يطلق عليه اسم الأجير المشترك والأجير الخاص، منطلقا لابداء وجهة نظرنا في المسألة . فنقول :

إن المقصود بالأجير المشترك هو : الذي يقع العقد معه على القيام بعمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حمل شيء إلى مكان معين. وسمي مشتركا لانه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته [86].

أما الأجير الخاص، ويسمى الاجير المنفرد ، وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو شهرا لرعي الغنم، وسمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[87].

---

(86) ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص 64 .

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 352 .

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 105 .

كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج8، ص 61 .

منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشف القناع عن متن الاقناع، ج4، عالم الكتب بيروت، 1983/1403، ص 33، المطيعي ، تكلمة المجموع، ج14، ص 247، وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص 268 .

(87) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 32 ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج8، ص 68 ، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 105 .

الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 352 ، ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص 69 .

المطيعي، تكملة المجموع، ج14، ص248، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص768

بعد أن عرفنا كلا من الأجير المشترك والأجير الخاص نريد أن نقف على حكم تضمين كل منهما من عدمه، وبيان ذلك من ناحيتين :

الأولى : ذهب الفقهاء إلى أن الأجير الخاص لا يضمن العين التي تسلم له للعمل فيها، وذلك لأن يده يد أمانة كالوكيل والمضارب، ومثاله ما اذا تم استئجار خياط أو حداد أو غيرهما ليعمل بمفرده فلا يضمن الا اذا ثبت منه التقصير أو التعدي [88].

الثانية: وهي ما يتعلق بالأجير المشترك. هل يضمن أم لا يضمن :

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء في هذا الشأن مذهبين :

المذهب الأول: ويرى تضمين الأجير المشترك، حيث أنه ضامن لما يهلك في يده ولو دون تعد أو تقصير الا إذا تم إتلاف الحاجة بحريق عام، أو غرقت الباخرة أو المركبة[89].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم تضمين الأجير المشترك وهو الصحيح في مذهبهم [90].

وفيما يلي عرض لأدلة كل من المذهبين :

أولا: أدلة الجمهور :

1- لما روى عنه عليه السلام على اليد ما أخذت حتى تؤديه [91].

---

(88) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2، ص 231 .،

البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 33، المطيعي ، تكملة المجموع، ج14، ص 248 .

كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج8، ص69، ابن عابدين ، الحاشية ج6، ص 70 ، ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 108، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 351 .

(89) ابن رشد بداية المجهتد، ج2، ص 231 ، ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص 66 .

ابن قدامة ، المغني والشرح الكبير، ج6، ص 106، المطيعي، تكملة المجموع ، ج14، ص 347.

البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص 33، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شح فتح القدير ج8، ص 69 .

(90) المطيعي ، تكملة المجموع ، ج14، ص 347، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 351 .

(91) سبق تخريجه .

2- لما روى عن أبي عبد اللـه عن أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي قال قد ذهب إلى تضمين القصار شريح، فضمن قصارا احتراق بيته، فقال وقد احترق بيتي ؟ فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك[92].

3- لما روى بن علي رضي اللـه عنه انه كان يضمن الاجراء ويقول : لا يصلح الناس الا هذا [93].

4- ان الاجير المشترك قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فكان ضامنا لها كالمستعير[94].

5- ان التضمين استحسان وهو نوع من أنواع استحسان المصلحة أو الضرورة وذلك لما في هذا الأمر – التضمين – من صيانة لأموال الناس والحفاظ عليها حفاظا تاما يمنعها من التلف[95] .

6- ان عمل الأجير المشترك مضمون بدليل أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة ما لم يقم بتسليم العمل المطلوب حسب الاتفاق الذي تم . ولذا لو هلكت العين بعد العمل وقبل التسليم، لم يستحق الأجر قط، ومن هنا فإذا كان عمله مضمونا فينبغي أن كل عمل ينشأ عنه يكون مضمونا عليه [96].

ثانيا: أدلة المذهب المخالف :

استدل الشافعية بالأدلة التالية :

---

(92) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج6، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، 1352، ص 122 .

(93) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ، ج6، ص 109، المطيعي ، تكملة المجموع، ج14، ص 347 .

(94) المطيعي ، تكملة المجموع، ج14، ص 347 .

(95) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ج8، ص 69 .

عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق 1983/1403م، ص 95 .

(96) نوح علي سليمان ابراء الذمة من حقوق العباد، الطبعة الأولى، دار البشير للنشر والتوزيع عمان 1986/1407م، ص 112 .

1- قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [97]. ووجه الدلالة :

أن الأصل براءة الذمة بالنسبة لعمل الأجير فلا ينبغي تضمينه ما لم يثبت اعتداؤه وتقصيره، فإذا ما ثبت تقصيره واهماله عندها ينبغي التضمين وأما فيما سوى ذلك فلا [98].

2- إن الاجير المشترك قبض العين لتحقيق منفعتين، المنفعة الأولى منفعة المستأجر، والثانية منفعته هو، لذا فلا تضمين لأنه كعامل القراض الا إذا ثبت تعديه وتقصيره [99].

والذي نرجحه هو : التفريق بين التعدي والاهمال، حيث ينبغي التفريق بين التعدي والاهمال والتقصير وعدمه سواء كان في الاجير المشترك أم في الأجير الخاص، فإذا ما ثبت عدم التعدي والإهمال في الأجيرين فلا ينبغي التضمين لأنه لا أساس له بل لا وجه للتضمين ولأن الأجير بذل قصارى جهده في المحافظة على الأموال التي تعود منفعتها عليه وعلى مستأجره فثبت عدم تضمينه .

ولكن إذا حصل العكس فينبغي تضمينه سواء أكان أجيرا خاصا أم مشتركا وذلك :

1- حماية لأموال الناس من العبث والهدر .

2- لطمئنة الناس على أموالهم ممن تسول لهم أنفسهم باتلافها تلاعبا أو انتقاما.

3- لأن هذا هو الأوجه وهو الذي يقره الشرع والعقل.,

4- ان في هذا خدمة للاقتصاد من التلف وتبديد موارده والحفاظ عليها لكي تؤدي دورها على أتم وجه، وخاصة الممتلكات العامة والمؤسسات والمصانع وغيرها مما يدفع الاجراء إلى مزيد من الحرص على سلامتها، وفي كل هذا نفع للاقتصاد

---

(97) النساء : آية رقم 29 .

(98) ابن حزم، المحلى، ج8 ص 201 .

(99) المطيعي، تكملة المجموع، ج4، ص 348 .

الخطيب، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 351 .

وخدمة له بعكس الأمر الآخر فلربما أدى إلى تلف الموارد ، مما ينعكس اثره على أفراد الشعب ومن ضمنهم المستهلك ففي تضمين الاجراء المقصرين حماية لمتاع المستهلكين وأموالهم، وعدم تعريضها للتلف .

رابعا: مدى تأثر القانون الأردني بالتشريع الإسلامي في مسألة تضمين الأجير المشترك:

هذا وقد ذهب القانون المدني الأردني إلى تضمين الأجير المشترك حيث ورد في المادة (817) ما نصه يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص أو تلف أو فقد بسبب تقصيره أو تعديله .

ومن هنا نلاحظ ان القانون المدني الأردني لم يتهاون في مسألة ضمان الممتلكات العامة والأشخاص حفاظا عليها فأقر مبدأ التضمين في حالة تعدى الأجير وتقصيره، وهو الأصوب.

المطلب السابع:

التجارة والعمل التجاري ودورهما في حماية المستهلك

وسيبحث هذا المطلب ضمن الآتي :

أولا: مفهوم التجارة .

ثانيا: دليل مشروعية التجارة .

ثالثا: أهمية العمل التجاري .

رابعا: ضوابط العمل التجاري وأثر ذلك في حماية المستهلك .

خامسا: الربح في الشريعة الإسلامية وموقف النظريات الاقتصادية منه وعلاقة ذلك بالمستهلك .

سادسا: ضبط الإعلان التجاري وأثره في حماية المستهلك وعدمها.

أولا: مفهوم التجارة :

1- مفهوم التجارة لغة :

التجارة مصدر تجر يتجر تجارة .

والتجارة : الصفقة من البيع [(100)]. والتاجر هو القوى على التصرف [(101)].

ويقال أيضا تجر يتجر تجرا وتجارة : باع وشرى ، ورجل تاجر: والجمع تجار [(102)].

وورد أن التاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بشرط أن تكون له أهلية الاشتغال بالتجارة [(103)].

2- مفهوم التجارة اصطلاحا:

وهذا ولقد عرفت التجارة في الاصطلاح بتعريفات متعددة منها :

أ- عرف ابن خلدون التجارة بقوله هي : محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء[(104)] وقيل هي : اشتراء الرخيص وبيع الغالي [(105)].

وورد أنها : تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى ، أو بيعها بالغلاء على الآجال [(106)].

---

(100) أبو الحسن علي بن اسماعيل ابن سيده ، المخصص، ج12، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر 1319، ص 262/261 .

(101) ابن سيده ، المرجع السابق، ج12 ، ص 262/261 .

(102) ابن منظور، لسان العرب ، ج4، ص 88 .

(103) الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص66، المعجم الوسيط، ابراهيم انيس وآخرون، ج1، ص82.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص 72 .

(104) ابن خلدون، المقدمة، ص 394 .

(105) المرجع السابق، ص 394 .

(106) المرجع السابق، ص 395.

ب- وعرفها الحصاص بقوله : التجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها الارباح .[107]

جـ – وعرفها عادل العوا بقوله : هي مبادلة خير من الخيرات لجلب ربح [108].

د - وعرفها أحمد محمد عساف بقوله : هي التبادل في الشراء والبيع من شخصين أو عدة أشخاص [109].

ولذا نقول ان التجارة هي : عملية التبادل بيعا وشراء بما فيه نفع الآخرين بشتى أصناف السلع مع تحقيق ربح مشروع للتاجر .

ثانيا: دليل مشروعية التجارة :

جاء الإسلام يحث على التجارة ويرغب في العمل التجاري نظرا للمنافع الكبيرة التي تتحقق من جراء ذلك، حيث قال تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللـه﴾ [110]ولقد ورد في تفسير هذه الآية : انتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم [111].

كما وجاءت السنة الشريفة مرغبة في العمل التجاري، ومبينة المكانة الرفيعة التي يتمتع بها التجار يوم القيامة، حيث قال عليه السلام (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) [112].

هذا ولقد مارس الصحابة مهنة التجارة وهو ما يؤثر عن عمر رضي اللـه عنه حيث قال في شأن آية الاستئذان عندما طلب البينة من أبو سعيد الخدري بشأنها ألهاني

---

(107) الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص 172 .

(108) عادل العوا، اسس الأخلاق الاقتصادية، جامعة دمشق، دمشق، ص 58 .

(109) احمد محمد العساف، الحلال والحرام في الإسلام، ص 363 .

(110) سورة الجمعة آية 10 .

(111) أبو عبد اللـه محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج18، دار الكتب المصرية، 1949/1386م، ص 108109 .

(112) الترمذي، الصحيح، ج5، ص 213 .

الصفق بالأسواق يعني التجارة [113]. ويؤثر عن عمر رضي اللـه عنه أنه كان يتاجر وهو خليفة [114].

كما حث علماء المسلمين وفقهاؤهم على التجارة حيث أشار الغزالي إلى ذلك بقوله ((فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو أقبل كلهم على صنعه واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا)) [115].

ثالثا: أهمية العمل التجاري :

1- التجارة نشاط اقتصادي متميز يرى كثير من الباحثين أنه مرآة التقدم الإنساني[116] إضافة إلى ذلك فهي خدمة من الخدمات الواجبة في المجتمع لأنها ضرورية لتحقيق الأمن الاقتصادي . إضافة إلى أنها من أهم الأعمال في المجتمع، كما أنها وظيفة خطيرة، فالتاجر الذي يجلب السلع إلى السوق ليوفر للشعب حاجياته ويرخص أسعارها، يرفع الضرر عن المجتمع، ويعمل على تحقيق مصالح العباد، ويقوم بدوره في جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق التضامن والتعاون بين الناس [117].
2- العملية التجارية[118] تتطلب شراء التاجر السلع وبيعها، وهذا ينتج عنه توليد عمليات مالية واسعة تنتج أرزاقا كثيرة لكثير من أفراد المجتمع . ولا يخفى أنه سبيل رزق للوسطاء الذين يعملون ما بين التجار والمستهلكين .
3- ومن هنا فإن التجارة تعمل على تنشيط القطاع الصناعي والزراعي، وتتيح لأهله الابداع والانتاج نحو الأفضل .

---

(113) البخاري ، ج3، ص 72 .

(114) إبن سعد، الطبقات، ج3، ص 278 .

(115) الغزالي، الاحياء، ج2، ص 83 .

(116) عادل العوا، أسس الأخلاق الاقتصادية، ص 55 .

(117) عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ص 13 ، 23 .

(118) قطب ابراهيم محمد، الاطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 1983م، ص 203-204 .

4- ومن خلال التجارة أيضا نستطيع القضاء على البطالة وسد منافذها وسبلها عن طريق تشغيل قطاعات واسعة وعريضة من أفراد الشعب .

5- ولا يخفى أيضا أن التجارة مصدر مالي جيد للحكومة بما تفرضه من ضرائب على المواد والسلع. وإلى جانب ذلك كله نستطيع أن نؤكد بأن التجارة سبيل رئيس في القضاء على الفقر وجيوبه حيث ان التجار يقومون باخراج زكاتهم إلى الفقراء الأمر الذي ينتج عنه سد حاجاتهم ، وحصولهم على النقد الذي هو وسيلة للتبايع الذي يتمكنون من خلاله من تنشيط العملية الاقتصادية بشرائهم السلع الأمر الذي يزيد الطلب عليها وبالمقابل يزيد الإنتاج، الأمر المنشط للفعاليات الاقتصادية كلها .

6- ومن هنا ندرك أهمية التجارة، وأنها ركن أصيل من أركان الاقتصاد الإسلامي إن لم نقل أنها العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي. حيث أنها الأساس الذي يعتمد عليه المستهلك في توفير حاجياته وأمتعته . فإذا كان التجار مهرة استطاعوا أن يوفروا السلع الضرورية بأسعارها المعتدلة، ولكن إذا ما حصل العكس فإن نقص العرض يسبب ارتفاعا في الأسعار الأمر الذي ينعكس في نهاية المطاف على المستهلك، ويتضرر من جراء ذلك تضررا بالغا.

وبعد بياننا أهمية التجارة وموقف الإسلام من العمل التجاري نتعرض الآن للضوابط الأساسية التي ينبغي أن يلتزم بها القائمون على العمل التجاري .

رابعا: ضوابط العمل التجاري في الإسلام وأثر ذلك في حماية المستهلك :

لقد وردت ضوابط عدة للعمل التجاري، نجملها في الآتي :

1- عدم المتاجرة، بما هو محرم لأن هذا يعود بالضرر على المستهلك، سواء أكان الضرر جسميا أو خلقيا وذلك كما في حالة المتاجرة، بالخمر والخنزير، والميتة أو غيرها ، فإن الضرر واضح.

ويظهر فيه أيضا الضرر المادي حيث أنه انفاق للأموال فيما دون فائدة ، ومن هنا فإن الإسلام لا يجيز التجارة بالأعيان النجسة، وكذلك لا يصح التجارة بما يكون أداة

للحرام بحيث يكون المقصود منه غالبا الحرام كالأصنام والصلبان والآت القمار، وكذلك لا ينبغي التجارة بالكلب والأشياء النجسة [119].

ويدخل في هذا أيضا التجارة بالأعراض والأجساد أو ما يعرف بالرقيق الأبيض حيث تقوم شركات عالمية بهذا الغرض وبذا يثري أصحاب المجلات التي تنشر الفساد والمجون اثراء لا يكاد يصدقه عقل ولا يقره دين أو شرع [120].

وورد في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [121].

إن النهي عن أكل مال الغير مقصود بصفة وهو أن يأكله بالباطل وقد تضمن ذلك أكل ابدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة، وكمن اشترى شيئا من المأكول فوجده فاسدا لا ينتفع به نحو البيض والجوز، فيكون أكل ثمنه أكل مال بالباطل، وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له ولا ينتفع به كالقرد والخنزير والذباب وسائر مالا منفعة فيه، فالانتفاع بأثمان جميع ذلك أكل مال بالباطل وكذلك أجره النائحة والمغنية وثمن الميتة والخنزير، وهذا يدل على أن من باع بيعا وأخذ ثمنه انه منهي عن أكل ثمنه، وعليه رده إلى مشتريه وإذا تصرف فيه وربح، وقد كان عقد عليه وقبضه أن عليه أن يتصدق به لأنه ربح حصل له من وجه محظور [122].

---

(119) ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص307، عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم، الحاشية ج4، ص314.

محسن الطباطبائي، منهاج الصالحين، ج2، ص 302 ، المرداوى، الانصاف ج4، ص 281/280 .

(120) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج2، ص 51 .

التهامي نقرة، الأسس الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية في العالم، بحث منشور في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام وابعاده في المجتمع المعاصر، وزارة الشؤون الثقافية، تونس 1977، ص59.

خالد عبد الرحمن ، التفكير الاقتصادي في الإسلام، ص 86-87 .

(121) سورة النساء: آية 29 .

(122) الجصاص، أحكام القرآن ، ج2، ص 172 ، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج2، ص 9، عيسى عبده، أحمد اسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، ص 184 ، جماعة من العلماء، رسائل مسجد الجامعة ، ج3، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1985/1405م، ص 159 .

2- الامتناع عن الغش في العمل التجاري والمحافظة على الأمانة لأنه إذا اهتزت الثقة كسدت التجارة وانعكس الأمر جميعه على المستهلك سلبا.

ويدخل في هذا أيضا البعد عن التدليس أو بخس الكيل والميزان لما في هذا من انتقاص حق المستهلك وبالتالي أكل لحقه دونما وجه مبرر، الأمر الذي ينطبق عليه أكل أموال الناس بالباطل ومن هنا فإن هذا مربك للتجارة، وربما أدى إلى تعطيلها .

وعلى جميع الظروف والأحوال فإن الأمور تنعكس سلبا على المستهلك [123].

3- ومن ضوابط وأخلاقيات العمل التجاري في الإسلام عدم استغلال التاجر حاجة المستهلك الملحة أوجهله بقيمة السلعة الحقيقية فيكون ذلك وسيلة لرفع السعر على المستهلك الجاهل. ويدخل في هذا أيضا أن الإسلام لا يقر التعامل الاقتصادي القائم على مفهوم أو مبدأ الصفقة الرابحة أو الفرصة النادرة، إضافة إلى ذلك فإن الإسلام ينظر إلى عملية السمسرة أو الوسطاء نظرة ريبة لما لها من مردرد سلبي على المستهلك حيث يؤدي هذا إلى رفع الأسعار عليه، وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية لدى أصحاب الدخول المحدودة الأمر الذي يعود بالسلب على المنتج، وبالتالي فإن المستهلك مرة أخرى هو الطرف الخاسر [124]. كما ويدخل فيه أيضا عدم تلقي الجلب والركبان لما فيه من ضرر على المستهلك بسبب رفع ثمن السلعة . ويدخل ضمن هذا استغلال المستهلك المسترسل وهو الشخص الذي لا يماكس، ولا يفوتنا أنه يدخل ضمن هذا الأمر انتهاز حرج الناس واضطرارهم حيث ورد أن بيع المضطر فاسد وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير ، ومن هذا استغلال حاجة الناس للسكن. الأمر الذي يكون فيه ضرر على المستهلك حيث فيه انفاق لماله رغم أنفه

---

(123) ليلى عبد اللـه سعيد، المال وقيود التصرف فيه في الإسلام، المنظمة العربية للتربية والثقافة، بغداد، ص . 56

عز الدين فرج، المعاملات بين الناس في الإسلام، دار الفكر، ص .

(124) عادل العوا، أسس الأخلاق الاقتصادية، ص 60 .

دون وجه حق ويؤدى بالتالي إلى مزيد من تعميق الهوة بين أفراد المجتمع [125].

4- عدم اللجوء إلى النجش كوسيلة من وسائل تصريف السلعة، والتخلص منها، والنجش هو : المزايدة الصورية لرفع السعر في السلعة افتعالا، كما يحدث في المزايدات الحديثة لادخال الغفلة على الناس وغشهم ، وهذا من البيع الفاسد[126] لأن فيه تغريرا بالمستهلك، وظلما له، واستدراجا له إلى دفع مبلغ من المال في سلعة وهي لا تستحق هذا المبلغ، ولذا وجب التصدي لهذا اللون من ألوان المعاملات التجارية بحزم، ومنع التجار الذين يمارسونه عن طريق المحتسب حماية للمستهلك ولأن في هذا اتلاف لمال المشتري [127]. كما ينبغي تجنب الحلف في التجارة لانفاق السلعة لأن في هذا خديعة للمشتري ، فعن أبي هريرة رضي الـلـه عنه قال: سمعت رسول الـلـه صلى الـلـه عليه وسلم،يقول (الحلف، ممحقة للبركة)[128].

5- ومن ضوابط العمل التجاري السماحة في المعاملة وانظار المعسر، والتجاوز عنه حتى لا نضطره إلى التعامل المفضي إلى الربا.

فلقد ورد عن أبي هريرة رضي الـلـه عنه عن النبي صلى الـلـه عليه وسلم، قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الـلـه يتجاوز عنا فتجاوز الـلـه عنه [129].

---

(125) خالد عبد الرحمن، أسس الاخلاق الاقتصادية، ص 60 .

عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ص 19 .

(126) عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ص 16 .

(127) الآبي، اكمال اكمال المعلم، ج4، ص 181، السنوسي، اكمال الاكمال، ج4، ص 181 ، ابن حجر ، فتح الباري، ج4، ص 355 .

(128) البخاري، الصحيح، ج3، ص 78 .

(129) البخاري، الصحيح، ج3، ص 75 .

وقال عليه السلام تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا : قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر، قال فتجاوزوا عنه[130]، وقال عليه السلام رحم اللـه رجلا سمحا إذا باع واذا اشترى واذا اقتضى [131].

6- ومن ضوابط العمل التجاري أيضا التفقه في الدين، ومعرفة أصول المبايعات والعقود والمعاملات، فلقد ورد في مسند زيد في باب الفقه قبل المتجر ما نصه :

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلا أتاه فقال ((يا أمير المؤمنين اني أريد التجارة، فادع اللـه لي ، فقال له : أوفقهت في دين اللـه عز وجل؟ قال : أويكون بعض ذلك. قال : ويحك الفقه ثم المتجر . إن من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم)) [132].

وفي ذلك دلالة واضحة لحماية المستهلك وتجنبه أن يتعامل بالربا الذي له أضرار بالغة من جهة وحماية المستهلك من ناحية اخرى، بأنه يتعامل مع تاجر فقيه في دينه فربما ادى هذا إلى التساهل التجاري ورخص الأسعار تيسيرا على الناس .

7- ويدخل ضمن الضوابط أيضا البعد عن كل معاملة أو سلوك يثير نزاعا في المجتمع المسلم وبسبب ازعاجا للمستهلك وأكل أمواله دونما وجه مشروع ومثال ذلك بيع المجهول. وبيع المعدوم وغير المقدور على تسليمه ، فإن هذه من العقود الباطلة، ولها أضرار كبيرة على المستهلك[133].

8- ومن الأصول التجارية المساواة في البيع بين الناس فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير، والساكت بمنزلة المماكس لأن هذا مما يعمل على إشاعة الثقة في التعامل التجاري الأمر الذي يعود بالخير على الاقتصاد العام في المجتمع المسلم، وبالتالي

---

(130) البخاري، اصحيح، ج3، ص 75 .

(131) البخاري، الصحيح، ج3، ص 75 .

ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية في مجرد الفقه الفتاوى ، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت 1400هـ/1980م، ص 372 .

(132) زيد بن علي بن الحسين، المسند، ص 255/254 .

(133) التهامي نقرة، الأسس الأخلاقية للمعاملات الاقتصادية في العالم، ص 53 .

عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ص 14-15 .

عز الدين فراج، المعاملات بين الناس في الإسلام، ص 100 .

يحقق راحة المستهلك وحمايته، وضمان وصوله إلى حقه دونما ظلم أو هضم [134].

9- الالتزام بقواعد الإسلام وتعاليمه عند الإعلان عن السلعة، هذا وسنوضح متعلقات الإعلان من خلال مطلب مستقل سيأتي ان شاء اللـه .

10- الاعتدال في الأرباح وعدم التغالي فيها رحمة بالمستهلكين .

وسنوضح موقف الإسلام من الربح وكذلك النظريات الاقتصادية الأخرى من خلال البند الخامس .

خامسا:الربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي وفي النظريات الاقتصادية المعاصرة:

وسنوضح متعلقات هذا البند من خلال الآتي :

1- مفهوم الربح.

2- أنواع الربح .

3- الربح في الإسلام وفي النظريات الاقتصادية الحديثة .

4- تحديد معدل الربح حماية للمستهلك .

1- مفهوم الربح،

وسنوضح مفهوم الربح من حيث :

أ- مفهوم الربح لغة :

والربح الربح والرباح: النماء في التجر .

والعرب تقول ربحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها .

وتجارة رابحة يربح فيها .

ويقال أربحته على سلعته أى اعطيته ربحا[135].

([134]) الطوسي، النهاية، ص 372 .

([135]) ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 442 .

الزمخشري، اساس البلاغة، ج1، ص 314 .

ويقال الربح : ما يدفعه المقترض في زيادة على ما اقترضه وفقا لشروط خاصة[136].

ب- الربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي :

عرف الربح في الفكر الاقتصادي بتعريفات متعددة منها:

1- ذهب حسن عبد اللـه الأمين إلى أنه : ما نتج عن عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية، ثم تباع هذه العروض التجارية بثمن أزيد من ثمن شرائها [137].

2- وعرفه الجمال : بأنه ما يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار [138].

ج- الربح في الاقتصاد الوضعي:

أما الربح في الاقتصاد فعرف بما يلي :

1- عرفه رفعت العوضي: بأنه العائد الذي يستحقه المنظم [139][140]

2- وعرفه صلاح الدين نامق بقوله : ان الارباح هي العائد الاقتصادي الذي يؤول إلى المنظم بعد عملية الانتاج [141].

وبناء على ما سبق نستطيع القول ان الربح هو : القيمة أو المنفعة التي تعود إلى المنظم أو التاجر نتيجة قيامه بعملية الإنتاج أو التجارة أو غيرها مما يكون سببا في زيادة رأس المال الأصلي.

---

(136) ابراهيم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج1، ص 322.

(137) حسن عبد اللـه الأمين، الفوائد المصرفية والربا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة، ص2.

(138) غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشروق، جدة ، ص 174.

(139) رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر نظرية التوزيع، ص 196.

(140) ليس هناك من اتفاق بين الاقتصاديين على استخدام لفظ المنظم، فقد يستخدم لفظ المنظم او القائم بالاعمال، أو المحاول او المبتكر(رفعت العوضي) المرجع السابق، ص196.

(141) صلاح الدين نامق، علم الاقتصاد ومحاولة للاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، مكتبة عين شمس، 1975، ص 314 .

2- أنواع الربح :

الربح نوعان :

أ- **الربح المشروع**: وهو الربح الذي لا يتجاوز المقدار المألوف لدى التجار والذي لا يلجأ صاحبه فيه إلى استغلال ظرف من الظروف التي تيسر له مزيد من الربح كالأزمات الطارئة والحروب الندرة وحاجة الناس.

ب- **الربح غير المشروع** : وهو الربح الذي يتضمن معنى من معاني الاستغلال والذي يعتمد التاجر فيه على بعض الظروف الوقتية التي تيسر له استغلال حاجة الناس [142].

3- الربح في الفكر الاقتصادي الإسلامي والنظريات الاقتصادية المعاصرة :

أ- موقف الإسلام من الربح :

ان الإسلام حث كثيرا كما أسلفنا على التجارة ورغب فيها لما فيها من نفع وفائدة للتاجر ذاته ولجمهور المستهلكين . أما الفائدة التي تعود على التاجر فتتمثل بالعائد الاقتصادي أو ما يطلق عليه لفظ الربح، والربح في التجارة غير محرم، ولكنه مضبوط بشروط تقوم كلها على الرحمة والإنسانية في تقدير الربح الذي يقرره التاجر لنفسه وهذه الرحمة الإنسانية في التجار يحددها القرآن الكريم بعبارة جميلة هي (الأكل بالمعروف) أي الربح في الحدود الإنسانية المتعارف عليها بين الناس الأفاضل [143].

ولقد نهى الإسلام على المغالاة في الربح وعن الفحش في الكسب لأن قلة الربح مع كثرة البيع تؤديان إلى وفرة المكسب مع التيسير على المسلمين، ولقد كان عمر يدور في سوق الكوفة، ويقول : معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثرته [144].

---

(142) محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا، ص 137 .

(143) حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، ص 24 .

(144) عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ص 46 .

ولذا فإنه لا وجه للمقارنة بين الربح في الإسلام والربا، حيث كانت هذه الشبهة التي أثارها المغرضون في عهده عليه السلام وهي أن البيع يحقق فائدة كما أن الربا أيضا يحقق فائدة وربحا، ولكن هذه شبهة واهية، لأن العمليات التجارية قابلة للربح والخسارة والمهارة الشخصية، والجهد الشخصي والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما العمليات الربوية فهي محددة الربح في كل حالة، وهذا هو الفارق الرئيس وهو مناط التحريم والتحليل،لذا فإن كل عملية يضمن فيها الربح وعلى أي وضع هي عملية ربوية محرمة بسبب ضمان الربح وتحديده ولا مجال للمجاملة في هذا ولا مدارة [145].

حيث قال تعالى : ﴿ وأحل اللـه البيع وحرم الربا﴾ [146].

ومن هنا نجد أن الإسلام يشجع على الربح لأن في هذا حفظ للتجار لزيادة عملياتهم التجارية وجلب السلع والمنافع وفي ذلك خير كبير لجمهور المستهلكين، والا فعلى أى أساس يمكن لنا أن نحفز التجار ونعمل على تنمية تجارتهم ؟ أو على أي أساس نستطيع أن ننمي التجارة والعمل التجاري ؟ وقد تقول أن الأجر الأخروي له دور في هذا المجال، ولكننا نرى أن الإسلام لم يهمل الحافز الدنيوي والنصوص في هذا المجال فيما يتعلق بإحياء الموات والأرض وغيرها كثيرة .

ب- موقف النظريات الاقتصادية الحديثة من الربح :

1- موقف الرأسمالية من الربح :

يذهب الرأسماليون إلى تأكيد أهمية الربح وضرورته وذلك للأسباب التالية :

أ- أنه كسب حق للقيام بوظيفة إنتاجية.

ب- إن الربح محفز أساسي من أجل الابتكار والتجديد، وارتكاب الصعب لأجل ذلك.

ج- الربح عنصر ديناميكي يدفع المجتمع للنمو والتطور والازدهار، لأنه يدفع المنتجين

---

(145) سيد قطب، احياء علوم الدين، ج2، ص 81 .

(146) البقرة أية 275 .

إلى القيام بتبني هذا التجديد والإنفاق على الابتكار مما يوجد آفاقا غير محدودة للتقدم الاقتصادي.

د- ان مؤشر الربح يؤدي دائما إلى تحقيق رغبات وحاجات المستهلكين وذلك بالعدول عن السلع المزهود بها وإنتاج السلع المرغوب بها .

هـ- ان الربح يؤدي إلى ترشيد الإنتاج وعدم الإسراف في استخدام الموارد، واستخدامها استخداما رشيدا بالسعي الدائم نحو خفض التكاليف عن طريق تقليل العادم والتضافر الحسن والرشيد لعوامل الإنتاج [147].

2- موقف الاشتراكية من الربح :

يرفض الفكر الاشتراكي الربح كعائد للمنظم حيث يرى الاشتراكيون أن الربح هو شيء مقابل لا شيء حيث أنهم يعزون الأرباح إلى وجود القوى الاحتكارية، ومن ثم يعتبرونها مكاسب غير مشروعة لذا فإن الفكر الاشتراكي يرفض الربح كعائد للأرض لأنه لا يعترف بغير العمل عنصرا انتاجيا، ويعتبر انفاق العمل وسيلة للحصول على الدخل، كما أن للدولة ملكية وسائل الانتاج جميعا وهي التي تتولى دور المنظم في تخطيط وإدارة الإنتاج، ولكن على مستوى الدولة بأكملها، وتحقق نتيجة لهذا فائضا بعد دفع أجور العمال تقوم الدولة بتخصيصه لأغراض مختلفة لخدمة أغراض الخطة المحدودة لذا فلا نجد أن الاشتراكيين يقرون بوجود الوظيفة الابتكارية للأرباح، أو أنها العائد مقابل تحمل رجال الأعمال للمخاطر الاستثمارية، ولذا فلا نجدهم أيضا يقرون بالأسباب التي من أجلها توجد الأرباح [148].

---

(147) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي (النشاط الخاص) ط1، دار القلم، الكويت 1408هـ 1988، ص176-179. رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، ص197.

نعمة الـلـه نجيب ابراهيم، اسس علم الاقتصاد مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، ص255/254 .

صلاح الدين نامق، علم الاقتصاد، ص 316-317 .

حسن كمال أسعد، أصول الاقتصاد، المطبعة الكمالية، ص 107/106 .

(148) محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ج3، ص 460 .

نعمة الـلـه نجيب، أسس علم الاقتصاد، ص 254 .

ولكن في الحقيقة هذا مناف لفكرة الإنسانية وهو أن من يعمل لا بد وأن يكافأ وعمل التاجر لا بد أن يكافأ بالربح أو لا بد له من حافز للتجارة نظرا لأنها العمود الفقري للاقتصاد الإسلامي وهذا الحافز هو الربح المنضبط. وذلك لما يعود بالنفع والخير على المجتمع المسلم الذي يمثله المستهلكون الذين يتضررون أشد الضرر إذا تعطلت المعايش، وتوقفت التجارة .

4- تحديد معدل للربح حماية للمستهلك :

لقد حرص الإسلام اشد الحرص على تربية أبنائه التربية الخلقية القويمة، فهو قبل أن يوجههم من قبل الغير، ألقى في قلوبهم موجها أساسيا ألا وهو التقوى والرحمة وحب الخير للإنسانية وكراهية الجشع والظلم والاستقلال لكل صاحب نفس سوية. ومن هنا فإن الربح في أحوال الأزمات والكوارث مناف لقيم الأخلاق، إضافة إلى أن طلب الربح الضخم في الأشياء الضرورية أمر ممتنع أخلاقيا[149] ولكن الذي نريد التوصل اليه :

أيجوز تحديد أرباح التجار في الفكر الإسلامي، وهي يؤدي ذلك إلى حماية للمستهلك ؟

نجد أن هناك أكثر من رأي في هذه المسألة :

الرأي الأول : ويذهب إلى جواز تحديد الأرباح، وذلك لأن اطلاق حرية التجارة دون تحديد للربح المعقول أمر سوف يؤدي إلى استغلال غالبا وهو منفذ للاحتكار في ضروريات المجتمع .

أيضا فإنه إن لم يحدد الربح فإن هذا سيكون سببا للمغالاة والإضرار بالناس[150].

الرأي الثاني: ويذهب إلى اطلاق الربح دون حد، وذلك بعد كفالة البيئة

---

(149) عادل الصوا، أسس الأخلاق الاقتصادية، ص 60-61 .

(150) الباجي، المنتقي، ج5، ص 18، الحصري، السياسة الاقتصادية، ص 109، النبهان، الاتجاه الجماعي، ص 180 .

الصحية المقامة على القسط والمحررة من الحرام[151] حيث يرون أن الشارع الحكيم لم يحدد ربحا معينا في البيع والشراء ولم يعين له قدرا[152].

والحقيقة أنه ليس من السهولة بمكان أن نوجد مثل هذه البيئة الافتراضية . لذا فالأولى بل والواجب اتباعه ان تتدخل الدولة وذلك بوضع حد للارباح الفاحشة التي يحصل عليها كثير من التجار الذين يحتكرون استيراد السلع الضرورية من الخارج ثم يحددون أسعارا عالية تحقق لهم الأرباح المضاعفة مما يعرض مصالح قطاع المستهلكين للخطر ويجعلهم ضحايا أمام الاستغلال البشع الذي يستنزف المال والدم [153].

ثم إن المصلحة قاضية بتحديد الأرباح العادلة للتجار حماية للمستهلك وحفاظا عليه من أن يغرر به من قبل التجار الجشعين الذين يربحون في السلعة أضعافا مضاعفة، وينبغي أن يكون الربح مجز ومقبول حتى لا نتسبب في ترك التجار لمهنة التجارة مما يعود بالضرر أيضا على جمهور المستهلكين.

هذا ولقد ذهب القانون الأردني إلى تحديد الأرباح حماية للمستهلكين من جشع التجار، حيث ورد في قانون التموين المادة (7) الفقرة (ج) يجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها مجلس الوزراء تشكيل لجنة فنية يشترك فيها ممثل عن كل من الوزراة ووزارة الصناعة والتجارة واتحاد الغرف التجارية الأردنية، وغرفة صناعة عمان وممثل من ذوي الخبرة وتتولى هذه اللجنة تحديد الحد الأعلى لنسبة الربح الاجمالي.

سادسا: ضبط الإعلان التجاري وأثره في حماية المستهلك :

وبعد أن أوضحنا متعلقات الربح وأهمية ضبط الأرباح حماية للمستهلك من جشع وطمع التجار سننتقل لبحث موضوع ذات صلة بالتجارة والأمور التجارية وهو موضوع الاعلان التجاري .

---

(151) يوسف كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص 180 .

(152) الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج2، ص 283-284 .

(153) النبهان ، مفهوم الربا ، ص 106 .

وذلك من النواحي التالية :

1- تعريف الإعلان .

2- أنواع الإعلان .

3- وسائل الإعلان .

4- الأسس التي ينبغي توافرها في الإعلان حماية للمستهلك .

5- ايجابيات الإعلان التي تعود على المستهلك.

6- سلبيات الإعلان التي تعود على المستهلك .

7- السبل الكفيلة لحماية المستهلك من الاعلانات الخادعة أو غير الصادقة .

1- تعريف الإعلان :

لقد عرف الإعلان بتعريفات متعددة نقتبس منها :

أ- تعريف الموسوعة الامريكية، حيث عرفت الإعلان : بأنه مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بمنشأة تجارية أو صناعية واقناعه بميزات منتجاتها له والإيحاء له لاقتنائها [154].

ب- كما عرفته الموسوعة السوفيتية الصغرى بأنه : مجموعة التدابير التي تستهدف تكوين شهرة للسلع وما يتبع ذلك من اقناع المستهلك بأهميتها [155].

ج- وعرفه الاتحاد الأمريكي للتسويق بأنه : الشكل غير الشخصي لتقديم وترويج السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة ومقابل أجر مدفوع [156].

د- وعرفه حسن أبو ركبه بقوله : الإعلان هو : فن التعريف، إذ يعاون المنتج على تعريف المستهلك المرتقب بسلعته وخدماته، كما يعاون المستهلك في التعرف على

([154]) عبد الجبار منديل، الإعلان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الارشاد، بغداد، 1982،ص 19 .

([155]) عبد الجبار منديل، المرجع السابق، ص 19 .

([156]) عبد الجبار منديل، الإعلان بين النظرية والتطبيق، ص 19 .

حاجاته وكيفية اشباعها [157].

وعلى هذا يمكننا أن نعرف الإعلان بأنه :

الوسيلة غير الشخصية التي يمكن من خلالها تعريف الشخص (المستهلك) بأصناف السلع والخدمات المنتجة أو المستوردة وأنواعها مما يكون له دور بارز في تصريف مثل تلك الخدمات مما يحقق صالح الاقتصاد الوطني العام.

2- أنواع الإعلان :

يمكن أن نصنف الإعلانات في مجموعتين رئيستين :

المجموعة الأولى : وهي الإعلانات البناءة (الصادقة) : وهي التي تمد المستهلكين بالمعلومات اللازمة عن السلعة أو الخدمة التي تم الإعلان عنها وهذا يقيد المجتمع بلا شك، ويحقق فائدة اقتصادية.

المجموعة الثانية: وهي الإعلانات الهدامة (الكاذبة) وهي التي لا تعطي المستهلكين أية معلومات جديدة وإنما تستهدف المنافسة مع المشروعات الاقتصادية الأخرى، وهذه لون

---

(157) حسن عبد الله أبو ركبة، الإعلان، دار النهضة العربية، 1976/1396م، ص 21 .

لمزيد من المعلومات أنظر :

أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، دار النهضة العربية، 1982م، ص 447 .

محمد عبد الله عبد الرحيم، التسويق المعاصر، 1404هـ/1984م، ص 323 .

محمد عبد الله عبد الرحيم، عبد الفتاح مصطفى الشربيني، أساسيات إدارة التسويق، مطبعة دار التأليف 1981/1401م، ص 446 .

محمد عفيفي حمودة، إدارة التسويق، ط10، 1985/1984م، ص 190 .

محمود بازرعة، إدارة التسويق، ج2، دار النهضة العربية 1975/1974م، ص 274 .

محمد الناشد، التسويق وإدارة المبيعات، مدخل تحليلي كمي، منشورات جامعة حلب، 1979/1978م، ص 485 .

أحمد محمد المصري، الإعلان، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1985م، ص 11.

محمد رفيق البرقوقي وآخرون ، فن البيع والإعلان، مكتبة الانجلو المصرية، ص 115 .

محمد فؤاد محمد، عناصر التسويق، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 209 .

علي السلمي، الاعلان ، مكتبة غريب، ص 10 .

من ألوان الاعلانات التي تؤدي إلى احداث الضياع وكثرة الفاقد الاقتصادي [158].

3- وسائل الإعلان :

للدعاية والإعلان وسائل متعددة من أبرزها :

أ- الصحف والمجلات العامة والمتخصصة .

ب- الأفلام السينمائية والتلفزيونية .

ج- الملصقات ولافتات النيون .

ث- نوافذ المعروضات في المكاتب والمجلات .

ج- الكتاب المتخصصون في النشاط التسويقي .

ح- النشرات والصور الفوتوغرافية .

خ- الكتب الثقافية ذات الصبغة الدعائية .

د- المعارض المختلفة والمهرجانات.

ذ- استخدام العينات.

ر- الهدايا السنوية.

ز- الدليل السنوي والنشرات الدورية [159].

---

(158) سمير محمد حسين، مداخل الإعلان ، 1982، 1983، ص 33 .

خليل صابات، الإعلان، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1969م، ص 7 .

اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى علم الاقتصاد، ص 275 .

(159) علي العتيل، أسس الدعاية والإعلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1982، ص14.

حسن عبد اللـه أبو ركبه، الإعلان، ص 23-92 .

أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ص 448 .

محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق وإدارة المبيعات، دار المعارف، 1966، ص 291 .

محمد سعيد عبد الفتاح، مداخل التسويق، دار المعارف ، القاهرة، ص 348 .

أحمد محمد المصري الاعلان، ص 64 .

سمير محمد حسن ، مبادئ الإعلان ص 11.

علي السلمي، الإعلان، ص 18، خليل صابات، الإعلان، ص 165-166 .

محمد فؤاد أحمد ، عناصر التسويق، دار الفكر العربي ، القاهرة، ص 209 .

4- الأسس التي ينبغي توافرها في الإعلان حماية للمستهلك :

هناك مجموعة من المبادئ والقواعد والضوابط العامة التي ينبغي توافرها في الإعلان لكي يكون فيه نفع وفائدة للمستهلك من جهة، ولكي لا يكون فيه أو بسببه أي ضرر عليه من جهة أخرى ، وأهم هذه الضوابط هي :

أ- اعتماد مبدأ الصدق والأمانة في العرض، كإظهار السلعة على حقيقتها وعدم الادعاء بأنها تعطي مزايا ليست فيها، وكذلك عدم إيحائها بمنفعة لا يمكن تحقيقها للمستلهك، ومن هنا فينبغي أن لا يكون الإعلان سبيلا إلى استثارة المستهلك نتيجة استخدامه أساليب مضللة أو خادعة أو إيهامه للمستهلك بأمور ليست صادقة، ويدخل ضمن هذا النجش الذي حرمه الإسلام [(160)].

ب- كفاية الإعلان :

ويعني هذا كفاية المعلومات المعلنة للمستهلك، والتي تشمل الحجم والمضمون والنوعية التي تكون هاديا للمستهلك للشراء، وكما يشمل أيضا الجوانب السلبية في السلعة حماية للمستهلك كالإشارة إلى أضرار التدخين والإشارة إلى الأضرار الجانبية لاستخدام بعض الأدوية [(161)].

وإذا ما كان الإعلان كافيا فإنه يساعد على كسب ثقة الجمهور، متمثلا في اقدامهم على شراء السلعة المعلن عنها وتكرر مثل هذا الشراء مما يعمل على زيادة ايرادات الشركة والاحتفاظ أيضا بولاء المتعاملين معها ولكن إذا حصل الأمر المقابل وهو فقدان الثقة في الكفاية الإعلانية فإن الشركة بالطبع ستفقد المتعاملين معها لأنها وان استطاعت ان تحقق بعض المكاسب في الأجل القصير الا ان الخسارة على المدى

---

(160) عبد الحميد الشرواني وابن قاسم، الحاشية، ج4، ص315، خليل صابات، الإعلان، ص343.

أحمد محمد المصري، الإعلان، ص 34، محمد عفيفي حمودة، إدارة التسويق، ص 316 .

علي العنتيل، اسس الدعاية والإعلان، ص 88، حسن عبد اللـه ابو ركبه، الإعلان ص 41 .

(161) محمد عفيفي حمودة، ادارة التسويق، ص 316-317 .

الطويل ستكون فادحة [162].

ج- عدم المساس أو الترجيح بالسلعة المنافسة، وهذا أمر دعا إليه الإسلام حيث قال عليه السلام (لا يبع بعضكم على بيع بعض) [163] ثم انه ليس من الأخلاق أن يقوم الشخص بذم سلعة الآخرين من أجل أن يقوم بتسويق سلعته [164].

د- عدم المغالاة في تكلفة الإعلان: وذلك لأن مزيدا من التكلفة الإعلانية للسلعة يعني مزيدا من التكلفة الحقيقية للسلعة التي تنعكس على المستهلك مما يعني ارتفاع الاسعار بالدرجة الأولى [165].

هـ-مراعاة القيم والمبادئ الاجتماعية في البلد المسلم والحرص على استخدام العبارات والمعاني الفاضلة إضافة إلى استخدام اللغة السليمة الواضحة وتجنب نشر الصور العارية أو صور النساء على مواد الدعاية والإعلان أو أي أمر من الأمور الذي يسبب اثارة لقيم المجتمع المسلم أو مبادئه أو مساسا بأصوله الأخلاقية [166].

و- عدم نشر أي مادة إعلامية تشجع على الإسراف في الاستهلاك، أو تجلب الضرر للمستهلك أو تشجعه على سلوك سبيل المسرفين، أو تشجيعه على التعامل الاقتصادي الحرام كما في الاعلانات التي نراها ونسمعها من الحث على الادخار والتوفير في البنوك الربوية لقاء جائزة شهرية فإن هذا سلوك مضر بالمستهلك وبعقيدته وهو محرم.

---

(162) حسن عبد اللـه أبو ركبة، الإعلان، ص 40 .

(163) الترمذي، الجامع الصحيح، ج3، ص 587 .

(164) أحمد محمد المصري، الاعلان، ص 36 .

حسن عبد اللـه أبو ركبة، الإعلان، ص 41 .

(165) على العنتيل، أسس الدعاية والإعلان، ص 88، محمد عفيفي حمودة، ادارة التسويق، ص 316-317 .

(166) أحمد محمد المصري، الاعلان، ص 34 .

5- إيجابيات الإعلان التي تعود على المستهلك :

لا بد وأن يكون هناك إيجابيات للإعلان ولا بد له من سلبيات أيضا، ولكننا سنبدأ بالذي هو خير ألا وهو إيجابيات الإعلان :

أ- إن للإعلان فوائد اقتصادية منها أنه يعمل على توسيع قاعدة السوق، وزيادة حجم التعامل التجاري، زيادة حقيقية سواء كان بالتوسع الأفقي أو بالتوسع الرأسي إضافة إلى عمله على توسيع قاعدة الإنتاج وإتاحة الفرص للاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية المتاحة، وأيضا عمله على إيجاد فرص جديدة للعمل والإنتاج ومن ثم إيجاد مزيد من الدخول التي تمثل إضافات إلى القوى الشرائية للمواطنين [167].

ب- إن الإعلان يعمل على زيادة الإنتاج مما يعمل على زيادة الاستهلاك وبالتالي رفع المستوى المعاشي أو درجة رفاهية المجتمع [168].

ج- إن الإعلان يعمل على ثبات الاسعار في السوق وتقليل مرونة جهاز الثمن إضافة

---

(167) علي السلمي، الاعلان، ص 123، محمد عبد اللـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، ص 329، خليل صابات، الإعلان، ص 334 .

حسن عبد اللـه أبو ركبة، ص 60، محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق، الطبعة الأولى 1963، دار المعارف، 456-459 .

محمد سعيد عبد الفتاح ، مداخل التسويق، ص 342-345 .

عبد الجبار منديل، الإعلان بين النظرية والتطبيق، ص 43 .

احمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ص 450-456 .

(168) عبد الجبار منديل، الإعلان بين النظرية والتطبيق، ص 43، محمد عبد اللـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، ص 329، خليل صابات، الإعلان، ص 334 .

علي السلمي، الإعلان ، ص 118-123، سمير محمد حسين، مداخل الإعلان 1982/1983/ ص37.

حسين الغمري، دارسة الطلب وتقدير الاستهلاك في ظل التحول الاشتراكي والتنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية المتحدة 1967، ص 288 .

إلى زيادة حرية المستهلك في اختيار السلع التي تلبي رغباته [169].

د- بواسطة الإعلان يمكن الحد من تحول المستهلكين عن سلعة ما أو منع هذا التحول تماما[170].

هـ- ان الإعلان يساعد على تنشيط الدورة الاقتصادية التجارية المنعكسة بالتالي ايجابيا لصالح المستهلك [171].

و- ان الإعلان عامل مهم في تحسين جودة المنتجات مما ينعكس لصالح جمهور المستهلكين[172].

ز- ان الإعلان أداة تثقيف وتعليم فبواسطته يمكن تعريف الجمهور بالسلع الموجودة وكيفية استخدامها، ومحتوياتها، وطرق تركيبها، كما أنه يساهم في التعريف بالاختراعات الحديثة فييسير متابعة آخر التطورات في عالم الصناعة والتكنولوجيا، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعلم الناس العادات الحميدة، والأخلاق الرفيعة، ومثلا ذلك العناية بالجسم والأسنان أو الشعر، وسبل القضاء على الأمراض العامة الشائعة كالصداع والانفلونزا [173].

ح- إن الإعلان يعمل على زيادة الربح الصافي للمشروع نتيجة زيادة عدد الوحدات المباعة من ناحية إضافة إلى العمل على تحقيق وفورات في تكاليف الإنتاج نتيجة

---

(169) أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق، وإدارة المبيعات، ص 450-456 .

محمد عبد الـلـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، 329، خليل صابات الاعلان، ص 334 .

(170) علي السلمي، الاعلان، ص 121 .

(171) أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ص 450-456 .

(172) محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق وإدارة المبيعات، ص 285-291 .

محمد عبد الـلـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، ص 329 .

محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق، ص 456-459 .

(173) حسن عبد الـلـه أبو ربكة، الاعلان، ص 60، عبد الجبار منديل، الاعلان بين النظرية والتطبيق ص37 .

توزيع التكاليف الثابتة على أكبر عدد ممكن من الوحدات من جهة أخرى .

لذا فإن الإعلان يحد من التقلبات الموسمية التي تواجه حركة المبيعات الخاصة بالمشروع مما يعمل على انتظام عمليتي الانتاج والتوزيع التي تنعكس إيجابيا لصالح المستهلك وتحقق الربح للتاجر وغيره[174].

ط- انه بالاعلان يستطيع المنتج المبتدئ أن يعرف جمهور المستهلكين بسلعته ومقدار جودتها [175].

6- سلبيات الإعلان التي تعود على المستهلك :

لا شك أن في الإعلان كثيرا من السلبيات التي تنعكس على المستهلك ومن هذه السلبيات :

أ - إن الإعلان يعتبر بمثابة سرف اقتصادي وتبديد للموارد الاقتصادية المتاحة والعمل على ذهاب الفاقد منها [176].

ب- بسبب الإعلان تضعف قدرة الأفراد على الادخار والاستثمار لاندفاعهم للانفاق على مجموعة السلع والخدمات التي تم الإعلان عنها، وخاصة تلك السلع التي تلبي لدى المستهلك حاجة نفسية أو شهوة[177].

ت- لقد فشل الإعلان في استخدام وسائل الاتصال العامة بطريقة تؤدي إلى رفع المستوى الثقافي في المجتمع، وينصب هذا أساسا على الإعلانات في الراديو والتلفزيون التي كان لها الدور الأكبر في انخفاض الذوق العام، بسبب لجوئها إلى

---

(174) سمير محمد حسين، مداخل الاعلان، ص 37، علي العنتيل، بين الدعاية والإعلان، ص 61 .

(175) أحمد محمد المصري، الاعلان، ص 13 .

(176) حسن عبد اللـه ابو ركبة، الاعلان ، ص 59 .

محمد عبد اللـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، ص 328-329، سمير محمد حسن، مداخل الإعلان ، ص 34 .

(177) حسن عبد اللـه أبو ركبة، الإعلان، ص 59 .

علي السلمي، الإعلان، ص 114 .

أساليب هابطة فنيا وثقافيا إضافة إلى كون الإعلان قد ركز على النواحي العاطفية لدى المستهلك بل استغلها أبشع استغلال مما شجع تصرفات المستهلك غير الرشيدة [178].

ث- إن الإعلان وفن البيع الهجومي كانا من أسباب تقلبات الدورة الاقتصادية التي تنعكس آثارها سلبيا على المستهلك [179].

ج - إن الاعلان يمثل نفقة مضافة إلى نفقات التوزيع بحيث قد يتجاوز في حالة المبالغة في استخدام الإعلان الإيراد الناجم عن زيادة المبيعات الأمر الذي يسبب رفع أسعار تكلفة السلعة الأمر الذي يسبب ضغطا اقتصاديا جديدا على المستهلك [180].

ح - إن الإعلان يمثل قوة رئيسة في تدعيم الاحتكارات والسعي إلى إخراج المتنافسين من الأسواق فضلا عن كون الاعلان قد يكون وسيلة من وسائل التنافس غير الشريف [181].

خ - اننا نلاحظ أن من سلبيات الإعلان قيامه بالترويج للسلع الرديئة والسلع الجيدة على حد سواء ، مما يسبب انعكاسا سلبيا على المستهلك جعله في حيرة من أمره لا يدرى إلى أين يتجه بل سبب له فقدانا لحريته التي كان يتمتع بها [182].

د - إن كثيرا من الإعلانات تتسم بعدم الصدق والموضوعية بل بالسذاجة ، وخاصة تلك التي يشتم رائحة الاستخفاف بالعقل، كمن يريد أن يجدد شبابه بعد السبعين

---

(178) علي السلمي، الإعلان، ص 114، محمد عبد اللـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، 328-329.

(179) أحمد عادر راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، ص 456 .

(180) محمد الناشد، التسويق وإدارة المبيعات، ص 493، محمد عبد اللـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، ص 328-329 .

(181) سمير محمد حسن، مداخل الإعلان، ص 34، حسن أبو ركبة، الإعلان، ص 59.

(182) محمد الناشد، التسويق وإدارة المبيعات، ص 493، خليل صابات، الإعلان ، ص 340-344 ، علي السلمي الإعلان ص 3 .

لما في هذا من مخالفة صريحة لنواميس واضحة في هذا الكون [183].

ذ - ان الإعلان ساعد فعلا على خلق رغبات وتطلعات لدى الأفراد هم في غنى عنها، الأمر الذي تسبب في عدم استقرار الحياة الاجتماعية وانتظامها [184].

ر - كثيرا من الاعلانات افتقرت إلى اداب المهنة، وخرجت على قيم ومبادئ المجتمع المألوفة بل شجعت المستهلكين على اقتراف الحرام كتلك التي تشجع القروض الربوية واليانصيب المحرم، مما انعكس سلبيا على المستهلك بصفة رئيسية [185].

ومهما يكن من الأمر فإن الإعلان، وسيلة أما ان تكون ذات نفع وفائدة اقتصادية تؤدي إلى خدمة الاقتصاد الوطني العام وذلك إذا وضعت لها الضوابط السديدة السليمة، وإما أن تكون وسيلة من وسائل الهدم والتدمير أيضا للاقتصاد الوطني العام.

ومن هنا ينبغي تشديد الرقابة على الإعلانات وعدم السماح الا للإعلانات التي تحمل صفات الإعلان النافع الصادق حماية للمستهلك بالدرجة الأولى .

7- السبل الكفيلة بحماية المستهلك من الإعلانات الخادعة أو غير الصادقة :

ويكون هذا عن طريق الآتي [186]:

أ- القوانين والتشريعات على مستوى الدولة والحكومة:

حيث أن الإعلان في كثير من الدول يخضع إلى قوانين تنظمه تنص صراحة على ضرورة مراعاة الصدق والموضوعية في الإعلان. إضافة إلى عدم الترويج لسلع أو أدوية أو عقاقير مشكوك في صدقها أو معالجتها للأمراض المستعصية، وكذلك عدم المساس

---

(183) محمد عبد الـلـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، ص 328-329 .

(184) علي السلمي، الاعلان، ص 112، حسن عبد الـلـه أبو ركبة، الإعلان، ص 59 .

(185) حسن عبد الـلـه أبو ركبة، الإعلان، ص 59 .

(186) حسن أبو ركبة، الاعلان، ص 63،64،65.

محمد عفيفي حمودة، ادارة التسويق، ص 318-319 .

خليل صابات، الإعلان، 341-343 .

بالقيم والمبادئ السائدة في المجتمع إضافة إلى عدم التعرض بالتجريح للمنافسين وسلعهم .

ب- القواعد الذاتية للمشتغلين بالإعلان .

وتشمل هذه القواعد عدم القيام بإعلانات تتضمن :

1- عبارات مضللة أو مبالغ فيها مرئية كانت أو مسموعة أو مقروءة.

2- تخفيضات غير حقيقية في الأسعار للسلع والخدمات .

3- مقارنات قد تضر بالسلع أو الخدمات المنافسة.

4- كلمات أو عبارات أو جمل تخالف القيم والمبادئ السائدة في المجتمع .

5- استشهاد بجهات علمية موثوق بها مع تغيير المضمون الحقيقي لارائهم.

ج- قيام أو تشكيل منظمات أو جمعيات حماية المستهلكين :

حيث أن هذه مكاتب مستقلة تعمل على حماية المستهلكين من الإعلانات المضللة، كما أنها تتولى مراقبة الشركات والمؤسسات التجارية التي تعلن عن تخفيض في الأسعار ولا تلتزم به حقيقة. وكذا عملية المنافسة غير الشريفة في الإعلانات حيث أن مثل هذه الجمعيات تتولى التحقيق في شكاوى المستهلكين وتقوم هذه الجمعيات بعمل تحقيق مع المعلنين وإذا ثبت عملية خداعهم وضعت أسمائهم على القائمة السوداء ليشهر بهم من أجل عدم التعامل معهم.

هذا وتستطيع الحكومة أن تقوم بدور أكثر فاعلية من ذلك عن طريقين :

الأول : الجانب التنظيمي في اصدار القرارات التي تتضمن حماية المستهلك بالنسبة للإعلانات من حيث تأكيد أهمية الإعلان ووجود ضمانات وضوابط الكفاية والصدق الإعلامي .

الأمر الثاني: اشراف ومراقبة لمتابعة تنفيذ ذلك . ومثال ذلك قرارات الاسعار أو التنزيلات أو ما شابهها (187).

---

(187) محمد عفيفي حمودة، ادارة التسويق، 1978، ص319، محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص57.

د- مسؤولية المستهلك نفسه :

فلا بد له من أن يتحمل دوره في حماية نفسه وهذا يعتمد بالطبع على مدى وعي المستهلك وثقافته وفكره وعلى التنظيمات والجمعيات المعدة لتثقيف المستهلك [188].

فإذا ما استطعنا أن نوجد القانون المطبق والمستهلك الواعي، والتاجر الأمين، وصلنا إلى حماية حقيقية للمستهلك من أي اعلان مشبوه أو لا يحقق رغبة حقيقية لجمهور المستهلكين.

وبعد هذا الاستعراض لموضوع وسائل سبل حماية المستهلك في التشريع الإسلامي ومتعلقات ذلك سننتقل للحديث عن دور الدولة في حماية المستهلك، وذلك لما لها من دور بارز في تحقيق مثل تلك الحماية نظرا للسلطات الواسعة المعطاة لها.

---

(188) محمد عفيفي حمودة، المرجع السابق، ص 319 .

المبحث الثاني

الوسائل الاستثنائية المرنة التي شرعها الإسلام

لحماية المستهلك

وتتمثل بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حماية للمستهلك ومدى تأثر القوانين الأردنية بذلك

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تطبيق نظام تسعير السلع والحاجيات ومدى تأثر القوانين الأردنية بذلك.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الحكومية لحماية المستهلك في التشريع الإسلامي وما عليه الحال في الأردن .

المطلب الأول :

تطبيق نظام تسعير السعر والحاجيات في التشريع الإسلامي

ومدى تأثر القانون الأردني بذلك

وسيبحث هذا المطلب ضمن العناصر التالية :

أولا: مفهوم التسعير .

ثانيا: حكم التسعير في الشريعة الإسلامية .

ثالثا: أساليب الحكومة في تطبيق نظام التسعير حماية للمستهلك .

رابعا: العقوبات المقررة على مخالف نظام التسعير .

خامسا: التسعير في القانون الأردني والعقوبات المقررة على مخالف نظام التسعير .

أولا: مفهوم التسعير :

1- مفهوم التسعير لغة :

السعر : هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وأسعروا وسعروا بمعنى واحد أتفقوا على سعر واحد.

والتسعير تقدير السلع .

وسعر السوق: الحالة التي يمكن أن تشتري بها الوحدة أو ما شابهها في وقت ما[1].

2- مفهوم التسعير في الاصطلاح :

لقد عرف الفقهاء التسعير بتعريفات مختلفة منها :

1- عرفه الشوكاني بقوله : هو أن يأمر السلطان ونوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين شيئا أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة [2].

2- وعرفه الشرواني وابن قاسم: هو أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بكذا [3].

3- وعرفه المباركفوري بأنه : أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب، ج4، ص 365، الزبيدي، تاج العروس، ج3، ص 267، والزمخشري اساس البلاغة، ج1، ص 440 ، الفيزوز آبادي، القاموس المحيط ، ص 49،

محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص 299.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص 430 .

المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الرابعة والعشرون، دار المشرق، بيروت، ص 334 .

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 220.

(3) الشرواني، وابن قاسم، الحاشية، ج4، ص 319 .

المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا [4].

4- وعرفه البهوتي بأنه : منع الناس البيع بزيادة على ثمن مقدر [5].

5- وعرفه عبد الكريم الخطيب بأنه:وضع حد للسلع عند يرى ولي الأمر ضرورة لهذا[6].

6- وعرفه محمد مصطفى شلبي بأنه: الزام أصحاب السلع ببيعها بسعر معين يحدده ولي الأمر [7].

3- مفهوم التسعير اقتصاديا:

لقد عرف التسعير: بأنه عبارة عن مقدار القيمة النقدية التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على وحدة واحدة من سلعة أو خدمة معينة [8].

وعرف التسعير: بأنه قيام السلطات العامة (الحكومة) بتحديد أثمان للسلع لا يجوز تجاوزها بأية حال [9].

وعرف أيضا بأنه : تحديد قيمة شيء بالنسبة لشيء آخر يرغب المرء في استبداله به [10].

وعلى هذا فيكون التسعير : الزام الناس أن لا يبيعوا حاجياتهم أو سلعهم الا

---

(4) ابو العلاء محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ج2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 371 .

(5) منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج2، مطبعة السنة المحمدية، ص 56 .

(6) عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام، ص 190 .

(7) محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 403 .

(8) علي يوسف خليفة، احمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية مطبعة العاني، 1978، ص 273 .

(9) جابر جاد عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ط2، مطبعة المعارف، بغداد 1951، ص 142 .

(10) احمد سويلم العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية من الناحية العملية، ص 430.

بالسعر الذي أقرته الحكومة حماية للمستهلك .

ثانيا: حكم التسعير في التشريع الإسلامي:

لقد اختلفت وجهات نظر العلماء بالنسبة للتسعير إلى فريقين :

1- فريق يرى جواز التسعير[11] .

---

(11) الباجي، المنتقى، ج5، ص 18، المباركفوري، تحفة الاحوذي، ج2، ص273 .

ابن العربي المالكي، عارضة الاحوذي، ج5، ص 54، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج19، ط2، المكتبة السلفية ، 1968، ص 264، قال روى عن مالك أنه يجوز التسعير .

الونشريسي، المعيار المعرب ، ج6، ص 409 .

أحمد بن سعيد المجليدي، التيسير في أحكام التسعير، ص 55 .

إبن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل أحمد، مطبعة المدني، مصر 1961/1381، ص 264 .

محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد – مبادئ وقواعد عامة ، ج1، ط1، دار الفكر، بيروت 1972/1392، ص 67 .

محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 380.

عبد الكريم زيدان ، القيود الواردة على الملكية الفردية، ص 74، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط2، الشركة المتحدة للتوزيع 1985/1405، ص 181 .

محمد سلامة مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط1، جامعة الكويت 1973م، ص 111.

محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، ص 58 .

علي عبد الرسول المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص 115-116 .

عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 1983م، ص 169.

محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ص 403 .

أحمد الحصري، السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 108-109.

رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامية أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والشيك، مؤسسة الرسالة 1977/1397، ص 192 .

حسنين مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث اسلامية، ج2، ص 189 .

2- آخرون يرون عدم جواز التسعير .

أدلة القائلين بجواز التسعير، وتتمثل في الآتي :

1- تجنب الأضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء ترك الأسعار مطلقة، بدون حدود، فإن التسعير دواء يقف بالنفوس الشرهة عن المغالاة والاستمرار في ظلم الجماهير[12].

2- أن المصلحة تقتضي التسعير حيث أن تسعير المواد التموينية في وقت الضائقة عمل ضروري تقتضية المصلحة العامة لتيسير العيش لجميع الأفراد على سواء، ولمنع التهارج والتغالب عليها ويدخل ذلك في باب السياسة الشرعية التي تجعل لولي الأمر في مثل ذلك حق التخصيص والتحديد والتسعير استنادا إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة الضرر مدفوع، وتجعل طاعته فيما يجريه في ذلك حتما ومخالفته إثما والعقوبة عليها حقا والسياسة العادلة الرشيدة من الدين الحنيف، وكذلك الحكم في تسعير غيرها – أي غير المواد التموينية – مما يحتاج إليه في المعيشة كالملابس والأغذية ومواد البناء وغيرها، ومن البين أنه يحرم بيعها بأزيد مما سعرت به [13].

3- إن الاحتكار محرم والتسعير لازم لمقاومة الاحتكار [14].

---

(12) المطيعي ، تكملة المجموع، ج13، ص 36 .

أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، ص 109/108، فتحي الدريني، المناهج الأصولية ، ص 182/181.

زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ص 252،

رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامية، ص 192، الشربجي، التسعير في الإسلام، ص30.

محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص 384.

(13) حسنين مخلوف ، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، ج2، ص 189 .

(14) عبد السلام العبادي، ج2، ص 306، أحمد الحصري، السياسية الاقتصادية، ص 108-109.

زهير الزبيدي، الغبن والاستغلال ،ص 252، الشوربجي، التسعير في الإسلام، ص54 .

علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص115-116، عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية ص92، عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص171.

4- سد الذرائع التي يمكن من خلالها الاستغلال والجشع، وبالتسعير نكفل سلامة البيع والمعاملات من الغبن والتغرير [15].

5- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

"فقد قام فقه المسألة عند الفقهاء السابقين أن هناك تعارضا ما بين مصلحة التجار ومصلحة الأمة، والأولى مصلحة خاصة بفريق من الناس، والثانية مصلحة عامة المسلمين فتقدم هذه المصلحة، وينبغي أن يفهم حديث الرسول في شأن التسعير على هذا الأساس حتى لا يتناقض حكم جزئي في مصلحة معينة مع أصل كلي عام وهو رفع الضرر العام عن الأمة" [16].

6- بالتسعير ضبط للأمور على قانون لا تكون فيه مظلمة لأحد من الطرفين[17].

7- بالتسعير ضبط لعملية أرباح التجار وعدم السماح لهم بالتغالي فيها حماية لجمهور المستهلكين [18].

8- من خلال التسعير نعمل على تجنب الاضطرابات في أسعار السلع والحاجيات وتحدد طبيعة الطلب على السلعة في الأسواق المختلفة وفي هذا مواجهة للمنافسة الاحتكارية[19].

---

(15) أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية ص 108-109 .

(16) فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 181-182 .

(17) ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي، ج5، ص 54، فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 181-182 .

(18) الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، ص 409، فتحي الدريني ، المناهج الأصولية 181-182.

(19) محمد عبد الـلـه عبد الرحيم عبد الفتاح مصطفى الشربتي، أساسيات إدارة التسويق، ص 335-336.

2- أما أدلة الذين لم يجيزوا التسعير[20] فتتمثل بالآتي :

1- قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [21].

قال الشوكاني : ان إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى من السعر مناف

---

[20]) كان ممن ذهب إلى عدم جواز التسعير: الشافعي ، الأم، مع مختصر المزني، ج8، ص 91، المباركفوري ، تحفة الأحوذي، ج2، ص 371. الباجي المنتقى ، ج5، ص 18، ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي، ج5، ص 54 .

إبن حزم،المحلي، ج9، ص 40، العظيم آبادي، عون المعبود، ج9، ص 320، ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، ص 21 .

قال : إذا كان الغلاء لأسباب طبيعية، لا يجوز التسعير، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 264/ أيو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد أبو فارس، ط2، مؤسسة الرسالة 1983/1403م، ص 484، شهاب الدين أحمد بن حجر، فتح الجواد بشرح الأرشاد، ج1، مصطفى البابي الحلبي، 1928، ص 299 .

يحيى بن عمر ، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، الشركة التونسية للتوزيع، ص12.

أبو الحسن ، علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، البابي الحلبي 1973/1393م، ص 256 .

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص 368، القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص 104 .

الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص 25 .

محمد نجيب المطيعي – حقيقة الإسلام وأصول الحكم، مكتبة النصر الحديثة، القاهرة، ص155.

ابن عبد البر القرطبي الكافي، ص360، ابن قدامة، المغني، ج4، ص 42 .

أبو محمد بن زكريا المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز ط1 ، دار الشروق 1983/1403م، ص 525 .

فخري أبو صفية الاكراه في الشريعة الإسلامية، الرشيد، المدينة المنورة ، 1982م، ص 109 .

[21]) سورة النساء، آية 29 .

لقوله تعالى ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[22].

2- الحديث الوارد عن أنس قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال الناس: يا رسول اللـه غلا السعر فسعر لنا فقال عليه السلام ان اللـه هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى اللـه وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال [23].

ووجه الدلالة من الحديث: أن التسعير ظلم حيث أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مأمور برعاية المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريق من الاجتهاد لأنفسهم[24].

قال ابن قدامة: ووجه الدلالة من زاويتين:

1- انه لم يسعر وقد سألوه ذلك، ولو جاز لاجابهم إليه .

2- أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه، بما تراضى عليه الطرفان المتبايعان [25].

3- وذهب البنا في توجيهه للحديث ان اللـه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فمن سعر فقد نازع اللـه فيما له وليس لأحد أن ينازعه جل شأنه لأن هذا . مفض للظلم والظلم مفض إلى القحط [26].

---

(22) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 33، المباركفوري ، تحفة الاحوذي، ج2، ص 371-372 .

(23) الترمذي، الجامع الصحيح، ج30، ص 606، قال عنه حديث حسن صحيح.

ابن ماجة ، السنن، ج2، ص 741 .

(24) المباركفوري تحفة الاحوذي، ج2، ص 371-372 .

الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص 334، العظيم آبادي، عون المعبود، ص 320 .

(25) إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 44 .

(26) أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني، ج15، ص 65 .

عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ص 266 .

4- إن التسعير سبب رئيس للغلاء ((لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيها بغير ما يريدون. ومن عنده بضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها، ويطلبها المحتاج ولا يجدها الا قليلا، فيرفع في ثمنها ليحصلها فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشترين من الوصول إلى غرضهم فيكون حراما)) [27].

وهذا بالطبع يؤدى بالتاجر إلى الخسارة المؤثرة على المستهلك [28].

5- إن التسعير حجر وانه أكل لأموال الناس بغير طيب أنفسهم[29].

3- الرد على مانعي التسعير :

1- ان التراضي في التجارة (الآية التي استدلوا بها) لا يعني اطلاق التجارة من كل قيد وإنما المفهوم هو النهي عن الغصب في التعامل ، لذا لا يسمح التشريع باساءة استعمال الحق، وذلك حتى لا يضار الغير بهذا الاستعمال [30].

2- أما الرد على استدلالهم بالحديث ((فإن حديث الرسول عليه السلام يؤول بأنه لم يجز التسعير في حالة معينة وهي الحالة التي كانت لا تقتضي التسعير بأن لم يكن تدخل التجار في السير التلقائي الحر للأسعار، وعلى هذا فحكم الحديث لا يعم جميع الحالات اطلاقا: لذا ينبغي أن يؤول الحديث انه لا يجوز التسعير في حالة ما إذا لم يكن من التجار تدخل واضح في رفع الأسعار حيث كان الارتفاع طبيعيا أو تلقائيا .. ومن هنا أجاز الأئمة المجتهدون التسعير الجبري للمبيعات استثناء من مبدأ الحرية العامة في التعاقد أو من مبدأ الرضائية في العقود في حالة تعدى التجار وتغاليهم في الاثمان تغاليا فاحشا رفعا للظلم عن العامة)) [31].

---

(27) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج4، ص 44.

(28) محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا، ص 109، عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، ص43 عز الدين فراج، المعاملات بين الناس في الإسلام، ص 108-109 .

(29) الباجي، المنتقي، ج5، ص 18 .

(30) البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، ص 53 .

(31) فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 181-183 الفراء ، الأحكام السلطانية، ص492 .

فالرسول عليه الصلاة السلام لم يسعر لأنه لم يكن ما يقتضيه، فالغلاء كما نلاحظ في زمنه لم يكن بدافع الجشع وحب الاستغلال أو الظلم، لأن التقوى كانت رائد التجار دائما انما كان الغلاء بسبب قلة المعروض من السلع والطلب الكثير عليها[32].

3- الرد على قولهم أن التسعير حجر اذ أنه سبب لأخذ أموال الناس بغير طيب أنفسهم.

قال الاستاذ العبادي : (والواقع أن هذه هي القاعدة الأصلية، ولكن تقوم إلى جنبها قواعد أخرى مقررة في الشريعة من منع الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف. والشريعة تمنع الظلم بكل حال، وسواء وقع على التجار أو على غيرهم، وذلك كمنع التسعير عندما يكون فيه ظلم للتجار، وتجويزه عندما يكون فيه تخليص لعامة المسلمين من الظلم والاحتكار والتحكم)[33].

4- وأما الجواب على قولهم بان الامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشترى بترخيص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بزيادة الثمن ..

فالجواب عنه ان التعارض هنا كما يفهم أنه ليس تعارضا بين حقين فرديين بل إن الملاحظ يجد أن التعارض كامن بين مصلحة مجموعة ومصلحة أفراد. وكلنا يعلم أنه إذا تعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد قدمت المصلحة الجماعية، ويكمن هنا بالتسعير حماية لجمهور المستهلكين[34].

5- وأما قولهم بأن التسعير سبب للغلاء : فهذا الكلام سديد في الأحوال العادية، فإن التسعير الجبري الذي ليس له أسباب ومبررات سيكون سببا في خلق الأزمات الاقتصادية بل إنه ربما أدى إلى ظهور السوق السوداء بسبب اخفاء التجار السلع

---

(32) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 304، 305 .

(33) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية ، ج2، ص 304، 305 .

(34) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2، ص 304 .

الفراء ، الأحكام السلطانية، 492 .

وبيعها بالخفاء باسعار مرتفعة والأمر هنا في الأحوال غير العادية التي يعم فيها الاحتكار والتلاعب بالأسعار لمصلحة فئة معينة من التجار، ومن هنا فإن التسعير إذا ضمن للبائع ربحا معقولا، وللمشتري مصلحة محققة، فإنه لن يثير أية اشكالية قط الا من قبل بعض المستغلين وهؤلاء سبيل التضييق عليهم هو خير السبل لردهم إلى جادة الصواب [35].

4- الرأى المختار في مسألة التسعير ووجه حماية المستهلك في ذلك:

هذا والذي نراه في هذه المسألة جواز التسعير وذلك للأسباب التالية :

1- عدم ضمان نزاهة ونظافة ضمائر جميع التجار، فمن باب سد الذرائع نلجأ إلى التسعير حماية للمستهلك من جشع وطمع واستغلال نفر من التجار.

2- ان التسعير وسيلة صارمة لمحاربة الاحتكار المحرم وفي هذا حماية أكيدة للمستهلك.

3- ان التسعير يمثل ربحا محددا ومعقولا لمصلحة التاجر وحماية للمستهلك من جشع أرباح التجار غير المحدودة .

4- ان التسعير سبيل رئيس لتقديم مصلحة جمهور المستهلكين على مصلحة فئة من التجار لا هم لهم الا الربح .

5- ان التسعير كاشف رئيس عن فئة التجار التي تبغي النزاهة في التعامل من الأخرى.

6- ان التسعير ضمان أكيد لعدم البيع بأكثر من السعر وخاصة للذي لا يعرف المماكسة وفي هذا حماية له كمستهلك .

7- ان التسعير سبيل لضبط عملية المضاربة والمنافسة في الأسعار التي قد تؤدي بالكثير من التجار إلى إشهار افلاسهم وخروجهم من السوق بسبب منافسة أصحاب المصالح التجارية الكبرى، ويظهر وجه حماية المستهلك بعدم سيطرة مثل هؤلاء على الأسواق مستقبلا واحتكارهم للسلع والخدمات بل امتناعهم عن

---

(35) العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2،ص 306، الفراء، الاحكام السلطانية، ص 492.

التقييد بالأسعار المفروضة أو عدم قبولهم بالبيع المفروض مما يؤدي إلى ظهور الأسواق السوداء. وفي هذا ضرر بالغ على المستهلك .

8- ان التسعير سبيل إلى عدم حدوث حالات التضخم بسبب الارتفاع المفاجئ والمفتعل في الاسعار نتيجة عدم ضبطها .

ثالثا: أساليب الحكومة في تطبيق نظام التسعير حماية للمستهلك :

ان للحكومة في هذا الشأن أسلوبين :

الأسلوب الأول : ويتجلى في التدخل الحكومي المباشر، ويتمثل هذا الأسلوب بما يلي :

1- وضع حد أعلى لسعر السلعةلا يجوز تعديه .

وهو يعني فرض حدود قصوى لأسعار السلع لا يجوز تجاوزها، وذلك لحماية المستهلكين من احتكار التجار، وخاصة في ظروف غير طبيعية كحالات الجفاف والحرب، حيث تؤدي الندرة في بعض السلع إلى ارتفاع أسعارها ، وكثيرا ما تلجأ الحكومات إلى تحديد أسعار السلع الضرورية وكذلك سلع الاستهلاك الشعبي حماية لجمهور المستهلكين ، وقد تلجأ الحكومات أيضا في أوقات إلى تحديد سعر أعلى لأصناف من السلع لأن مثل هذا يخدم قطاع كبير من الشعب كما أنه يحقق أهدافا اجتماعية واقتصادية [36].

ولكن في الحقيقية إن لمثل هذا الأسلوب المباشرة عيوبا متعددة منها :

---

(36) حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية 487، 274.

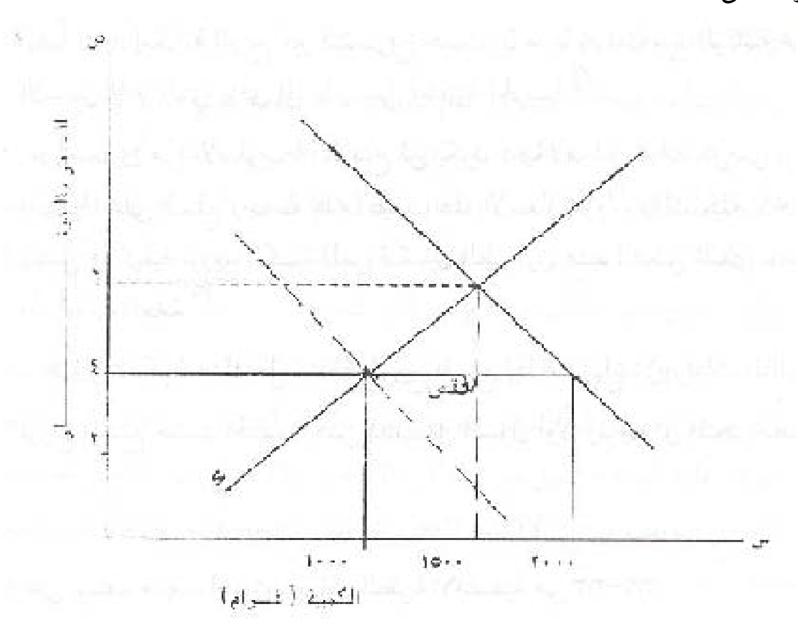
علي يوسف خليفة، احمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية، ص 273-274 .

رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي، ج2، ص 238-239 .

محمد علي الليثي ، عبد الرحمن أحمد، مقدمة في علم الاقتصاد، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية1986، ص 218-220 ، صبحي تادرس قريصة ورفاقه، مقدمة في علم الاقتصاد ، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، ص 284 .

1- إن هذا سيؤدى بطبيعة الحال إلى أن يسود سعر جديد، وهذا السعر الجديد سوف لن يكون مساويا أو أعلى من سعر التوازن المطلوب، بل سيكون أقل منه وعندها سيحدث اختلال واضح بين الكمية المطلوبة من السلع والخدمات ، وبين الكمية المعروضة، حيث أن جمهور المستهلكين يطلبون كمية أكبر عند هذا السعر في حين أن المنتجين يعرضون كمية أقل.

ومن هنا يظهر نقص في السوق حيث تفوق الكمية المطلوبة الكمية المعروضة عند السعر الأقصى [37].



الشكل رقم (4)

عندما تفرض الحكومة حدا أعلى لسعر السلعة، أقل من سعر التوازن فسيؤدي ذلك إلى وجود نقص في السوق كما هو مبين بالشكل رقم (4) .

---

(37) محمد علي الليثي، عبد الرحمن يسرى أحمد، مقدمة في علم الاقتصاد، ص 218-220 .

حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، ص 487-488 ، علي يوسف خليفة، احمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية ، ص 273/274 .

2- إن هذا النمط من التسعير سيؤدي إلى ظهور الأسواق الخفية أو ما يعرف بالسوق السوداء وخاصة إذا كان التسعير الجبري غير مصحوب برقابة حكومية[38].

3- صعوبة نجاح مثل هذا الأمر حيث أنه يندر ان ينجح نظام الرقابة على الاثمان تماما لصعوبة تحقيق نظام كامل للرقابة بكافة أجهزته ومعداته، انه من الممكن أن يتحول كل انسان إلى بائع للسلعة وذلك عن طريق بيع التجزئة وهذا يعني أن هناك كلفة إضافية تخصص للرقابة من موظفين وغيرهم، وهذا يعني اهدار موارد اقتصادية من الاقتصاد القومي لهذا الغرض، إضافة إلى ما سبق فإن من اضراره ايضا تزايد إمكانية الربح غير المشروع حيث ان هذا يحدث مع الرقابة على الأسعار الأمر الذي يؤدى إلى ما يسمى (باغنياء الحرب) [39].

4- ومن مساوئ هذا الأسلوب ان الإنتاج لن يكون كافيا لاشباع رغبات كل من يريد الحصول على السلع وخاصة إذا ما طبقت هذه الأسعار بحزم[40]. والمشكلة الأخرى تكمن في كيفية توزيع الكمية المعروضة بين الطالبين عند الثمن الذي حددته السلطات العامة [41].

هذا وقد يكون هناك حل لمشكلة توزيع السلع وذلك باتباع الإجراءات التالية[42]:

1- توزيع السلع حسب الحضور: فمن ذهب إلى السوق أولا وتوجه إلى المتجر حصل

(38) علي يوسف خليفة ، أحمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية، ص 273-274.

محمد علي الليثي، عبد الرحمن يسرى أحمد، مقدمة في علم الاقتصاد، ص 221 .

سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، ص 397 .

حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، ص 489-490 . الاقتصاد السياسي ص 406-407.

(39) حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسين ص 490-491 .

(40) محمد علي الليثي، عبد الرحمن يسرى أحمد، مقدمة في علم الاقتصاد، ص 218-220 .

(41) البيلاوي أصول الاقتصاد، ص 488/487 .

(42) محمد علي الليثي ورفيقه ، مقدمة في علم الاقتصاد، ص 221 ، حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي ص 490/481 ، رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ،ج2، ص 239-240 .

على السلعة ومن تأخر في الذهاب إلى المتجر فإنه يصل بعد فوات الأوان حيث أن السلع توزع على من حضر القسمة. ولا يفوتنا التذكير بأن هذا يسبب وجود الصفوف والطوابير، ولا يخفى ان هذا مشاهد أمام السلع الاستهلاكية عند وجود سلعة أقل من سعر التوازن ومع كل هذا فسيبقى عدد كبير من الأشخاص غير قادرين على الحصول على السلعة .

2- وهناك اقتراح آخر انه من الممكن أن يتم توزيع السلعة حسب رغبات وتفضيل البائع، وهذا فيه ضرر كبير بالمستهلك، حيث ان البائع بالطبع سيفضل زبائنه والأشخاص المقربين له.

3- وهنا أيضا قد تلجأ الدولة إلى نظام البطاقات لمواجهة مثل هذا الأمر، حيث أن توزيع البطاقات سيتم على أساس المساواة الكاملة بين جميع الأفراد وبهذا من الممكن للحكومة أن تضمن تحقيق التوازن عند الثمن الذي تحدده. ولكن ينبغي لنا أن نلاحظ ان نجاح توزيع البطاقات أقل وأكثر صعوبة، وعلى العكس إذا لم يكن الفارق كبيرا كانت هناك فرصة أكبر لنجاحه.

هذا وإن في تحديد حد أعلى لسعر السلعة أمر لا يجيزه الإسلام ويرفضه لأن الإسلام يحرص على ترك الأسعار لقوى السوق نفسها (العرض والطلب) وهذا ظاهر من حديثه عليه السلام، الذي نهى فيه عن التسعير. ولأن مثل هذا التدخل يعد لونا أو جانبا من جوانب توجيه الاقتصاد الوطني لمصلحة فئة من فئاته، وذلك على حساب الجماهير [43].

ونجزم بهذا الأمر إذا كان أمر السبق طبيعيا، أما إذا تدخل في السوق بعض التجار للتأثير على قوى العرض والطلب، فعندها لا بأس من أن يوضع حدا أعلى لسعر السلعة، وذلك حماية لجمهور المستهلكين.

ولقد أشار إلى هذا الإمام ابن تيمية حيث قال ((وأما التسعير الجائز فمثل ان يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة،

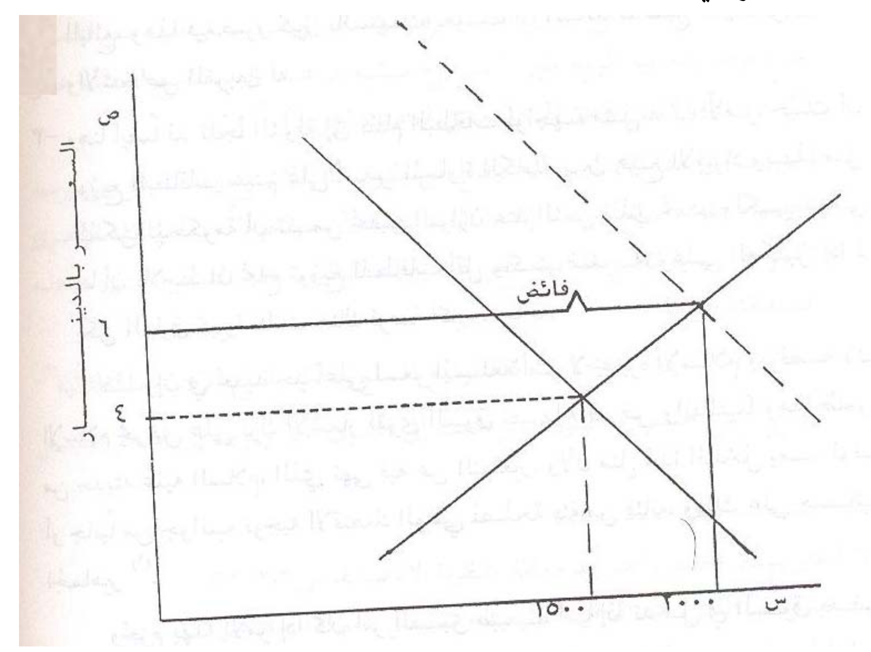
([43]) عبد الله غانم، المشكلة الاقتصادية ونظرية الاجور والأسعار في الإسلام، ص 119-120 .

فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل))[44].

2- وضع حد أدنى لسعر السلعة أعلى من سعر التوازن :

وهو يعني وضع حد سعري أدنى لأسعار السلع والخدمات كما هو موضع في الشكل رقم (3)

وذلك لحماية منتجي هذه السلع والخدمات، ويحدث هذا في ظروف الانكماش تحقيقا لمصلحة المزارعين مثلا.



شكل رقم (3)

عندما تفرض الحكومة حد أدنى لسعر السلعة، أعلى من سعر التوازن، فسيؤدى ذلك إلى وجود فائض في السوق كما هو مبين في الشكل رقم (3)

(44) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام 23-24 .

ويهدف مثل هذا الاجراء كما أسلفت إلى مساندة المنتجين والمزارعين ورفع مستوى معيشتهم إضافة إلى حمايتهم من انهيار الاثمان الذي ينعكس عليهم سلبا، هذا وإن سياسة الحد الأدنى للأسعار هي وسيلة لانعاش الاقتصاد الوطني (45).

والتسعير عن طريق وضع حد أدنى للسلعة له عواقبه حيث أنه يؤدى إلى فرض أسعار أعلى من الأسعار الاتزانية مما يؤدى إلى احجام الكثير من مستهلكي هذه السلع عن طلبها أو ربما يؤدى بهم الحال إلى طلب سلع أخرى بديلة، وأرخص نسبيا من هذه السلع، وينتج عن هذا قلة المطلوب منها في الوقت الذي يزداد المعروض منها نظرا لارتفاع سعرها الجبري والنتيجة زيادة الاختلال ما بين المقادير المطلوبة فعلا والمقادير المعروضة ويترتب على هذا كله فائض في المعروض الإنتاجي الأمر الذي يدفع بالحكومة إلى شراء هذا الفائض خوفا من تلفه مما يسبب آثارا سلبية على المردود الاقتصادي للاقتصاد الوطني (46).

وإذا كان تحديد سعر أدنى للسلع يؤدي إلى حماية الإنتاج الوطني من الانهيار كما ان له آثارا إيجابية على الصالح العام بحيث يبقى التجار والمنتجين ينتجون من السلع والمواد بما فيه خدمة للمستهلك فإن هذا أمرا لا يخالفه الإسلام، بل يحرص الإسلام على أن يبقى الإنتاج الوطني صحيحا حتى لا يتضرر من جراء سقمه جمهور المستهلكين.

هذا وينبغي على جمهور المستهلكين أن يتحملوا هذا الظرف المؤقت تضامنا مع اخواتهم التجار والمنتجين لكي لا يكون هؤلاء هم الطرف الخاسر مما يؤدي إلى الاحجام عن المشاركة في إنتاج ما يلزم قطاع المستهلكين الأمر الذي يعني فقدان مثل تلك السلع المطلوبة مما ينتج عن ذلك ارتفاع في الأسعار تكون نهايته أن المستهلك هو الذي تكبد تبعات هذا الأمر لوحده .

---

(45) حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، ص 490/489. محمد علي الليثي وعبد الرحمن يسرى مقدمة في علم الاقتصاد، ص221، رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، ج2،ص 239-240 .

(46) علي يوسف خليفة ورفيقه، النظرية الاقتصادية ، ص275، محمد علي الليثي، وعبد الرحمن يسرى، مقدمة في علم الاقتصاد، ص221-222 .

الأسلوب الثاني: التدخل الحكومي غير المباشر:

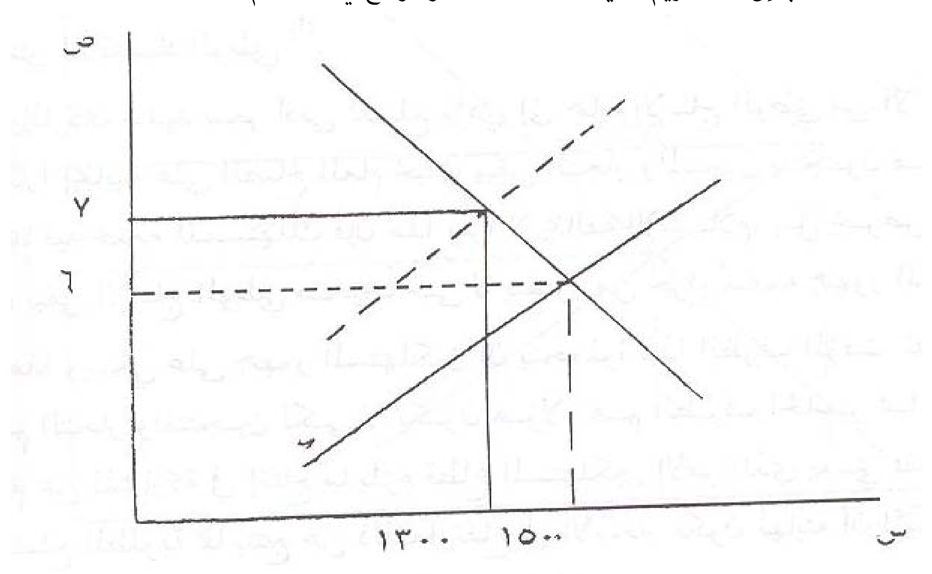
وهذا يتعلق بجانبي العرض والطلب زيادة أو إنقاصا.

أولا: تدخل الدولة للتأثير على العرض

ولهد التدخل شقان.

1- التدخل لتقليل العرض: ويهدف هذا التدخل إلى انقاص الكميات المعروضة ويكون ذلك بالوسائل التالية [47]:

أ - أن تفرض الحكومة رسوما مرتفعة على الوارد من السلعة التي تريد تقليل كميتها في السوق الداخلية كما تذهب إلى حد تحريم استيرادها اطلاقا. كما هو موضح في شكل رقم(1)



شكل رقم (1) فرض رسوم على السلع

(47) محسون بهجت جلال، مبادى الاقتصاد، نشر وتوزيع مؤسسة الأنوار، الرياض، ص256.

جبر جاد عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ص 145-146.

سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، ص 401، علي يوسف خليفة، أحمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية ص283، حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، ص 496.

ب- أن تقرر الحكومة صرف إعانات للتصدير السلعي إلى الخارج وذلك من أجل انقاص الكميات المعروضة من السلع في السوق الداخلية.

ج- قيام الحكومة باتباع أسلوب الحصص. أى أن تحدد مقدار ما يستورد من سلعة معينة من دولة معينة.

د- أن تتدخل الحكومة في السوق مشترية عندما يعظم أو يزداد تدهور أثمان بعض المنتجات الأهلية الرئيسية تدهورا لم يكن السبب فيه منافسة المنتجات الأجنبية، وإنما بسبب حصول اطراد في الإنتاج في البلد نفسه فتقوم الدولة بتخزينه لسنة أخرى حتى يكون الثمن فيها أعلى .

2- التدخل لزيادة العرض: وتستطيع الحكومة أن تزيد من عرض السلع باتباعها الوسائل والإجراءات التالية [48]:

أ - لجوء الحكومة إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على تصدير السلعة التي يراد الاكثار منها في السوق الداخلية.

ب- تقييد أو منع تصدير السلعة إلى الخارج مطلقا وكثيرا ما تلجأ الدول إلى مثل هذا الإجراء في زمن الحروب.

ج- قيام الحكومة بالاستيلاء المباشر على السلعة في حالة ما إذا امتنع المنتجون أو البائعون عن عرضها في السوق وهذه الطريقة لها آثارها الإيجابية، وخاصة أيام الحروب، ومع هذا يحبذ عدم المغالاة فيها لأن هذا ربما يدفع بالمنتجين إلى الإحجام عن انتاج السلعة طالما أنها ستذهب من أيديهم باستيلاء الدولة عليها بثمن مقدر.

د - أن تقوم الدولة ببيع السلعة بواسطة عمالها في مخازن تقيمها خصيصا لهذا الغرض وتقوم بعملية البيع فيها بالثمن الذي تراه مناسبا أو عادلا.

---

(48) جابر عبد الرحمن، عبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ص 146.

صلاح الدين الصيرفي، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ط2، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية 1961، ص 195،

علي يوسف خليفة، أحمد زيد جعاطة، النظرية الاقتصادية، ص 283.

اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى اساسيات الاقتصاد التحليلي، ص 450-452.

هـ- قيام الحكومة باستيراد السلعة من الخارج بنفسها حتى تعمل على الاكثار من نوعيتها في الداخل.

ثانيا: تدخل الدولة للتأثير في جانب الطلب[49].

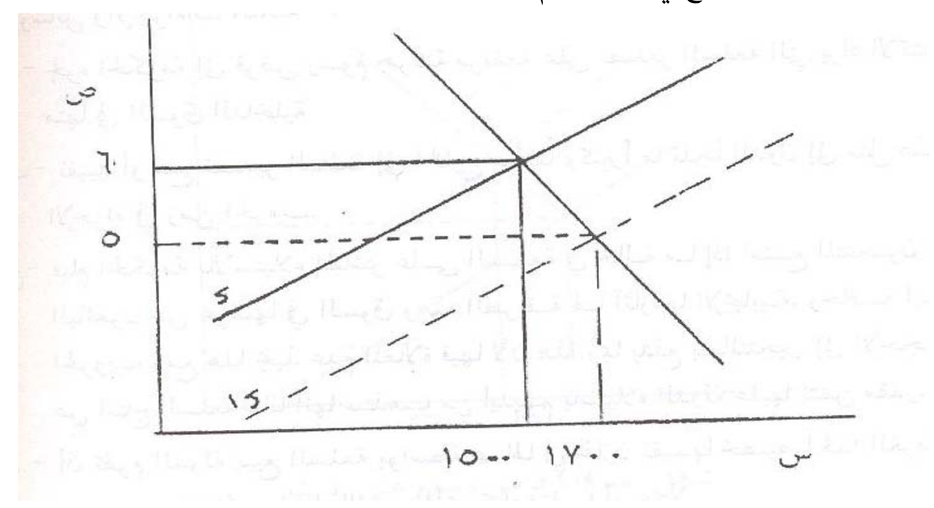
وهذا التدخل أيضا له شقان :

1- التدخل لزيادة الطلب.

وتتدخل الدولة لزيادة الطلب بالوسائل التالية :

أ- أن تتدخل في السوق مشترية .

ب- أن تقوم الدولة بتقرير منحة أو إعانة للصناعات التي تشتري سلعة معينة، كالقطن مثلا. كما هو موضح في الشكل رقم (2)



شكل رقم (2)

(49) جابر جاد وعبد الرحمن الجليلي، الاقتصاد السياسي، ص 146 .

حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، ص 496.

عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ص 410 .

فعند منح إعانة للسلعة، فإن منحنى العرض ينتقل من د إلى د1 ، وتصبح نقطة التوازن هـ1، وكمية التوازن (1700) كما هو موضح في الشكل رقم (2).

جـ- أن تعمل على تسهيل سبل الشراء أمام التجار الأجانب.

2- أن تتدخل لانقاص الطلب، ويتمثل بالآتي:

أ- استخدام نظام البطاقات، حيث تحدد الكمية التي يحق لكل فرد استهلاكها من السلعة.

ب- تعيين يوم معين لا يجوز فيه استهلاك السلعة كمنح بيع اللحوم في أيام معينة من الأسبوع، أو تحديد عدد الأصناف التي يجوز لأصحاب المطاعم طهيها.

ج- تحريم بيع بعض الأصناف الكمالية أو استهلاك بعض السلع الاخرى تحقيقا لاغراض صحية كالخمر والمخدرات.

ثالثا:العقوبات المقررة على مخالف التسعير حماية للمستهلك:

العقوبة المقررة على مخالف نظام التسعير هي التعزيز [50]، وعقوبة التعزيز مختلفة والناس بشأنها أجناس.

فمن التعزيز ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي من البلاد ومنه ما يكون بالضرب.

كما أن التعزيز بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة، ومثاله : أمر النبي صلى اللـه عليه وسلم بكسر دنان الخمر[51] وأمره عليه السلام بحرق متاع الغال في سبيل اللـه [52]، وأمره يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الخمر [53]، وكذلك قيام عمر رضي

([50]) ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام، ص 50 .

([51]) البخاري، الصحيح، ج3، ص 178 .

([52]) الترمذي الصحيح، ج4، ص 28 .

([53]) البخاري، الصحيح، ج3ن ص 178 .

اللـه عنه باحراق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا[54].

رابعا: التسعير في القانون الأردني :

ان نظام التسعير مطبق في القانون الأردني حرصا من الحكومة على حماية المستهلك حيث نصت المادة (15) من نظام التموين الأردني رقم 24 لسنة 1974 :

أ- تقوم الدوائر المختصة بالوزارة باعداد الدراسات لتكاليف المواد التموينية التي يرى الوزير ضرورة لتحديد اسعارها.

ب- يضاف إلى التكاليف ربح محدد يمثل نسبة معينة من التكاليف الاجمالية وتحدد هذه النسبة من قبل الوزير بناء على تنسيب اللجان المختصة.

---

(54) ابن سعد ، الطبقات، ج3، ص 282 .

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 116 .

لمزيد من المعرفة انظر : سليمان بن عمر محمد البيجرمي، حاشية البيجرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد، ج2، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1369هـ/1950م، ص 225 .

سليمان الجمل، حاشية الجمل، ج3، ص 93 .

ابن حجر الهيثمي، فتح الجواد بشرح الارشاد، ج1، ص 299، أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 121، الشعراني، الميزان الكبرى، ج2، ص172-173.

الشوكاني، الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ج1، ص 440 .

البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، ص134، ابو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص413 .

السيوطي، الاشباه والنظائر، ص 517 .

ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 50-59، ابو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، ص 513-517.

الشوكاني، الدرارى المضيئة ، ج1، ص 440، لمزيد من التوسع، يراجع كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية، لمؤلفه الدكتور عبد السلام العبادي، فقد أشبع الموضوع بحثا، وذلك في ج3، ص 317-326 .

وهذا يعني ان الأردن يطبق المبدأ الذي نراه وهو تقدير حد لنسبة الأرباح لما في ذلك من حماية لجمهور المستهلكين.

أما بالنسبة لتطبيق نظام العقوبات في القانون الأردني حماية للمستهلك من مخالفة التسعير أو ما يتعلق به : فقد نصت المادة (6) من قانون التموين الأردني على ما يلي :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع واحد ولا تزيد على شهر أو بكلتا العقوبتين حسب مقتضى الحال كل من :

أ- باع مادة غذائية أساسية أو مادة تموينية أو أي مادة أو سلعة أخرى محددة السعر وعرضها للبيع بسعر يزيد على السعر المحدد.

ب- استوفى سعرا لأي من المأكولات والمشروبات التي يقوم بتقديمها في محله يزيد على الأسعار المحددة أو المعلنة لتلك المأكولات والمشروبات.

ج- لم يقم بالإعلان كليا أو جزئيا عن الأسعار على أي من المواد والسلع المعروضة للبيع في محله.

د- امتنع عن بيع أي سلعة بالسعر المحدد لها أو المعلن عنه، أو اشترط على المشتري شراء سلعة أخرى معها.

هذا وقد نصت المادة (19) من قانون التموين الأردني على ضرورة الإعلان عن الاسعار، ووضع جميع الأسعار في قائمة يسهل الإطلاع عليها.

حيث ورد فيها:

أ- للوزير أن يفرض على جميع محلات بيع المواد التموينية وجوب وضع الأسعار بالعملة الأردنية على كل سلعة وفق المصطلحات المألوفة بصورة تحول دون أي التباس أو غموض.

ب- إذا تعذر وضع الأسعار على كل سلعة تنظم قائمة بأسعار البضائع وتعلق بشكل واضح في مكان بارز يؤمن الإطلاع عليها بسهولة.

ج- على بائعي الجملة ونصف الجملة من تجار المواد التموينية اعطاء كل مشتر، قائمة مبيعات (فاتورة) مؤرخة ومذيلة بتوقيعهم على أن يحتفظوا لديهم بصورة عنها.

وفي هذا كما نلمح حماية موثقة. وهي تعني توثيق البيوع والمعاملات التجارية حماية للمستهلك وهذا ما نص عليه الإسلام في آية الدين .

وبعد بياننا لأساليب تطبيق نظام التسعير سننتقل للحديث عن المؤسسات الحكومية الإسلامية العاملة على تطبيق هذا النظام حماية للمستهلك مع بيان ما عليه الحال في الأردن.

المطلب الثاني : المؤسسات الحكومية لحماية المستهلك في التشريع الإسلامي وما عليه الحال في الأردن

أولا: المؤسسات الحكومية في النظام الإسلامي ممثلة بجهاز الحسبة.

وفيه الجزئيات التالية:

1- مفهوم الحسبة.

2- دليل مشروعية الحسبة في الإسلام.

3- شروط والي الحسبة.

4- واجبات المحتسب ودور ذلك في حماية المستهلك.

ثانيا: المؤسسات الحكومية في الأردن العاملة على حماية المستهلك.

اولا: المؤسسات الحكومية في النظام الإسلامي ممثلة بجهاز الحسبة:

1- مفهوم الحسبة:

أ - الحسبة لغة :

تأتي بمعنى الحساب ويقال فلان حسن الحسبة في الأمر، يحسن تدبيره، والجمع حسب، والحسبة من وظائف الدولة الإسلامية يراد بها مراقبة السوق في موازينه

ومكاييله وأسعاره، والمحتسب من كان يتولى الحسبة [55].

ب- الحسبة اصطلاحا:

عرف الماوردي الحسبة بأنها : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[56]

ج- تعريف الباحث للحسبة:

نستطيع أن نعرف الحسبة بأنها:

سلطة عامة يمنحها ولي الأمر إلى من ينيبه من الأشخاص أو الهيئات مهمتها مراقبة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسير بها على هدى الشرع الحكيم حماية للصالح العام.

2- دليل مشروعية الحسبة في الإسلام:

1- قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

---

(55) الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص 213، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج1، ص 57.

ابراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص171، احمد رضا معجم متن اللغة، ج2، دار مكتبة الحياة، بيروت 1377، 1958 ، ص 83، المعجم الوجيز، ص49 .

(56) الماوردي الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص 240.

فاضل عباس الحسب، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مطابع الدستور التجارية، عمان 1984م ، ص64 ، موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها) ، ط1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1971، ص 20.ص 135، سهام مصطفى أبو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، الهيئة العامة للكتاب 1986، ص 52.

شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة في ضوء الإسلام، ط2، 1983/1403، ص 122.

أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 397 .

محمد سلامة مدكور، معالم الدولة الإسلامية، ص 367 .

عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [57].

2- قوله صلى الـلـه عليه وسلم، ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الـلـه تعالى منه بعقاب [58].

3- من المعقول فإنه إن لم توجد هناك سلطة تقوم بتنظيم أعمال الناس ، ومراقبة الصناع والحرفيين وأصحاب فيها فإن هذا مدعاة إلى فساد المجتمع وهلاكه.

3- شروط ولي الحسبة:

من شروط والي الحسبة أن يكون:

مؤمنا ذكرا، بالغا، عاقلا ، عالما، عادلا، عاملا بما يأمر به. قادرا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . عفيفا عن أموال الناس، لأن هذا أصون لعرضه وأقوم لهيبته، متحليا بالصبر على ما يصيبه من أذى لأن ذلك من عزم الأمور، مواظبا على الأعمال الخيرة، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات، ذا همة عالية، ذا فظاظة يشوبها رفق، ذا أمانة وتيقظ لا يستفزه طمع ولا تأخذه في الـلـه لومة لائم [59].

---

(57) سورة آل عمران ، آية 104 .

(58) ابن ماجة، السنن، ج2، ص 1329، وفي الحاشية اسناده حسن، وقال عنه السيوطي، حديث حسن ، الجامع الصغير، ج2، ص152 .

(59) الماوردي الأحكام السلطانية ، ص 241، الغزالي ، احياء علوم الدين، ج2، ص 312 .

أبو الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي ، مواهب الخلاف ، ج1 ، ط2 ، الرباط ، 1955 ، ص75 - 76.

المجيليدي ، التيسير في أحكام التسعير، ص 42-43 ، عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص 163، ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ط1، دار النفائس بيروت 1978/1398م، ص 595-598 .

منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ط1، دار النفائس، بيروت 1985/1405، ص312.

محمد عبد الـلـه الشيباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة 1979/1399، ص 141، ص 594-598، محمد سلامة مدكور، معالم الدولة الإسلامية ص 369.

شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، ص 125-126 .

4- واجبات المحتسب وأهميتها حماية المستهلك :

إن واجبات المحتسب من العمق والشمول في النظام الاقتصادي الإسلامي بحيث تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية وتتمثل في الآتي :

1- مراقبة الأسواق[60] لمنع ما يقع فيها من غش أو تدليس أو تطفيف في الكيل والميزان، وكذلك لمنع البيوع الفاسدة ومنع تصرية المواشي.

ويدخل في هذا اختيار الدلالين الثقات الأمناء، ومراقبة جودة البضائع والسلع مراقبة أمانة وحالة الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين لأنهم ربما هربوا بأموال المستهلكين فيلحقوا بهم الضرر البالغ فيراعي المحتسب أهل الثقة والأمانة فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر به لئلا يغتر به من لا يعرفه. ويدخل في هذا أيضا اختبار موازين السوقة ومكاييلهم وتعييرها حماية لجمهور المستهلكين من أن تؤكل أموالهم بغير وجه حق.

وينتظم في هذا الباب أيضا تحديد قدر من الربح للتجار يمنعون من الزيادة عليه ويلزمهم المحتسب إياه كيفما تقلب السعر زيادة أو نقصانا [61]. ويدخل في هذا أيضا

---

(60) عبد السلام العبادي، الملكية، ج2، ص241 و 244، صالح بن علي بن محمد بن سعود الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق احسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامية، بيروت ص304.

أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 18-20، يحيى بن عمر أحكام السوق ص 107-108.

إبن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 259، حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم ، ط1، دار الشروق 1983، ص 215-216، الماوردي الأحكام السلطانية، ص 253. قطب محمد ابراهيم. الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، ص 200، محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي.

التجارة في الإسلام 28-29، فاضل عباس الحسب، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، ص 65، موسى لقبال، الحسبة المذهبية، ص 54، 73.

(61) المجيليدي، التيسير في أحكام التسعير، ص 49 .

ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 259، 100*1980 م.

العبادي، الملكية، ج2، ص 244 .

منع المنكرات كتلقي البيوع قبل ان تجيء إلى السوق وكذلك منع بيع الحاضر للبادى للأضرار العائدة على المستهلك، وكذلك كافة البيوع التي يتحقق فيها الضرر عليه[62].

2- اجبار البائعين على المنافسة الشريفة ومنع التجار من الاحتكار لما في ذلك من ضرر بين على المستهلكين [63].

3- مراقبة أعمال الجزارين وعمال الدقيق أما الجزارين ، فحتى لا يخلطوا اللحم السمين باللحم الهزيل، وأما عمال الدقيق، وباعته فحتى لا يخلطوا النخالة مع الدقيق.

4- أن يأمر بتنظيف الأسواق من الأزبال والاتبال (بقايا الأوساخ) سيما في الحر حتى لا تتضرر البضاعة المعروضة فيعود الضرر على المستهلك [64].

5- ومنها كذلك منع التجار من البيع في الليل المظلم لأنه لا يتم للمشترى الوقوف على حقيقة وصف ما اشتراه، والتضليل فيه يكون قريبا وفي هذا حماية واضحة للمستهلك [65].

6- اخراج ذوي العاهات من الأسواق ومنعهم من بيع المائعات، ومن الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها الأصحاء لما في ذلك من الضرر من انتقال العدوى وكذلك منع بيع المسكرات والمخدرات والأفيون والحشيش[66].

---

(62) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 18-20، حسن عمر بلخي، الثمن العدل في الإسلام، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص 153.

(63) أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 37، 41 ، عوف محمد الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص 169، منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص292-295 .

يحيى بن عمر، احكام السوق، ص 113، محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت ، 1982، ص 107 .

(64) المجيليدي، التيسير في أحكام التسعير، ص 70 .

(65) المجيليدي ، المرجع السابق، ص 86 .

(66) المجيليدي ، المرجع السابق، ص 65-66 .

7- النظر في الدراهم المبهرجة أو المخلوطة بالنحاس وأن يشدد فيها، فإذا ظفر به إن كان واحدا أو جماعة نكل به لما في ذلك من ضرر على أموال المستهلك [67].

8- التفتيش على المخابز خوفا من أن يوجد فيها ما يضر بالمستهلك من الحجارة ويؤمر صاحب الفرن ان لا يطحن القمح حتى يغربله من الحجارة والغلث ومنع اصحاب الأفران من بيع الخبز غير الناضج الذي لا زال في عجين لانه يوزن اكثر على المستهلك [68].

9- إجبار أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس في صناعاتهم كالحياكة، والنساجة والبناية وما شابهها مما يكون الناس بحاجة إليه، وكذلك أمر أصحاب المخابز بصنعها لحاجة المستهلكين لها مقابل ثمن المثل [69].

10- مراقبة التجار لمعرفة مدى التزامهم بنظام التسعير وتطبيق نصوصه [70].

11- مراقبة جودة الإنتاج حماية للمستهلكين يقول ابن بسام، في كتابه (نهاية الرتبة) وان أن يلاحظ جودة الخبز ولذلك فعله منع أصحاب المخابز من أن يضعوا في الخبز (البورق) وهو ملح كان يستخرج من بحيرة وان بشمال ايران، ويصدر للخبازين، ويستعمل في تلميع الخبز فإنه مضر بالحصة مع أن يحسن وجه الخبزة، ويمنع خبز العجين الذي لم يختمر فإن الفطير ثقيل في الوزن والمعدة [71].

ويقول كذلك (ويجب على العجان ان لا يعجن بقدميه ولا ركبتيه ولا بمرفقيه

---

(67) يحيى بن عمر، النظر والأحكام في أحوال السوق، ص 33، العبادي، الملكية في الإسلام، ج2، ص 244 .

(68) يحيى بن عمر، المرجع السابق، ص 58-59 .

(69) أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 32،37، عبد السلام العبادي، الملكية، ج2، ص 243.

(70) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ص27، محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، ص 66 .

(71) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق، حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968م، ص 22 .

لأن في ذلك مهانة للطعام وربما تضر في العجين حيث ينزل شيء من عرق ابطيه وبدنه فلا يعجن الا وعليهن ثوب ، ويكون ملثما لأنه ربما عطس او تكلم فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يقطر من عرقه شيء في العجين ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين وإذا عجن في النهار فليكن عنده انسان في يده مذبة يطرد بها عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل مرارا. ويدخل في هذا تسجيل اسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم فإن الحاجة تدعو إليهم وينبغي عليهم غسل المعاجن ونظافتها وما يغطى به الخبز وما يحمل به)) [72].

12- الإشراف على السلع المعروضة، فيشرف على بائعي الحلوى وشوائي اللحوم، وعلى الرواسين، بائعي الرؤوس والأكارع - وعلى قلائي السمك والهرائسين، صانعي الهريسة وعلى الشرايين صانعي الشراب والأدوية السائلة، وعلى البزازين صانعي الثياب، وعلى الخياطين لمراعاة جودة الثياب وجودة التفصيل وعلى الصباغين وكذا الدلالين والصيارفة[73].

كل ذلك مراعاة وحماية للمستهلكين من أن تنالهم الأمراض بسبب عدم النظام أو أكل اموالهم بسبب الغش.

13- منع اي من صناع الخبز من أن يبيت في أكيسته العجين ولا مكان فرش العجين وكان المحتسب يامرهم بنشرها على الحبال بعد نفضها وغسلها في كل وقت [74].

14- مراقبة غذاء الشعب فيجب على صاحب الحسبة أن يتفقد الطباخين وأن يطالبهم بنظافة آلاتهم وغسلها كل يوم بالماء الحار وأن يمنعوا غش الطعام [75].

([72]) ابن بسام، المرجع السابق ، ص 21-22 .

([73]) ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 37،39،43،47،53،80،85،183 .

([74]) الشبرى الشوربجي، ص131، نقلا عن ابن الاخوة القرشي كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة.

([75]) ابن بسام، نهاية الرتبة، ص 44-46 .

15- المراقبة العلاجية، أي مراقبة الأطباء والصيادلة فمثلا مراقبة الأطباء كانت تتم عن طريق اجبار الأطباء باعطاء المريض وأوليائه نسخة من العلاج مكتوبة ولا يصح له أخذ الاجرة الا بعد شفائه، وفي حالة موت الشخص يذهب أولياء الامر إلى نقيب الأطباء ليتم عرض النسخ التي كتبها الطبيب المعالج عليه فإن رآها على مقتضى العلوم المتعارف عليه في العلاج ولم يكن هناك أى تقصير أو تفريط فلاحق لهم على الطبيب، وإن رأى الامر خلاف ذلك دفع الطبيب دية الشخص المريض[76].

ثانيا: المؤسسات الحكومية في الأردن العاملة على حماية المستهلك :

سنتحدث في هذا البند بالطبع عن وزارة التموين لأنها هي الجهة الأساسية التي تقع عليها مسؤولية حماية المستهلك بالدرجة الأولى، وعن طريقها يتم تفريغ المسؤوليات إلى الوزارات الأخرى.

ومن أبرز القضايا التي نشاهدها أو نلمحها بالنسبة لحماية المستهلك:

1- حصر وزارة التموين استيراد السلع والمواد الضرورية فيها، بحيث لا يكون لأية جهة او سلطة حق باستيراد مادة السكر والارز واللحوم، وذلك كما سبق لدينا هو حرص من الحكومة على توفير هذه المواد بصورة دائمة مستمرة من جهة ، وللحد من جشع بعض التجار واستغلالهم للمستهلكين من جهة ثانية، ولوضع حد لأرباح التجار في هذه الضروريات من جهة ثالثة واخيرا لتشجيع المنافسة في أصناف أخرى وللحد من الاحتكار لها.

2- تطبيق نظام تسعير السلع والحاجيات حماية للمستهلكين وتنشر أصناف السلع المسعرة، إما في الجريدة الرسمية كتسعيرة معاجين الأسنان، والطحين، والورق الصحي، أو ما يتعلق بالخضار والفواكة والبيض، فيتم نشره في الجريدة اليومية.

---

(76) محمد عبد اللـه الشيباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ص 138-139 .

سهام مصطفى ابو زيد، الحسبة في مصر الإسلامية، ص155 .

3- القيام بحملات تفتيشية منتظمة على المخابز والمسالخ وعلى محلات بيع وطهي الطعام، وبيع اللحوم باستمرار، وذلك للتاكد من مدى تطبيق مواصفات السلامة العامة وشروطها، وفي هذا حماية صريحة للمستهلك من أن يصاب بأى مرض، نتيجة تلوث الاطعمة في المطاعم وغيرها.

4- تشدد وزارة الصحة كثيرا في نشراتها اليومية على ضرورة غسل الخضار والفواكة قبل أكلها حماية للمستهلك من أية مادة كانت قد رشت فيها هذه الخضار، كما تهيب بالمواطنين منع تناول الأطعمة المكشوفة لتعرضها للتلوث مما يسبب امراضا بالغة لجمهور المستهلكين.

5- متابعة الرقابة الصحية على المواد الغذائية سواء كانت المنتجة محليا أم المستوردة كاللحوم، وتجبر وزارة التموين والتجارة والصناعة المستورد على ابراز تاريخ الاستيراد .

6- تقرر منع استخدام زيوت التزييت المعدنية في انتاج الغذاء أو الشراب أو أية مادة في حكمها وكذلك منع التعامل بالزيوت المعدنية الا عن طريق شركة مصفاة البترول الأردنية، وتقرر أيضا تكليف وزارة الطاقة والثروة المعدنية بوضع الترتيبات اللازمة التي تكفل عدم استخدام الزيوت المعدنية في المخابز نظرا لما تشتمل عليه من مواد معدنية ومركبات كيماوية شديدة الضرر.

وفي هذا حماية واضحة لقطاع المستهلكين [(77)].

7- ايقاع العقوبات اللازمة والمنصوص عليها في قانون وزارة التموين لمخالفي الشروط والتعليمات الصحية فيما يتعلق بصلاحية المواد الغذائية من عدمه.

8- الكشف على المواد الغذائية في المحلات التجارية ومحلات البقالة للتأكد من صلاحيتها وعدم فسادها وذلك حماية للمستهلكين وعدم تعريض حياتهم للخطر[(78)].

([77]) جريدة الدستور الأردنية، العدد 7515 السنة 22، الصفحة الأخيرة 23 .

([78]) جريدة الدستور الأردنية، العدد، 7521، السنة 22، صفحة 2.

9- توزيع نشرات التثقيف الصحي على الأهالي وذلك لتثقيفهم صحيا وخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على خزانات المياه وتفقدها وصيانتها لتجنب تلوثها مع وضع اغطية محكمة الاغلاق لهذه الخزانات ومراقبتها من ناحية الصدأ من عدمه لما يؤدي وجود الصدأ إلى إصابة المستهلكين بأضرار بالغة [79].

10- منعت وزارة الإعلام منعا كليا أية دعاية أو إعلان لمادة الدخان لما يسبب ذلك من أضرار بالغة الخطورة على جمهور المستهلكين يذهب ضحيته الالاف من الشباب دون مبرر.

11- اصدرت وزارة الصناعة والتجارة قانون المواصفات والمقاييس رقم 24 لسنة 1972م، والذي يتضمن حماية أكيدة للمستهلك من خلال بنوده التالية :

1- تحديد المواصفات القياسية للسلع والمواد التي تنتج محليا لتحديد جودتها وتسهيل تبادلها التجاري في المملكة وخارجها.

2- تحديد المواصفات والمقاييس وتعديلها كلما رأت ذلك ضروريا والعمل على تعميم استعمالها ونشر المعلومات التي تتعلق بها.

3- اصدار المواصفات التي يوافق عليها الوزير كمواصفات قياسية ويجوز الاعتراض على هذه المواصفات من قبل مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر بعد نشرها في الجريدة الرسمية، ويبت مجلس الوزراء في هذا الاعتراض.

4- اصدار المصطلحات وتحديد طرق الفحص والاختبار والتحليل لتحديد جودة ومواصفات السلع والمواد.

5- تنسيق المواصفات القياسية الاردنية إلى المدى الذي يكون فيه ذلك ممكنا لتتفق مع تواصي المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس والمنظمة الدولية للمواصفات وغيرها من المنظمات والمؤسسات المختصة.

6- اعداد علامة خاصة يستعملها المنتج أو المصدر للسلع والمواد التي تنطبق عليها المواصفات القياسية الأردنية للدلالة على جودتها.

---

(79) جريدة الدستور الأردنية العدد 7521، السنة 22، ص2 .

7- تشجيع استعمال البطاقات والبيانات أو فرض استعمالها كلما رأت ذلك ضروريا على أوعية التغليف بقصد الارشاد.

8- الاتفاق مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة بقصد السماح لها باستعمال علامة الجودة الأردنية، ويشترط في ذلك قيام كل المنظمات والمؤسسات بالكشف المسبق على المنتجات والمواد المعينة للتاكد من مطابقتها للمواصفات القياسية الاردنية قبل استعمال تلك العلامة.

9- الاعتراف بالمواصفات القياسية للدول الأخرى للمدد التي تقررها الوزارة بناء على تنسيب من المدير بغية تنظيم ومراقبة السلع والمواد المنتجة في المملكة والمصدرة والمستوردة.

10- اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش على السلع والمواد التي تخضع للمواصفات المقررة.

11- دراسة التقارير التي تقدمها اللجان الفنية المختصة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

12- اجراء وتشجيع الدراسات والأبحاث التي تتعلق بالمواصفات في المجالات المختلفة.

13- المشاركة في رفع مستوى الصناعة المحلية وتشجيعها لتحسين انتاجها وحماية المستهلك وقمع الغش عن طريق تحديد المواصفات والشروط التي يجب التقيد بها من قبل المنتج والمصدر المستورد.

14- الاحتفاظ بمراجع القياس الاساسية التي تحتاجها المديرية لمعايرة أجهزة القياس والكيل والوزن ووحداتها، وغيرها من الوسائل للتأكد من مدى صحتها ومطابقتها للوحدات النظامية المقررة ودمغها بالدمغة التي تقررها الوزارة.

15- التعاون مع المنظمات والمؤسسات العربية والدولية المماثلة، وتمثيل المملكة في المؤتمرات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس.

12- ولتأكيد وزارة التموين على أهمية المقاييس والمكاييل والأوزان، فقد ورد في المادة (8) أنه لوزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الداخلية والشؤون البلدية والقروية اسناد مهمة تفتيش المكاييل والأوزان إلى موظفين من دوائر الحكام الإدرايين حماية لجمهور المستهلكين من تلاعب التجار بها.

وورد في المادة (9) ضمن صلاحيات المفتش:

1- للمفتش دخول أي مكان عام يعتقد فيه مقاييس او مكاييل أو أوزان أو أجهزتها ومقابلتها بالمقاييس والمكاييل والأوزان والأجهزة المحفوظة في المديرية، وضبط أو حجز او مصادرة المقاييس والمكاييل والأوزان والأجهزة التي يتبين أنها تستعمل خلافا لأحكام هذا القانون.

ب- لأي ضابط شرطة أن يباشر بناء على تعليمات خطية تصدر إليه على الوجه المبين في المادة () كافة الصلاحيات المخولة للمفتش في الفقرة (أ).

13- هذا وتهتم وزارة التموين بموضوع الجودة وعلامتها كثيرا حماية للمستهلك، فقد ورد في المادة 17، الفقرة ج، من قانون المواصفات والمقاييس : لا يعطي التصريح باستعمال علامة الجودة الا بعد ان تتاكد الوزارة من أن السلعة أو المادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها وان المنتج أو المصدر أو المستورد يمكنه أن يتقيد بها في صورة مستمرة وأن يلتزم بكافة شروطها.

14- وتعمل وزارة (التموين) بالكشف المفاجئ للتأكد من مدى انطباق شروط علامة الجودة، وذلك حماية للمستهلك، فقد ورد في المادة (19) من قانون المواصفات والمقاييس الأردنية، لأى موظف من موظفي المديرية بناء على تعليمات خطية يصدرها الوزير أو الوكيل، بناء على تنسيب المدير، القيام بالكشف المفاجئ والتفتيش والمراقبة وأخذ العينات بقصد الفحص والاختبار والتحليل على أية سلعة أو مادة تحمل علامة الجودة او ذات مواصفات قياسية.

هذا وإذا لم يلتزم صاحب علامة الجودة بما هو مطلوب منه فإن وزارة التموين تقوم بتوجيه إنذار له كما ورد في المادة (21) تمهيدا لسحب علامة الجودة من الشخص، وذلك حتى لا يوهم جمهور المستهلكين.

وبالمقابل تقوم وزارة التموين بفرض العقوبات على رفض ابراز اية مقاييس أو صنع أية مقاييس غير قانونية، كما نصت المادة (23) من قانون المواصفات الأردنية، حيث ورد كل من أتى فعلا من الأفعال التالية يعتبر مخالفا أو يعاقب بغرامة خمسة دنانير حتى خمسين دينارا او بالحبس مدة خمس عشر يوما حتى ثلاثة أشهر أو بكلتا العقوبتين معا .

وتصادر المقاييس والمكاييل والأوزان وأجهزتها غير القانونية، حسب مقتضى الحال.

أ- رفض السماح للمفتش بدخول أي مكان يعتقد بأنه تستعمل فيه مقاييس أو مكاييل او اوزان أو أجهزتها.

ب- منع المفتش من ضبط أية مقاييس أو مكاييل أو اجهزتها غير القانونية.

ج- قام بصنع أو بيع مقاييس أو أوزان غير قانونية.

د- استعمل أو أحرز بقصد الاستعمال في العمليات التجارية أية مقاييس أو مكاييل أو أوزان غير مدموغة أو أجهزة غير صحيحة.

15- حرصت الحكومة على إنشاء المؤسسة الاستهلاكية المدنية والعسكرية لذوي الدخل المحدود لضمان حصولهم على السلع الأساسية ولعدم تعرضهم للاحتكار والاستغلال أو الزيادة في الأرباح.

16- نصت الفقرة (ز) من المادة الرابعة من نظام التموين رقم (24) لسنة 1974م على (خدمة المواطن ومكافحة الاستغلال عن طريق زيادة المنافسة التجارية في السوق المحلية واية أساليب اخرى ضرورية حسب مقتضيات الحال).

17- تقوم الوزارة (التموين) بحماية المستهلكين من خلال سماعها لشكاوى المستهلكين وتطبيق العقوبات بحق التجار المخالفين، والتي تتراوح ما بين السجن إلى سحب رخصة المحل إلى إغلاقه ودفع غرامة مالية، أو منعه من استيراد بضائع من صنف معين، أو اتلاف البضاعة إذا ثبت ضررها صحيا.

18- تقوم وزارة التموين بتطبيق مواصفات معينة وشروط معينة لاستيراد اللحوم

والأسماك حماية للمستهلكين سبق ذكرها.

19- تلزم وزارة التموين التجار بكتابة محتويات المعلبات أو الأجبان وخاصة فيما إذا كانت تحتوى على شحوم الخنزير من عدمه، وذلك حماية للمستهلكين وتجنبهم للأضرار الصحية.

20- تقوم وزارة الصحة ودائرة التثقيف الصحي بجهود واضحة من أجل حماية المستهلك من خلال الآتي [80].

1- تصنيع شراب (دواء للمستهلك) لا يحتوى على مواد مسكرة .

2- لا يجوز ادخال أي دواء للأردن الا إذا ثبت انه مستخدم في بلد المنشأ.

3- اذا ثبت ان هناك دواء معين يحتوى على درجة عالية من السمية فإنه يسحب حماية المستهلكة ، ومن الادوية التي سحبت لضررها دواء فينيل بيوتازون، واوكسي فيينيوتازون.

4- يمنع اطلاقا صرف الدواء الا من قبل لجنة مختصة حددت فيها صرف الدواء أو من قبل الصيدلي المسؤول او الطبيب المختص.

5- يمنع استهلاك المهدئات والمؤثرات العقلية والمخدرات وأية عقاقير اخرى الا تحت شروط خاصة ولا تصرف اطلاقا إلا من قبل لجنة مختصة وبوصفة طبية خاصة حماية للمستهلك من الأضرار الناجمة عن استهلاك مثل هذه العقاقير.

21-تقوم أمانة عمان الكبرى من خلال اجهزتها المختلفة بمتابعة الباعة المتجولين الذين يبيعون الحلويات وغيرها من أصناف المأكولات ومنعهم من اتباع هذا الأسلوب حماية للمستهلك من ان يتناول صنفا من هذه الأصناف فيصاب بتسمم.

22- للجمعية الملكية دور في هذا المجال وذلك عن طريق قيامها بفحص عينات من

---

(80) هذه المعلومات أخذت من الصيدلانية هيفاء العسلي.

وزارة الصحة، دائرة التثقيف الصحي والرقابة الدوائية 1988/7/16م .

أصناف السلع الداخلة للبلاد مخبريا وذلك للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري.

23- تساهم مختبرات الجامعة الأردنية في مجال حماية المستهلك، وذلك عن طريق فحصها أيضا للعينات التي تصلها من الجهات المسؤولة واعطاء التقارير بشأن بعض اصناف السلع كما هو الأمر بالنسبة لأصناف الجبن (المثلثات).

24- تقوم وزارة الأوقاف الإسلامية بتوعية المواطنين وإرشادهم إلى الأطعمة النافعة لتناولها والاطعمة والأشربة الضارة لتجنبها، وذلك حماية لجمهور المستهلكين من أن يتناولوا ما فيه ضرر على عقيدتهم واخلاقهم واجسامهم.

25- تقوم دائرة الجمارك بمنع أى سلعة مستوردة يشتبه بضررها على المستهلك أو غير خاضعة للمواصفات والمقاييس المتفق عليها محليا.

26- تعمل دائرة الجمارك على رفع نسبة الجمرك على السلع غير الضرورية او الكمالية، وذلك كخطوة لمنع استيرادها وذلك حماية لأموال المستهلكين من أن تنفق فيما لا حاجة لهم به .

الخاتمة

تحتوى خاتمة هذا الكتاب - الذي أسأل الـلـه أن يكون وافيا شاملا نافعا - على أمرين رئيسيين:

الأمر الأول: النتائج العامة التي توصل إليها الباحث.

الأمر الثاني: التوصيات العامة.

الأمر الأول : النتائج العامة التي توصل إليها الباحث.

ويمكن بيان هذه النتائج من خلال النقاط التالية :

1- إن لمفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مفهوما مغايرا لمفهوم الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي وذلك بسبب افتراق النظرتين للحياة وحقيقتها والغاية منها.

الأمر الذي انعكس على الأهداف العامة من وراء عملية الاستهلاك في كلا الفكرين، حيث نجد ايضا أن لاهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الإسلامي مفهوما مغايرا لأهداف الاستهلاك في الفكر الاقتصادي الوضعي.

2- إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقيد المستهلك بقاعدة الحلال والحرام في حين أن الفكر الاقتصادي الغربي يؤمن بنظرية سيادة المستهلك.

3- إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يقر الحجر على السفهاء وذلك لما لهذا الحجر من آثار اقتصادية تعود بالنفع على المستهلكين كما أن فيه حماية لأموال المحجور عليهم، في حين أن الفكر الاقتصادي الوضعي لا يقر مثل هذا الأمر، وهذا راجع في الحقيقة إلى اختلاف المفاهيم حول مسالة الإنسان الرشيد في كلا الفكرين ، فلقد عرف الإنسان الرشيد في الفكر الإسلامي بأنه الشخص الذي يعمل على الوفاء بحاجاته ضمن إمكاناته المتاحة، وفي إطار من منهج الشرع الحكيم، في حين أن الشخص الرشيد في الفكر المادي هو الذي يعمل على توزيع دخله على حاجاته

من السلع وبالكيفية التي تحقق له أقصى اشباع من الممكن تحققه.

4- إن الإسلام حرم الإسراف والتبذير والترف، وذلك لما لها من أضرار بالغة الخطورة على اقتصاد الأمة من جهة وعلى جمهور المستهلكين من جهة أخرى، وتتمثل هذه الأضرار بفقد الموارد الاقتصادية الوطنية، وارتفاع اسعار السلع مما ينعكس سلبيا على المستهلك.

5- إن الإسلام وضع ضوابط وقيود أساسية على العملية الإنتاجية وذلك حماية للمستهلك من إنتاج كل ما من شانه أن يسبب له ضررا في حين نجد أن الفكر الاقتصادي الوضعي يؤمن بحرية الانتاج العامة. الأمر الذي ينتج عنه انتاج سلع ضارة كالخمر وغيرها.

6- إن للسلوك العقلاني في عملية الاستهلاك آثارا واضحة الدلالة، ومحددة المعالم، تتضح في الآتي:

أ- حماية المستهلك ذاته من أن يكون عرضة لجشع التجار، وخداعهم أثناء عمليات البيع والشراء.

ب- الكشف عن كل سلوك غير سوي من التجار والمنتجين والموزعين، وبذلك نضمن اقتصادا معافى ومستهلكا يتمتع بالحماية.

7- ان الإسلام يأخذ بمبدأ تضمين الأجير المشترك اذا هلكت في يده بضاعة المستهلك نتيجة لتقصيره في الحفاظ عليها، وفي هذا حماية ظاهرة للمستهلك.

8- ان الإسلام وضع ضوابط أساسية فيما يتعلق بالإعلان عن السلعة وفي هذا حماية للمستهلك من التغرير به أو خداعه. في حين لا توجد أية ضوابط للإعلان في القانون الوضعي.

9- ان الإسلام يذهب إلى أن للمستهلك الذي يغبن غبنا فاحشا في البيوع جواز فسخ العقد. وفي هذا أيضا حماية له.

10- اجاز الإسلام لولي الأمر حق التدخل في النشاط الاقتصادي ممثلا ذلك بالتسعير حماية لجمهور المستهلكين كما في حالة ارتفاع الأسعار ارتفاعا غير طبيعي.

11- حرم الإسلام المعاملات التجارية التي تسبب أضرارا كثيرة للمستهلك كالاحتكار والربا، في حين أن مثل هذه الأمور مباحة في الفكر الاقتصادي الوضعي.

12- لا بأس من تحديد أرباح التجار في السلع والمواد الغذائية والمواد الضرورية، وأن يترك الشأن في المواد الأخرى لنظرة الحاكم.

13- إن سمو النظرة وقدرة الإحاطة في الفكر الاقتصادي الإسلامي تظهر في كافة التشريعات التي شرعها هذا النظام، والتي منها تشريع نظام الخيارات، هذا التشريع الذي يحفظ حقوق جمهور المستهلكين ويكفل لهم التعامل الاقتصادي المبني على المنفعة والمصلحة.

الأمر الثاني

التوصيات التي تقدمها هذه الدراسة

تقدم هذه الدراسة عدة توصيات مقدمة إلى أهل الاختصاص كل حسب اختصاصه.

1- توصي هذه الدراسة بضرورة اصدار قانون ملزم لكافة الجهات ذات العلاقة بعدم السماح باستيراد الأثاث الفاخر أو السيارات ذات التكلفة العالية أو القرميد أو غير ذلك مما يكون له الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني الأمر الذي ينعكس ايضا سلبا على المستهلك في المجتمع المسلم.

2- السماح باستيراد الآلات الكهربائية أو السيارات ذات التكلفة القليلة اقتصاديا، والتي لا تستهلك طاقة أو وقودا كبيرا، لأن مثل هذا الأمر يعني عدم اهدار كثير من الموارد الاقتصادية لغايات البذخ والترف الاستهلاكي. أو النفاق الاجتماعي، وبالتالي يكون الانعكاس ايجابيا على مستويين :

المستوى الأول : المستهلك ذاته بحيث يحصل على حاجته بسعر معتدل ومقبول، وفي هذا حماية له.

المستوى الثاني: حماية الاقتصاد الوطني العام، وخاصة في مسألة خروج النقد خارج الوطن الأمر الذي ينعكس ايجابيا على هذا الاقتصاد.

3- ضرورة العمل على تطبيق القوانين التي يتم اصدارها من قبل أهل الاختصاص،

ومثال ذلك قانون الصحة العامة فيما يتعلق بالتدخين والذي لا زال قانونا لم يجر العمل به أو تطبيقه الا على نطاق ضيق.

4- ضرورة العمل الجاد على حماية المستهلك من انتاج أو تصنيع ما يؤثر على عقله، وذلك بعدم انتاج او تسهيل انتاج مادة الكحول والخمور، وكذلك الدخان كما وتوصى هذه الدراسة بعدم الترويج مطلقا بالدعاية والإعلان لمادة الدخان لأضرارها المتعددة على المستهلك.

5- على الجهات المعنية وخاصة وزارة التموين والصناعة والتجارة ضرورة إصدار قانون خاص ينظم شؤون الدعاية والإعلان ويتابع ويراقب حثيثا الاعلانات التي تنشر عبر وسائل الإعلام لتبين مدى فاعليتها حقيقة، ومدى الصدق الإعلاني فيها.

6- ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي التجاري حسب الحاجة ومثال ذلك في حال الاحتكار أو الاستغلال بأن يكون لدى الدولة أسواق موازية قادرة على محاربة التجار المحتكرين والجشعين.

كما وتحث هذه الدراسة المسؤولين في الدولة على ضرورة العمل على توسيع قاعدة المؤسستين العسكرية والمدنية، نظرا لما لهما من آثار ايجابية في حماية المستهلك من استغلال التجار.

7- تدعو هذه الدراسة كل من وزارة التموين والصناعة والتجارة ولجنة السلامة العامة ودائرة المواصفات والمقاييس والجودة إلى ضرورة المتابعة والمراقبة لسوق الأغذية الأردني والتأكد من صلاحية الأغذية المطروحة في الأسواق. وكذا جودتها، وذلك نظرا لاكتشاف حالات كثيرة من الغش والخداع تدل على اهمية وجود مثل هذه المتابعة الحثيثة المستمرة.

8- أن يكون لدائرة قاضي القضاة دور أكثر فاعلية في معاقبة شاربي الخمر أو متعاطي مادة المخدرات، وذلك بأن تتعاون دائرة قاضي القضاة والجهات المعنية على ايقاع العقوبة علنا على مستحقيها، فربما يكون في هذا لون من ألوان زجر الشخص وردعه.

9- توصي هذه الدراسة كل من وزارتا التربية والتعليم والتعليم العالي بضرورة

تدريس مساق الاقتصاد الإسلامي في مؤسساتهما التربوية وأن يتناول هذا المساق كافة القضايا التي لها صلة وثيقة بحياة الناس وأمور معاشهم، وذلك من أجل أمرين:

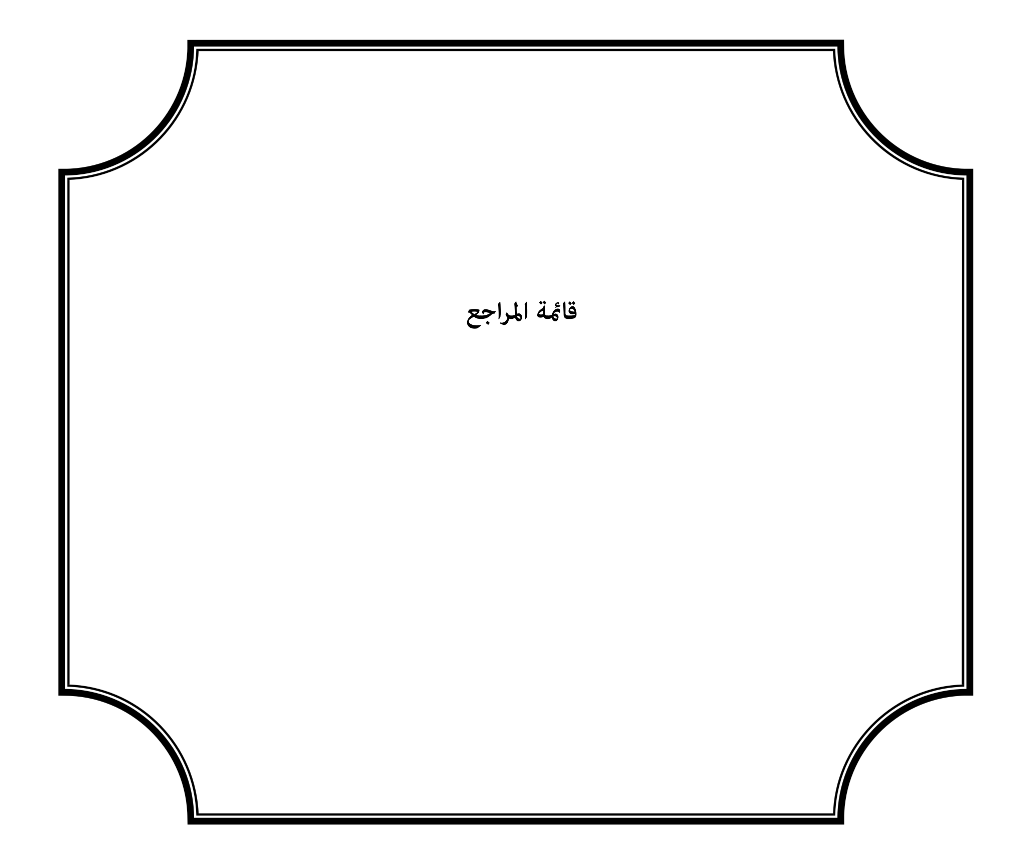
الأمر الأول : تعريفهم بوجود علم مستقل في الإسلام قادر على استيعاب المشكلات وايجاد الحلول للقضايا المتصلة بشؤون حياتهم الا وهو علم الاقتصاد الإسلامي.

الأمر الثاني: التعرف على السبل التي يتبعها الإسلام في حل المشكلات التي تحل بالمجتمع المسلم. وبذا نعمل على غرس بذور الثقة لدى الأجيال باسلامهم عقيدة وشريعة ومنهج حياة.

10- على كل من وزارة الصناعة والتجارة والإعلام، أن تعمل الأولى (وزارة الصناعة والتجارة) على الحث الأكيد والمتابعة للأمور المنتجة محليا لكي تكون قادرة من حيث جودتها ومواصفاتها على المنافسة مع البضائع الأخرى المستوردة، وذلك حماية لصناعة المحلية وأن تعمل الثانية (وزارة الاعلام) على بث الدعاية والترويج لمثل هذه الصناعة وذلك لإنشاء جيل يعتز بمصنوعاته ومنتجاته ويقبل على شرائها . وفي هذا حماية حقيقية للمستهلك.

11- النظر مجددا في العقوبات التي توقع على مخالفي نظام التسعير بحيث تكون أشد وقعا كي تتناسب مع عظم الجرم الذي يرتكبه مخالف التسعير والجودة والمواصفات والمقاييس المتفق عليها محليا أو دوليا. وأن تكون هذه العقوبة فورية غير خاضعة لأحكام المحاكم العامة بل أن يكون لدى الجهات المختصة بهذه الأمور محكمة خاصة بها تقوم بتطبيق الأحكام الفورية.

12- ضرورة العمل الجاد على اخراج جمعية حماية المستهلك الأردنية إلى حيز الوجود وأن لا تبقى مجرد فكرة وامنية، نظرا للدور الإيجابي الذي تلعبه في حماية المستهلك.



قائمة المراجع

قائمة المراجع

لقد رتبت مراجع هذه الرسالة حسب موضوعاتها العامة وقسمت إلى عدة جوانب. وتتمثل بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه :

1- ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير المكتب الإسلامي، دمشق ، 1968 م.

2- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية تونس /1984م.

3- الألوسي: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط2، ادارة الطباعة المنيرية، بيروت.

4- البقاعي: برهان الدين ابي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في الآيات والسور، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، 1297، 1977م.

5- الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية 1335هـ

6- الجمل: سليمان الجمل، حاشية الجمل على الجلالين، المسماة الفتوحات الالهية، المكتبة الإسلامية.

7- حجازي: محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، ط2، دار الكتاب العربي مصر، 1957م.

8- حسن خان: الصديق حسن خان، فتح البيان في مقاصد القرآن ، مطبعة العاصمة القاهرة.

9- الخطيب: عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي.

10- الرازي: الفخر الرازي، التفسير الكبير المسمى بمفاتح الغيب، المطبعة البهية المصرية، 1357-1938.

11- رضا: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المسماة بتفسير المنار، ط2، دار المعرفة، بيروت.

12- الزمخشري: جاد الله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل دار المعرفة، بيروت.

13- شبر: عبد الله شبر، تفسير القرآن الكريم، ط2، مطبوعات النجاح، 1385هـ 1966م.

14- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف ، مصر.

15- الطبطبائي: محمد حسن الطبطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط2، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت 1393هـ /1973م.

16- عبد الباقي: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم، مكتبة التراث الإسلامي، لبنان.

17- القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ط1، دار احياء الكتب العربية 1376هـ
18- القرطبـي: أبـو عبـد اللــه محمـد أحمـد القرطبـي، الجـامع لاحكـام القـرآن ، دار الكتـب المصريـة 1368هـ/1949م.
19- قطب: سيد قطب، تفسير آيات، الربا، دار البحوث العلمية.
20- قطب: سيد قطب في ظلال القرآن، ط10، دار الشروق، 1402هـ 1982م.
21- المالكي: ابن العربي المـالكي، احكـام القـرآن، تحقيـق محمـد عـلي البيجـاوي، ط1، دار احيـاء الكتـب العربية، 1376هـ/1957م .

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه :

1- ابن الاثير: مجد الدين أبي السعادات ، ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ، دار احياء الكتـاب، القاهرة.
2- ابن حنبل: احمد بن حنبل، المسند، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
3- ابن ماجة: أبو عبد اللـه محمد بن يزيد القزويني، السنن ، تحقيق محمد فـؤاد عبـد البـاقي المكتبـة العلمية، بيروت.
4- البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، الصحيح، دار الجيل، بيروت.
5- البغـوي: الحســين بــن مســعود البغــوى، شرح الســنة، تحقيــق شــعيب الأرنــاؤوط، ط2، بــيروت 1403هـ/1983م.
6- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عـلي البيهقـي، السـنن الكـبرى ، ط1، مطبعـة مجلـس دائـرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الدكن، 1352هـ
7- الترمذي: ابو عيسى محمد بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر دار الكتب العلمية 1400هـ/1980م.
8- الحاكم: أبو عبد اللـه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مطابع النصر، الرياض.
9- الحنبلي: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط5، مطبعة البابي الحلبي مصر 1400هـ/1980م.
10- الدار قطني: أبو الحسن بن علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، بدون طبعة أو تاريخ طبع.
11- الدارمي: عبد اللـه بن الفضل بن بهرام الدارمي، السنن، نشر دار احياء السنة النبوية.
12- زيد بن علي بن الحسين، المسند منشورات مكتبة الحياة، بيروت 1966م .
13- الساعاتي: أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد ط1، 1371هـ
14- السجستاني: أبو داود السجستاني، السنن، ط1، سنة 1391هـ 1971م.

15- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في احاديث البشير النـذير، ط4، شركة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
16- السيوطي: جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، ط1، بيروت، 1406هـ/1986م.
17- الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، المسند، مكتبة الخانجي، القاهرة.
18- الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مطبعة الأمة، بغداد والزهراء، 1985م.
19- العسقلاني: احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر.
20- العظـيم ابـادي: محمـد شـمس الحـق العظـيم ابـادى، عـون المعبـود شرح سـنن ابي داود، ط2. 1388هـ/1968م.
21- القضـاعي: عبـد اللـه محمـد بـن سـلامة القضـاعي، مسـند الشـهاب، تعليـق حمـدي السـلفي، ط1،مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
22- المالكي: ابن العربي المالكي، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية.
23- المباركفوري: أبو العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الاحوذى، شرح جامع الترمـذي، دار الكتاب العربي، بيروت.
24- المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام البرهان فورى، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت 1399هـ/1979م.
25- مسلم: محمد بـن الحجـاج القشـيري النيسـابوري، الصـحيح،ط3، دار احيـاء الـتراث العـربي، بـيروت 1400هـ/1980م .
26- المناوي: عبد الرؤوف المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت.
27- النووي: محي الدين بن شرف النووى، شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، لبنان.
28- الهيثمي: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدس، القاهرة.

ثالثاً: اللغة العربية:

1- الأزهري: أبو منصور الأزهري، الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ، تحقيق محمد الالفـي، ط1، الكويـت 1399هـ/1979م.
2- ابن سيده: ابو الحسن علي ابن اسماعيل، ابن سيده، المخصص، ط1، المطبعـة الاميريـة، بـولاق، مصرـ 1319 هـ
3- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، إبن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت.
4- ابراهيم أنس ورفاقه: المعجم الوسيط، ط2، دار احياء التراث العربي، بيروت.
5- البستاني: بطرس البستاني، محيط المحيط، بيروت 1983م.

6- البستاني: بطرس البستاني، قطر المحيط، مكتبة لبنان.
7- الرازي: محمد ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م.
8- رضا: أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1958م.
9- الزبيدي: محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي .
10- الزمخشري: محمود جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985م.
11- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
12- الفيومي: أحمد بن علي المقرى، الفيومي، المصباح المنير، ط4، المطبعة الاميرية القاهرة، 1921م.
13-مجمع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط2، دار التحرير، مصر1986م.
14- المنجد: المنجد في اللغة والإعلام، ط24، دار المشرق، بيروت.

رابعاً: الفقه الإسلامي:

1- الآبي: أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني، الآبي، اكمال المعلم، مطبعة السعادة، القاهرة، 1328هـ
2- ابن تيمية: عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى، ترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
3- ابن حزم: محمد علي احمد سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4- ابن عرضون: أحمد بن سيدى الزحيلي الشهير بابن عرضون، الكتاب اللائق لمعلم الوثائق طبع المطبعة المحمدية ، تطوان المغرب، 1355هـ/1936م.
5- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ط1، دار الفكر 1404هـ/1984م.
6- ابن مفلح: أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع شرح المقنع ،ط1، المكتب الإسلامي.
7- ابو رخية: ماجد أبو رخية، الأشربة واحكامها في الشريعة الإسلامية، المسكرات والمخدرات، ط1، مكتبة الأقصى، عمان 1400هـ/1980م.
8- أبو صفية: فخرى أبو صفية، الاكراه في الشريعة الإسلامية، مطابع الرشيد، 1402هـ/1982م.
9- أحمد: سليمان محمد أحمد، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، ط1، دار السعادة القاهرة، 1405هـ/1985م.
10- الأنصاري: أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحرير تنقيح اللباب في فقه الامام الشافعي ط1،/ مطصفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م.

11- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، دار السعادة مصر، 1231هـ.
12- بحر العلوم: عز الدين بحر العلوم، الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الزهراء بيروت، 1980/1400م.
13- البعلي: عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
14- البهوتي: منصور يونس ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مطبعة السنة المحمدية.
15- البهوتي: منصور يونس ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، عالم الكتب بيروت 1403هـ /1983م.
16- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ط2، دار الفكر ، دمشق ، 1401هـ/1981م.
17- البيجرمي: سليمان بن عمر البيجرمي، حاشية البيجرمي على المنهج المسماه التجريد لنفع العبيد، الطبعة الأخيرة، مطصفى البابي الحلبي، مصر، 136هـ/1950م.
18- الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، ط8، دار احياء التراث العربي.
19- الجندي: عبد الحليم الجندي، نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
20- الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل دار المعرفة، بيروت.
21- حسين: أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر.
22- الحسيني: هاشم معروف الحسيني، المبادئ العامة للفقه الجعفري، دار النشر الجامعية.
23- الحصفكي: محمد علاء الدين الحصفكي، شرح الدر المختار، مطبعة محمد علي صبيح.
24- الحلي: أبو القاسم بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ط1، النجف، 1389هـ/1969م.
25- الخفيف: علي الخفيف، الضمان في الفقه الاسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية 1971م.
26- الدريني: فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي ط2، الشركة المتحدة ، 1452هـ/1985م.
27- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، دار الفكر 1404هـ/1984م.

28- الزبيدي: زهير الزبيدي ، الغبن والاستغلال بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار السلام بغـداد، 1973 م.
29- الزحيلي: وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،ط1، دار الفكر 1985م.
30- الزحيلي: وهبه الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسـؤولية المدنيـة والجنائيـة في الفقـه الإسـلامي ، دراسة مقارنة، دار الفكر، 1402هـ/1982م.
31- الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط8، مطبعة الحياة، دمشق 1381هـ/1964م.
32- زيدان: عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية في الشريـعة الإسـلامية جمعيـة عـمال المطابع التعاونية 1402هـ/1982م.
33- الزيلعي: فخر الدين بن عثمان بن عـلي الزيلعـي، تبيـين الحقـائق شرح كنـز الـدقائق ط1، بـولاق، مصر1315 م.
34- السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ط2، دار المعرفة، بيروت.
35- السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بـن محمـد السـعدي، النتـف في الفتـاوى، مؤسسـة الرسـالة ، بيروت 1984م.
36- سلآر: حمزة عبـد العزيـز، المراسـم في الفقـه الأمـامي، ط1، تحقيـق محمـود البسـتاني دار الزهـراء ، بيروت، 1984/1400م.
37- سلمان: نوح علي سلمان، ابراء الذمة من حقوق العباد، ط1، دار البشير، عمان 1403هـ/1986م.
38- السمرقندي: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيـق محمـد زكي عبـدالبر، دار احيـاء الـتراث العربي الإسلامي، قطر.
39- السنهوري: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، معهد البحوث.
40- السنوسي: أبو عبد اللـه محمد بن يوسف، اكمال الاكمال، ط1، دار السعادة، مصر 1328هـ
41- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الاشباه والنظائر في قواعـد وفـروع فقـه الشـافعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
42- السيوطي: جلال الدين عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر، تنـوير الحوالـك شرح موطـأ مالـك، دار الكتـب العلمية.
43- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، مطبعة المكتبة التجارية مصر.
44- الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، الام، ط2، دار الفكر، بيروت ، 1980م.
45- شحاته: شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، مطبعة الاعتماد، مصر.
46- الشرنباصي: علي الشربناصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ط1، مطبعة الأمانة، 1404هـ

47- الشرواني: عبد الحميد الشرواني، وأحمد قاسم العبادي، الحاشية، القاهرة.
48- الشعراني: عبد الوهاب أحمد بن علي الأنصاري، الميزان الكبرى، دار احياء الكتاب العربي.
49- شلبي: محمد مصطفى الشلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة العربية، بيروت، 1403هـ/1983م.
50- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، الدرارى المضيئة شرح الدرر البهية، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة.
51- الشوكاني: السبيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، تحقيق محمود ابراهيم زيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
52- الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، 1973م.
53- الشيباني: محمد بن الحسن، الأمالي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، 1360هـ
54- شيخ زاده: عبد الرحمن محمد أفندي داماد المعروف بشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر، الطبعة العثمانية 1305هـ/1983م.
55- الصابوني: عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المطبعة التعاونية 1395هـ/1975م.
56- صدقي: عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة النهضة المصرية ، 1408هـ/1987م.
57- الصنعاني: أبو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق عبد الرحمن الاعظمي ط1، 1392هـ/1972م.
58- الصنعاني: محمد اسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ط4، دار احياء التراث العربي 1960م.
59- الصنهاجي: ابو الشتاء بن الحسن الغازي الصنهاجي، مواهب الخلاف على شرح التاودى للامية الزقاق، ط2،/ الرباط، 1955م.
60- ضويان: ابراهيم محمد سالم الضويان، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام أحمد بن حنبل منشورات دار السلام.
61- الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي، الشروط الصغير، تحقيق روحي أوزجان، ط1، مطبعة العاني، بغداد 1974/1394م.
62- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام تحقيق حسن الموسوي، ط2، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النعمان، النجف، 1380هـ/1961م.
63- الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت 1400هـ/1980م.
64-طويلة: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، فقه الاشربة أو حكم الإسلام في المسكرات

والمخدرات والتدخين وطرق معالجتها، ط1، دار السلام ، 1406هـ/1986م.
65- عابدين: محمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر 1399هـ/1979م.
66- عبد الواحد: كمال الدين بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت
67- عساف: أحمد محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، دار احياء العلوم، بيروت 1401هـ/1981م.
68- العطار: علاء الدين العطار، فتاوى الامام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، ط3، دار السلام 1405هـ /1985م.
69- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
70- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل تحقيق، حمد الكبيسي ، ط1، مطبعة الارشاد، بغداد، 1971م.
71- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي، مطبعة الاداب والمؤيد مصر، 1317م.
72- الفراء: أبو يعلى الفراء، الاحكام السلطانية، تحقيق محمد أبو فارس، ط2، مؤسسة الرسالة ، 1403هـ/1983ك.
73- فيض الله: محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط1، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت 1403هـ/1983م.
74- القارى: علي القارى، مرقاة المفاتيح، مكتبة امدادية باكستان، 1014هـ
75- القرافي: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، الفروق، دار احياء الكتب العربية ، 1346م.
76- القرطبي: أبو عمر بن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط1، دار الكتب العلمية، 1407هـ/1987م.
77- القرطبي: محمد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط2، دار التوفيق.
78- القره داغي: علي محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، بيروت 1406هـ/1985م.
78- القره داغي: علي محي الدين القره داغي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية يبروت، 1406هـ/1985م.
79- قلعجي: محمد رواس قلعجي، موسوعة فقه عثمان، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1983م.
80- قلعجي: محمد رواس قلعجي ورفيقه، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ط2، مكتبة الفلاح ، الكويت، 1404هـ /1984م.

81- القنوجي: أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدر البهية بيروت، دار المعرفة، 1976م.

82- الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

83- الكلبي: محمد بن احمد بن عبد اللـه بن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، دار القلم بيروت، 1977م.

84- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني، الفروع من الكافي، ط3، دار صعب والتعارف، بيروت 1401هـ.

85- الكندي: أبو بكر بن عبد اللـه بن موسى الكندي، المصنف، وزارة الثقافة والتراث القومي، سلطنة عمان، 1984م.

86- الكوزة بانكي: صالح الكوزة بانكي، تحفة الطالبين في قسم المعاملات من فقه الشافعي، منشورات مكتبة السلام، الموصل، العراق.

87- الكوهجي: عبد اللـه بن حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد اللـه الانصاري، ط2، دار احياء التراث الإسلامي، قطر، 1407هـ/1987م.

88- مالك: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر.

89- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، البابي الحلبي، 1973 .

90- المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ، القاهرة.

91- مجموعة من العلماء: الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1953/1954م.

92- المحمصاني: صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات في العقود في الشريعة الإسلامية ، ط2، دار العلم للملايين، بيروت ، 1972م.

93- مخلوف: حسنين مخلوف، فتاوى شرعية، دار الاعتصام.

94- المرداوى: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ط1، 1374هـ/1955م.

95- المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام، مصر.

96- المطيعي: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مطبعة الامام، مصر.

97- موسى: عبد الحليم موسى، الفقه الإسلامي الميسر، دار الفكر العربي،

98- موسى: كامل موسى، أحكام الأطعمة في الإسلام، ط1، مؤسسة الرسالة، 1406هـ/1986م.

99- الموصلي: عبد اللـه محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة البابي الحلبي.

100- النووى: محيي الدين بن شرف النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

101- النووى: محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة العاصمة القاهرة.
102- الهيثمي: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، فتح الجواد بشرح الارشاد ، مصطفى البابي الحلبي، 1928م.
103- واصل: نصر فريد واصل، الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1982م.
104- الونشريسي: أحمد بن يحيى الونشريسي المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1401هـ/1982م.

خامساً: الاقتصاد الإسلامي:

1- ابراهيم بك: أحمد إبراهيم بك، المعاملات الشرعية والمالية، 1355هـ/1936م.
2- الابراهيم/: محمد عقلة الإبراهيم: حوافز العمل بين الإسلام والنظريات الوضعية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، 1408هـ/1988م.
3- ابن تيمية: عبد الحليم أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العربية.
4- ابن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ط1، الكليات الأزهرية، 1388هـ/1965م.
5- ابن عمر: يحيى بن عمر، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، الشركة التونسية.
6- أبو جيب: سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1402هـ/1982م.
7- أبو رخية: ماجد أبو رخية، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية السنة الخامسة، العدد الثاني عشر ، 1988م، الكويت.
8- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الدار السعودية للنشر جده 1398هـ/1974م.
9-أبو السعود: محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، ط2، مكتبة الآثار الإسلامية، الكويت ، 1968م.
10- ابو المكارم: زيدان أبو المكارم، بناء الاقتصاد في الإسلام، دار الجهاد، 1378هـ/1959م.
11- أحمد: خالد عبد الرحمن أحمد، التفكير الاقتصادي في الإسلام، بدون طبعة أو تاريخ طبع.
12- أحمد: عبد الرحمن يسرى أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة.
13- الأشقر: عمر سليمان الأشقر، الربا وأثره على المجتمع الإنساني، دار الخط، الكويت.
14- الأمين: حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية والربا، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة.
15- الأمين: حسن عبد الله الأمين، الودائع المصرفية والنقدية واستثمارها في الإسلام، ط1، دار الشروق، جده، 1403هـ/1983م.
16- أمين: سيد أمين، المعاملات الشرعية، مطبعة جامعة الخرطوم، ودار التأليف والنشر الخرطوم، 1975/1395م.

17- بابللي: محمود محمد بابللي، الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية، ط2، دار الكتاب اللبناني ، بـيروت، 1980م.
18- بابللي: محمود محمد بابللي، المال في الإسلام، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت 1975م.
19- البلخي: حسن عمر البلخي، الثمن العدل في الإسلام، المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، جـده، 1400هـ/1980م.
20- البنا: فرناس عبد الباسط البنا، التخطيط دراسة في مجال الإدارة الإسلامية وعلـم الإدارة العامـة، ط1، 1985م.
21- التهامي: التهامي نقرة، الأسس الاخلاقية للمعاملات الاقتصادية في العالم. وزارة الثقافة، تـونس 1977 م.
22- الجمال: غريب الجمال، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، ط1، دار الشروق ، جدة
23- الجمال: محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، ط1، دار الكتاب المصري واللبنـاني ، 1400هـ/1980م.
24- الحسب: فاضل عباس الحسب، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ط2، 1981/1401م.
25- الحسب: فاضل عباس الحسب، الماوردي في نظرية الإدارة الإسلامية العامة، المنظمة العربيـة للعلـوم الإدارية، مطابع الدستور، عمان، 1984م.
26-حسنين: عبد المنعم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، ط1، دار الوفاء، المنصورة 1407هـ/1986م.
27- الحصري: أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والـنظم الماليـة في الفقـه الإسـلامي ، ط1، دار الكتـاب العربي، 1407هـ/1986م.
28- الخطيب: عبد الكريم الخطيب، السياسة المالية في الإسلام وصـلتها بالمعـاملات المعـاصرة، دار الفكـر العربي.
29- خليل: محسن خليل، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، وزارة الثقافة والإعلام بغداد، 1982م.
30- الخولي: البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، ط4، دار القلم، الكويت، 1401هـ/1981م.
31- دراز: محمد عبد الـلـه دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
32- دنيا: شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة 1979م.
33- دنيا: شوقي أحمد دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1404هـ/1984م.
34- رضا: محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام ، بيروت.
35- زهو: أحمد النجدى زهو، أسس الاقتصاد في الإسلام، دار النهضة العربية، مصر 1981م.
36- سابق: سيد سابق، الربا والبديل طبقا للشريعة الإسلامية، ط1، دار العلم للطباعة والنشر، جدة.

37- السامرائي: عبد اللـه سلوم السامرائي، حـوار في الاقتصـاد بـين الإسـلام والماركسـية والرأسـمالية، ط1، 1404هـ/1984م.
38- الساهي:شوقي عبده الساهي، مراقبة الموازين في ضوء الإسلام، ط2، 1403هـ/1983م.
39- السماوى: عبد الوهاب السماوى، التعامل في الإسلام، بدون طبعة أو تاريخ طبع.
40- سـيد: غريـب محمـد سـيد، الاقتصـاد الإسـلامي، دراسـة في علـم الاجـتماع الاقتصـادي، دار المعرفـة، الاسكندرية، 1981م.
41- شابرا: محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ط1، 1408هـ 1987م.
42- الصدر: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط13، دار التعارف ، بيروت 1400هـ/1980م.
43- صقر: محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفـاهيم ومرتكـزات، المـؤتمر العـالمي لابحـاث الاقتصـاد الإسلامي، ط1، جدة ، 1400هـ/1980م.
44- صقر: محمـد أحمـد صـقر، دور الاقتصـاد الإسـلامي في احـداث نهضـة معـاصرة، ط1، نشرـ جمعيـة البحوث والدراسات الإسلامية، عمان 1980/1400م.
45- العالم: يوسف حامد العالم، نظام الإسلام الاقتصادي والسياسي، دار القلم، بيروت 1973م.
46- العبادى: عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسـة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، ط1، مكتبة الأقصى، عمان 1394هـ/1981م.
47- عبد الرسول : علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ط2، دار الفكر، القاهرة، 1980م.
48- عبد القادر : علي حسن عبد القادر، دراسات في الاقتصـاد ودور المعـاملات المعـاصرة، ط2، دار المـال الإسلامي.
49- عبده: عيسى عبده، القرآن والدراسات الاقتصادية، مطبعة الأزهر، 1960/1380 .
50- عبده: عيسى عبده واحمد اسماعيل يحيى، العمل في الإسلام، دار المعارف، القاهرة
51- عبده: عيسى عبده، وأحمد اسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة.
52- العسال: أحمد محمد العسال، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط2، القاهرة، مكتبـة وهبة، 1977م.
53- عفر: محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار البيان العربي، 1405هـ/1985م.
54- عفر: محمد عبد المنعم عفر، التخطيط والتنمية في الإسلام، دار البيان العربي جدة، 1985م.
55- عفر: محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، المطبعة العربية الحديثـة، القـاهرة 1401هـ/1981م.
56- عفر: محمد عبد المنعم عفر، يوسف كمال محمد، أصول الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار البيـان العـربي، جده 1406هـ/1986م.
57- العوضي: رفعت العوضي، ، الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، كلية التجارة، الازهر.

58- غانم: عبد اللـه غانم، المشكلة الاقتصادية ونظريـة الاجـور والاسـعار في الإسـلام، المكتـب الجـامعي الحديث، الاسكندرية ، 1984م.
59- فراج: عز الدين فراج، المعاملات بين الناس في الإسلام، دار الفكر العربي.
60- فكري: علي فكرى، المعاملات المادية والأدبية في الإسلام، بدون طبعة أو تاريخ طبع.
61- الفنجري: محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مكتبة الانجلو المصرية القاهرة.
62- الفنجري: محمد شوقي الفنجرى، المذهب الاقتصادي في الإسلام، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م.
63- قحف: منذر منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعاليـة الاقتصـادية في مجتمـع يتنبـى النظام الاقتصادي الإسلامي، ط2، دار القلم، الكويت، 1402هـ/1982م.
64- القضاه: زكريا القضاه، السلم والمضاربة من عوامـل التيسـير في الشرـيعة الإسـلامية، ط1، دار الفكـر، عمان، 1984م.
65- قطب: سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط9، دار الشروق، 1403هـ/1983م.
66- قطب: محمد قطب، الإنسان بين المادية والإسلام، ط4، دار احياء التراث العربي 1965م.
67- الكفراوي: عوف الكفراوي، الرقابة المالية الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية 1983م.
68- كـمال: يوسـف كـمال، فقـه الاقتصـاد الإسـلامي- النشـاط الخـاص- ط1، دار القلـم الكويـت، 1408هـ/1988م.
69- لقبال: موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ط1، الشركة الوطنية، الجزائر، 1971م.
70- مؤنس: حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، ط2، الزهراء للإعلام العربي، 1406هـ/1986م.
71- المبارك: محمد المبارك، تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، المركز العالمي لابحاث الاقتصـاد الإسـلامي، ط1، جده، 1400هـ/1980م.
72- المبـارك: محمـد المبـارك، نظـام الإسـلام، الاقتصـاد، مبـادئ وقواعـد عامـة، ط1، دار الفكـر، بـيروت، 1392هـ/1972م.
73- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان: الغاء الفائدة مـن الاقتصـاد، ط1، ترجمـة عبـد العلـيم منسيـ وحسين عمر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1404هـ/1984.
74- المجليدي: احمد سعيد المجليدي، التيسير في احكام التسعير، تحقيـق مـوسى اقبـال الشركـة الوطنيـة، الجزائر.
75- المحتسب: ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1968م.

76- محمد: قطب ابراهيم محمد، الاطار الاخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983م.
77- محمد: يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي(النشاط الخاص) ،ط1، دار القلم، الكويت، 1408هـ/1988م.
78- مرطان: سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ط1، مؤسسة الراسلة 1407هـ/1987م.
79- المصرى: رفيق المصري، مصرف التنمية الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، 1977/1397م.
80- المصرى: عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
81- المصرى: عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ط1، مكتبة وهبه مصر 1406هـ/1986م.
82- المصري: عبد المسيع المصري، لماذا حرّم اللـه الربا، ط1، مكتبة وهبه، مصر 1987م.
83- المصري: عبد السميع المصري، نظرية الإسلام الاقتصادية، مكتبة الانجلو المصرية.
84- المنان: محمد عبد المنان، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة ترجمة منصور التركي، المكتب المصري، الحديث، 1976م.
85- منفيخي: محمد فريز منفيخي، النظام الاقتصادي القرآني ، دار قتيبة ، بيروت، 1987م.
86- المودودي: أبو الأعلى المودودى، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، ط2، 1387هـ/1967م.
87- نامق: صلاح الدين نامق، علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الإسلامي، مكتبة عين شمس، 1975م.
88- النبهان: محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ط2، بيروت.
89- النبهان: محمد فاروق النبهان، مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ط1، 1978/1398م.
90- النعمة: ابراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي ط1، الدار السعودية جده، 1405هـ/1985م.
91- هيكل: عبد العزيز فهمي هيكل، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1983م.

سادساً: الاقتصاد الوضعي:

1- آرثر: وليم لويس آرثر، أصول التخطيط الاقتصادي، ترجمة مجدي القماش، مكتبة نهضة مصر.
2- إبراهيم: نعمة اللـه نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد ، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية.
3- أبو ركبة: حسن عبد اللـه أبو ركبة، الإعلان، دار النهضة العربية، 1396هـ/1976م.

4- أبو علي: محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين، الأسعار وتخصيص الموارد، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
5- أحمد: محمد فؤاد احمد، عناصر التسويق، دار الفكر العربي، القاهرة.
6- أسعد: حسن كمال أسعد، أصول الاقتصاد، المطبعة الكمالية.
7- بازرعة: محمود بازرعة، ادارة التسويق، دار النهضة العربية 1975/1974م.
8- البرقوقي: محمد رفيق البرقوقي، وآخرون، فن البيع والإعلان ، مكتبة الانجلو المصرية.
9- البيلاوي: حازم البيلاوي، أصول الاقتصاد السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية.
10- تادرس: صبحي تادرس ورفاقه، مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.
11- الجاسم: خزعل مهدي الجاسم، الاقتصاد الجزئي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.
12- جلال: محسون بهجت جلال، مبادئ الاقتصاد، نشر وتوزيع مؤسسة الأنوار، الرياض.
13- الجوده: عادل الجوده، الحوافز، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان.
14- حبيب: كاظم حبيب، دراسات في التخطيط الاقتصادي، ط1، دار الفارابي، بيروت، ومكتبة النهضة بغداد، 1974م.
15- حسين: سمير محمد حسين، مداخل الإعلان، 1982م/1983م.
16- حمزة: سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، دار المعارف، القاهرة.
17- الحمصي: محمد الحمصي، التخطيط الاقتصادي، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1969م.
18- حموده: عبد المنعم حموده، تخطيط ومراقبة الانتاج في الصناعة، دار الجامعات المصرية الاسكندرية.
19- حموده: محمد عفيفي حموده، ادارة التسويق، ط10، 1985/1984م.
20- خليفة: علي يوسف خليفة، ورفيقه، النظرية الاقتصادية، مطبعة العاني، بغداد 1987م.
21- راشد: أحمد عادل راشد، مبادئ التسويق وإدارة المبيعات، دار النهضة العربية، 1982م.
22- راشد: أحمد فؤاد راشد، وعبد المنعم حموده، أساسيات التقيس وجودة الانتاج، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، 1976م.
23- رجب: عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت،1979م.
24- ساقي: سعدون مهدى ساقي، ترشيد الاستهلاك مسؤولية الفرد والدولة، منشورات دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، 1983م.
25- السلمي: علي السلمي، الإعلان، مكتبة عزيب.
26- سليمان: حنفي محمود سليمان، ادارة الانتاج، دار الجامعات المصرية الاسكندرية.
27- السمان: أحمد السمان، موجز الاقتصاد السياسي، مطابع دار الفكر، دمشق، 1381هـ/1962م.
28- صابات: خليل صابات، الاعلان، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1969م.

29- صـادق: دولـت صـادق، الأسـس الجغرافيـة للتخطـيط الاقتصـادي في العـالم العـربي، دار الجيـل، مصر1962م.
30- الصيرفي: صلاح الدين الصيرفي، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ط2، دار الجامعات المصـرية، الاسـكندرية، 1961م.
31- عبد الـرحمن: جـابر جـاد عبـد الـرحمن، وعبـد الـرحمن الجلـيلي الاقتصـاد السـياسي، ط2، مطبعـة المعارف، بغداد ، 1951م.
32- عبد الرحيم: محمد عبد اللـه عبد الرحيم، التسويق المعاصر، 1404هـ/1984م.
33- عبد الرحيم: محمد عبد اللـه عبد الرحيم، وعبد الفتاح الشربيني، اساسيات ادارة التسويق مطبعـة دار التأليف، 1401هـ/1981م.
34- عبد الفتاح: محمد سعيد عبد الفتاح، التسويق وإدارة المبيعات، دار المعارف، 1966.
35- عبد الفتاح: محمد سعيد عبد الفتاح، مداخل التسويق، دار المعارف، القاهرة.
36- عبد القادر: محمود سلامة عبد القادر، الضبط المتكامل لجودة الانتاج، وكالة المطبوعات الكويت.
37- عبد الكريم: مفيد عبد الكريم، مبادئ التخطيط الاقتصادي، مطبعة طربين، 1398هـ/1979م.
38-عليّة: محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985م.
39- عمر: حسين عمر، مقدمة علم الاقتصاد، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1966م.
40- العمري: أحمد سويلم العمري، مقدمة في الدراسات الاقتصادية من الناحيـة العمليـة مطبعـة لجنـة التأليف والترجمة، القاهرة.
41- العنتيل: علي العنتيل، أسس الدعاية والإعلان، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 1982م.
42- العوّا: عادل العوا، أسس الأخلاق الاقتصادية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1982م.
43- غطاس: نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الاعمال، مكتبة لبنان.
44- الغمـري: حسـين الغمـري، دراسـة الطلـب وتقـدير الاسـتهلاك في ظـل التحـول الاشـتراكي والتنميـة الاقتصادية في مصر، 1967م.
45- قريطم: عبد الهادي محمـد قـريطم، وبـدر الـدين المصـري، بحـوث العمليـات في تخطـيط ومراقبـة الانتاج، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1968م.
46- قصيره: أنور نعيم قصيره، الاقتصاد السياسي، ط2، منشورات مكتبة التحرير، بغداد 1980م.
47- كنز: جون منير كنز، النظرية العامة في الاقتصـاد، ترجمـة نهـاد رضـا، منشـورات مكتبـة دار الحيـاة، بيروت.
48- الليثي: محمد علي الليثي، وعبد الرحمن يسرى أحمـد، مقدمـة في علـم الاقتصـاد، الـدار الجامعيـة للطباعة والنشر، الاسكندرية.

49- ماضي: محمد توفيق ماضي، تخطيط ومراقبة الانتاج، المكتب العربي الحديث، القاهرة.
50- المحجوب: رفعت المحجوب، الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، 1986م.
51- محمد: أحمد سرور محمد، ادارة الانتاج، مكتبة عين شمس.
52- محمد: أحمد سرور محمد، تخطيط الانتاج وضبطه، مطبعة الاستقلال الكبرى.
53- المصري: احمد محمد المصري، الاعلان، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1985م.
54- منديل: عبد الجبار منديل، الإعلان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الارشاد، بغداد، سنة 1982م.
55- موسى: أحمد رشاد موسى، دراسة في النظرية الاقتصادية، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970م.
56- الناشد: محمد الناشد: التسويق وإدارة المبيعات، منشورات جامعة حلب، 1978 / 1979م.
57- هاشم: اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى الاقتصاد التحليلي، ط2، دار النهضة بيروت، 1968م.
58- هاشم: اسماعيل محمد هاشم، المدخل إلى علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1981م.
59- هاشم: اسماعيل محمد هاشم، وعبد الرحمن يسرى أحمد، أسس علم الاقتصاد، دار النهضة بيروت، 1976م.
60- هميمي: إبراهيم هميمي، تخطيط ومراقبة الانتاج، مكتبة التجارة والتضامن، القاهرة، 1979م.
61- هنريخ: جون.ر. هنريخ، الإدارة العملية للإنتاجية، ترجمة طه عمر، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.
62- واجل: س.س واجل، فن التخطيط، ترجمة راشد البراوي، ط1، مكتبة الانجلو المصرية، 1963م.

سابعاً: الثقافة العامة:

1- ابن تيمية: عبد الحليم أحمد بن تيمية، فتاوى الخمر والمخدرات، ط1، دار البشير ، والكوثر مصر.
2- ابن الجوزى: أبو الفرح عبد الرحمن بن علي الجوزى، تاريخ عمر، تعليق أسامة الرفاعي، بدون طبع أو تاريخ طبع.
3- ابن الجوزى: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزى، مناقب عمر، تحقيق زينب القاروط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
4- ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ط5، بيروت 1984م.
5- ابن سعد: محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
6- ابن قيمّ الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد جميل أحمد، مطبعة المدني، مصر 1961/1381م.
7- أبو غزالة: محمد حلمي أبو غزالة، يسألونك عن الخمر، ط1، دار الأرقم، عمان ، 1983م.

8- أبو يوسف: يعقوب بن ابراهيم، الخراج، ط1، بولاق مصر 1302هـ

9- أحمد: سمير نعيم أحمد، تعاطي المخدرات، كتاب الوقاية من المخدرات، اصدار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، ط1، الرباط، 1981م.

10- أسد: محمد أسد، الاسلام على مفترق الطرق، ط7، دار العلم للملايين، بيروت 1971م.

11- الأسيوطي: شمس الدين محمد بن أحمد الاسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1374هـ/1955م.

12- الأنصاري: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري، الآثار، تصحيح أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- البار: محمد علي البار، الخمر بين الطب والفقه، ط5، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

14- البخارى: أبو عبد اللـه بن عبد الرحمن البخارى، محاسن الاسلام، مكتبة القدس، 1357هـ

15- البنا: عائدة عبد الرحمن البنا، الإسلام والتربية الصحية، ط1، مكتب التربية العربي للدول الخليج، 1404هـ/1984م.

16- التيميم: عز الدين الخطيب التميمي ورفاقه، نظرات في الثقافة الإسلامية، ط1، دار الفرقان عمان 1404هـ/1984م.

17- جماعة من العلماء: رسائل مسجد الجامعة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ/1985م.

18- الجندي: حسني أحمد الجندي، الحماية القانونية للمستهلك، دار النهضة العربية القاهرة، 1986م.

19- الحبيشي: أبو عبد اللـه محمد عبد الرحمن بن عمر الوصابي الحبيشيء البركة في فضل السعي والحركة، ط1، الشرق، مصر 1354هـ

20- حسنين: عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة ،ط1، 1406هـ/1986م.

21- الحصرى: ساطع الحصرى، دراسات عن مقدمة ابن خلدون، ط3، مكتبة خانجي، ودار الكتاب العربي، 1967م.

22- حيدر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت.

23- الخزاعي: صالح بن علي بن حمد الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق احسان عباس، ط1، دار الغرب، بيروت.

24- الخطيب: هشام ابراهيم الخطيب، الوجيز في الطب الإسلامي، ط1، دار الأرقم، عمان 1405هـ /1985م.

25- دوسيك: دورثي دوسيك، ودانييل جيرادنو، المخدرات، حقائق وأرقام ، ط4، نشر مركز الكتب الأردني.

26- زهران: فرج زهران، المسكرات، أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، 1403هـ/1983م.

27- سبح: حسني سبح، امراض الغدد والتغذية، ط3، دار الحياة، دمشق 1386هـ/1967م.
28- سيف: محمود محمد سيف، ومحمد مدحت جابر، مشكلة المخدرات في مصر والعالم، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.
29- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط1، إدارة الطباعة المنيرية 1351هـ
30- شرف: محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت ، 1982م.
31- الشيباني: محمد عبد الله الشيباني، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة 1399هـ/1979م.
32- الصالح: صبحي الصالح، الإسلام والمجتمع العصري، سلسلة الإسلام الحضاري، ط1، دار الآداب، بيروت ، 1977م.
33- الطبطبائي: محسن الطبطبائي الحكيم، منهاج الصالحين، ط15، مطبعة النجف الأشرف، 1969م.
34- عازر: عادل عازر، الدور الوظيفي للأسرة في الوقاية من مشكلة المخدرات، كتاب الوقاية من مشكلة المخدرات، العدد الأول ط1، الرباط 1401هـ/1981م.
35- عبد المنعم: حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم ،ط1 ، دار الشروق 1983م.
36- عبد المولى: محمود عبد المولى، أنظمة المجتمع والدولة في الإسلام، الشركة التونسية 1973م.
37- العجلاني: منير العجلاني، الإسلام وأصول الحكم، ط1، دار النفائس، بيروت، 1985م.
38- العفيفي: عبد الحكيم العفيفي، الادمان، ط1، الزهراء للإعلام العربي، 1968م.
39- عقيلان: شحدة عقيلان، الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت.
40- علوش: حسن كاظم علوش، فلسفة تحريم الربا في الاديان، مطبعة النعمان، النجف 1381هـ/1961م.
41- عمران: محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، دار المعارف الاسكندرية.
42- غازى: ابراهيم غازي، المخدرات، دار الحياة، دمشق 1965م.
43- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، الاربعين في أصول الدين، دار الافاق، بيروت 1405هـ/1985م.
44- الغزالي: محمد الغزالي، الإسلام والمناهج الاشتراكية، ط4، دار الكتب الحديثة القاهرة.
45- فرج: فرج أحمد فرج، دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من مشكلة المخدرات.
46- الفكيكي: توفيق الفكيكي، الراعي والرعية، نشر محمد جواد، مطبعة أسعد، بغداد 1382هـ/1962م.
47- فهمي: محمد عارف مصطفى فهمي، الحدود بين الشريعة والقانون، مكتبة النور، ليبيا، 1972م.
48- فهمي: منصور فهمي، الإنسان والإدارة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

49- القاسمي: ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي والسلطة القضائية ط1، دار النفائس، بيروت، 1398هـ/1978م.
50- القرشاوي: عبد الجليل القرشاوي ، دراسات في الشريعة، جامعة قاريونس، بنغازي، 1973م.
51- القرني: محمد علي القرني، الادمان، المركز العربي الحديث ، مصر.
52- القسوس: فؤاد القسوس، دنيا المخدرات وعالم الهلوسة، جمعية عمال المطابع التعاونية عمان، 1973م.
53- محمود: عبد الله زيد محمود، أفلام الخلاعة – المسكرات والخمور، ط1، مؤسسة الرسالة 1402هـ/1982م.
54- مدكور: محمد سلامة مدكور، معالم الدولة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1983م.
55- مدكور: محمد سلامة مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط1، جامعة الكويت، 1973م.
56- المطيعي: محمد بخيت المطيعي، حقيقة الإسلام وأصول الحكم، مكتبة النصر الحديثة القاهرة.
57- المنظمة : المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الوقاية من المخدرات، العدد الأول، ط1، الرباط 1401هـ/1981م.
58- موسى: أحمد كمال الدين موسى، الحماية القانونية للمستهلك في السعودية، مطابع الإدارة العامة، الرياض 1400هـ/1980م.
59- موسى: محمد يوسف موسى، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، سلسلة الثقافة الإسلامية، مطبعة الجهاد، 1958م.
60- النحاس: أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، بيروت، دار الكتب العلمية.
61- نخبة من أساتذة وكليات الطب: ادمان المخدرات، اعداد محمد رفعت، دار المعرفة بيروت، 1400هـ/1980م.
62- النسيمي: محمود ناظم النسيمي، الطب النبوي ، والعلم الحديث، ط1، 1401هـ/1981م.
63- الهاشم: مولانا أبو الهاشم، الإسلام والمعضلات الاجتماعية، كتاب الإسلام والمعضلات الاجتماعية الحديثة، دار الكتاب العربي.
64- يحياوي: صلاح يحياوى، المخدرات ، ط1، مؤسسة الرسالة.

ثامناً: الأبحاث والمقالات:

1- أحمد: خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية في اطار إسلامي، بحث منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جده، 1405هـ/1985م.
2- البدور: راضي البدور، الأخطار الاقتصادية للمخدرات، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ 17-19تشرين اول 1987م.

3- تكروري: محمد تكروري، المشكلة وحجمها، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك بعنوان مكافحة المخدرات واجب وطني وضرورة إنسانية، في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ 17-19، تشرين أول 1987م.

4- التميمي: عز الدين الخطيب التميمي، موقف الإسلام من الخمور والمخدرات، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، 24-26 صفر 1408هـ 17-19 تشرين أول 1987م.

5- الخالدي: عطا الخالدي، عوامل انتشار المخدرات، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات جامعة اليرموك في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408 هـ 17-19 تشرين أول 1987م.

6- خضر: أسمى خضر، دور التشريع في مكافحة وباء التدخين ، بحث مقدم إلى الندوة الأولى لمكافحة التدخين، عمان 1987/4/20م.

7- الخطيب: محب الدين الخطيب الدعوة إلى التقشف، مقال منشور في مجلة الأزهر الجزء 4، العدد 24، السنة 1952م.

8- الخطيب: هشام الخطيب، تحريم الخبائث لحم الخنزير، مجلة الأمة، العدد 32، السنة 3، 1983م.

9- خلف: أحمد خلف، المخدرات البعد العلاجي والبعد الوقائي، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك.

10- خليل: عبد الوهاب خليل، أخطار الخمرة ، مقال منشور في مجلة التمدن الإسلامي، ج25، العدد 17، السنة 1387م.

11- الخياط: عبد العزيز الخياط، التنمية والرفاه من منظور اسلامي، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان 1983/1403م.

12- الخياط: عبد العزيز الخياط، مشكلات التنمية من منظور اسلامي، مقال منشور في مجلة الأمة، العدد 51/ السنة الخامسة/ 1405هـ 1984م.

13- درادكه: توفيق درادكه، المضار الجسمانية والنفسية والعقلية للمخدرات، بحث مقدم إلى ندوة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك، في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408 هـ/17-19 تشرين أول 1987م.

14- الدرّة: سعيد الدرة، الأحكام القانونية لظاهرة تعاطي المخدرات، ندوة مكافحة المخدرات المنعقدة في جامعة اليرموك في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ / 17-19 تشرين أول 1987م.

15- دنيا: شوقي أحمد دنيا، الخمر وأخواتها رجس من عمل الشيطان، مجلة الأزهر الجزء 1 المجلد 32، السنة 1380هـ /1960م.

16- دنيا:" شوقي أحمد دنيا، من أعلام الاقتصاد الإسلامي أبو حامد الغزالي، بحث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي المنعقدة في بغداد، اشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية 1403هـ/1983م.

17- الـدورى: قحطـان الـدورى، الاحتكـار وآثـاره في الفقـه الإسـلامي، المجمـع الملـكي لبحـوث الحضـارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، موسوعة الحضارة الإسلامية.

18- الراوي: جابر ابراهيم الراوي، حماية حق الحياة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الإسـلام اليوم، العدد الثالث 1985م.

19- ربيحات : صبري ربيحات، المخدرات كظاهرة دولية، بحـث مقـدم إلى نـدوة المخـدرات المنعقـدة في جامعة اليرموك في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408/17-19 تشرين أول 1987م.

20- الرفاعي: علي الرفاعي، حول موضوع اللحوم المستوردة، مقال منشور في مجلة الأمة العدد 4/ السنة الثانية /1981م.

21- الزرقاء: محمد أنس الزرقاء، صياغة إسلامية لجوانب من دالـة المصـلحة الاجتماعيـة ونظريـة سـلوك المستهلك، بحث منشور في كتاب رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، جمع صالح كركر، ط1، تونس 1984م.

22- سعيد: ليلى عبـد اللـــه سـعيد، المـال وقيـود التصرـف في الإسـلام، بحـث مقـدم إلى نـدوة الاقتصـاد الإسلامي المنعقدة في بغداد بإشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1403هـ/1983م.

23- سكجها: عبد اللطيف سكجها، عداوة الاغنياء للمصلحين من آفات المجتمع، مجلة الأزهر، المجلـد 32 الجزء 6 سنة 1960م.

24- سلامة: عابدين أحمد سلامة، الحاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الأول 1404هـ 1984م.

25- شـابرا: محمـد عمـر شـابرا، النظـام الاقتصـادي في الإسـلام، بحـث منشـور في كتـاب رؤى في النظـام الاقتصادي الإسلامي، ط1، جمع صالح كركر تونس، 1984م.

26- شحادة: محمود سالم شحادة، حماية المستهلك في الأردن وتونس، بحـث منشـور في مجلـة دراسـات، الجامعة الأردنية، العدد الأول ، 1984م.

27- الصادق: الأزهري الصادق، خطوط رئيسة في الاقتصاد الاسلامي ، مقال منشور في مجلة الأمة العـدد 24، السنة 140/2هـ /1982م.

28- صبحي: نبيل صبحي، التـدخين والصـحة، مقـال منشـور في مجلـة الأمـة، العـدد 15، السـنة الثانيـة، 1982م.

29- صقر: محمد حسين صقر، الخنزير بعض أسباب تحريمـه، بحـث منشـور في مجلـة المسـلم المعـاصر، العدد 25، السنة 1401هـ/1981م.

30- الطنيخي: الأزهر يكافح سموم المخدرات، مقال منشـور في مجلـة الأزهـر جـزء 8، مجلـد 29، السـنة 1377هـ 1958م.

31- عابد: عبد اللـه عبد العزيز عابد، مفهوم الحاجـات في الإسـلام وأثـره عـلى النمـو الاقتصـادي بحـث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، نشر المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي، جده 1985م.

32- عايش: محمد عايش، دور وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات، ندوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، 24-26 صفر 1408هـ 17-19 تشرين أول 1987م.
33- العبادي: عبد السلام العبادي، دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، 17-19 تشرين أول 1987م.
34- العبادي: عبد السلام العبادي ، المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة، بحث مقدم إلى ندوة الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي، عمان، في الفترة الواقعة ما بين 23-27 رجب، 1404هـ / 25-29 نيسان 1984م، نشر المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان 1985م.
35- عبد التواب: محمد عبد التواب، رابطة الأخوة بين المسلمين، كما يقرها القرآن الكريم، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 9، شعبان 1402هـ
36- العدل: كامل العدل، اللحوم المستوردة تقتل ثم تذبح، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 10، رمضان 1403هـ /1983م.
37- عزوز: محيي الدين عزوز، الإسلام والمعاملات المصرفية وطرق استثمار الأموال، بحث منشور في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، جمع صالح كركر، ط1، تونس 1984م.
38- عضيبات: عاطف عضيبات، الشباب والمخدرات، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات جامعة اليرموك، 17-19 تشرين أول 1987م.
39- عفر: محمد عبد المنعم عفر، التوازن في الاقتصاد الإسلامي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد والإدارة، العدد التاسع، 1399ه.
40- العناني: جواد العناني، واقع الاستهلاك في المجتمع الأردني، بحث مقدم إلى ندوة حماية المستهلك في الفترة الواقعة ما بين 8-1986/7/9م، برعاية نادى صاحبات الاعمال والمهن بالتعاون مع الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، عمان.
41- غانم: حسين غانم، الإسلام والرشد الاقتصادي، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 44 سنة 1985م.
42- غانم : حسين غانم، الرشد والقيمة القصوى، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 48، ذو القعدة 1985/1405م.
43- غانم: حسين غانم سلوك المستهلك بين الإسلام والفكر الوضعي، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 24 سنة 1982م.
44- غانم: حسين غانم، الوضعية والموضوعية، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 47 سنة 1985م.
45- الغرايبة: يوسف الغرايبة ، مكافحة المخدرات دوليا، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، 17-19 تشرين أول 1987م.

46- الفنجري: محمد شوقي الفنجري، الإسلام وعدالة التوزيـع، نـدوة الاقتصـاد الإسـلامي، بغـداد إشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

47- الفنجري: محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، مجلة عالم الفكر، مجلد 14، العـدد 1 السنة 1983م.

48- فوده: عبد الرحيم فوده، تحرير معني الحرية، مجلة الأزهر، ج3، السنة 38، لعام 1386هـ /1966م.

49- الفّوال: كمال الفّوال ، الوقاية والعلاج في مجال الاعتماد على المخـدرات ، نـدوة مكافحـة المخـدرات، جامعة اليرموك، 17-19 تشرين أول 1987م.

50- قحف: منذ قحف، النظام الاقتصادي الإسلامي- نظرة عامة – بحث منشور في كتـاب رؤى في النظـام الاقتصادي الإسلامي، جمع صالح كركر، ط1، تونس 1984م.

51- القرضاوي: يوسف القرضاوى، التوازن بين الفردية والجماعية في نظام الإسلام، مجلة الأزهر ، المجلد 8 ، السنة 48، شوال 1396هـ

52- القيسي: هاشم القيسي، حجم وخطورة مشكلة المخـدرات، ودور الأردن المتميـز في مكافحتهـا، نـدوة مكافحة المخدرات، جامعة اليرموك، 17-19 تشرين أول 1987م.

53- الكفراوي: عوف محمد الكفراوي، المفهـوم العلمـي للـربح في الشريعة الإسـلامية، بحـث منشـور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد10، رمضان ، 1402هـ/1982م.

54- مأمون: حسن مأمون، الذبح بالكهرباء وذبائح أهل الكتاب، مقال منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد 24 ذى القعدة 1403هـ/1982م.

55- محفوظ: محمد محفوظ، لا تأكلوا لحم الخنزير، مجلـة الأزهـر، جـزء 7 المجلـد 27 السـنة 1275هــ 1956م.

56- محمود: عبد الحليم محمود، دور وسائل الإعلام من الوقايـة مـن المخـدرات العـدد1، ط1، الربـاط، 1981م.

57- المغربي: سعد الدين المغربي، الوقاية من المخدرات في مجال المؤسسات المهنية بحث منشور في كتاب الوقاية من المخدرات، العدد الأول ، ط1، الرباط، 1401هـ /1981م.

58- المغربي: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، غاية النظـام الاقتصـادي، مقـال منشـور في مجلـة الاقتصـاد الإسلامي، العدد 31، لسنة 1404هـ/1984م.

59- منصور: محمد ابراهيم منصور، محاولـة لتفسـير الواقـع الاقتصـادي، بحـث مقـدم لنـدوة الاقتصـاد الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان 1983م.

60- مهنا: أحمد ابراهيم مهنا، الحرية الفردية في الإسلام، مقال منشور في مجلـة الأزهـر ، ج3، السـنة 38 جمادى الأولى 1386هـ/1966م.

61- ناصر: عبد الرحمن نـاصر، الحرائـق والحـوادث، الجمعيـة الوطنيـة لمكافحـة التـدخين النـدوة الأولى لمكافحة التدخين 1987/4/20م.

62- النبهان: محمد فاروق النبهان، شرعية تدخل الدولـة في الشـؤون الاقتصـادية في نظـر الإسـلام، بحـث مقدم إلى ندوة الاقتصاد الإسلامي، بغداد، المنظمة العربية للتربية والثقافة، 1403هـ /1983م.

63- الندوى: أبو الحسن الندوى، استحضروا النية في عملكم يصبح عبادة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 1983/28م.

64- نوح: السيد محمد نوح، الإسراف ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 5، السنة 1985م.

65- نور: محمود محمد نور، الملكية في ضوء الشريعة الإسلامية وآثارها عـلى الاقتصـاد بحـث منشـور في كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، تونس 1985م.

66- الوالي: عمر عثمان الوالي، حرم ربكم عليكم الدم، مجلـة الأزهـر، مجلـد 11 ، السـنة 56 ذى القعـدة 1404 هـ /1984م.

تاسعاً: الدوريات :

1- أبحاث الاقتصاد الإسلامي: مجلة نصف سنوية تصدر باللغتين العربيـة والإنجليزيـة وتعنـى بالأبحـاث النظرية، وبالدراسات التطبيقية ذات المدلول الهام وكذلك بالأبحاث التي تقدم من منظـور إسـلامي تحليلاً أو نقداً للنظريات الاقتصادية المعروفة، وتصدر عن المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسـلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية.

2- الأزهر: مجلة شهرية جامعة، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

3- الإسلام اليوم: مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (اسيسكو) المغرب.

4- الاقتصاد الإسلامي: مجلة علمية اقتصادية شهرية يصدرها بنـك دبي الإسـلامي ويشرـف عـلى اصـدارها ادارة البحوث والدراسات الاقتصادية بالبنك، وتصدر في أول كل شهر عربي.

5- الاقتصاد والإدارة: مجلة نصف سنوية تصـدر في شـهرى محـرم ورجـب مـن كـل عـام يصـدرها مركـز البحوث والتنمية بكلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز.

6- الأمة: مجلة اسلامية شهرية جامعة، تصدر في غرة كل شهر عربي عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر.

7- التمدن الإسلامي: تصدر اسبوعياً عن جميعة التمدن الإسلامي بدمشق .

8- دراسات: مجلة علمية متخصصة ومحكمة عن الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان.

9- الشريعة والدراسات الإسلامية: مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية تصدر عـن جامعة الكويت كل أربعة أشهر.

10- عالم الفكر: مجلة دورية تصدر كل ثلاثة أشهر عن وزارة الإعلام في الكويت.

11- المستهلك : مجلة شهرية تعني بشؤون المستهلك ومتعلقات ذلك، تصدر في عمان.

12- المسلم المعاصر: مجلة فصلية فكرية تعالج شؤون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر، بيروت، لبنان.

عاشراً: الندوات

1- نـدوة الأحـوال الاجتماعيـة والاقتصـادية المعـاصرة وصـور التغـير في العـالم الإسـلامي: عـمان، 23-27. 1404هـ 25-29 نيسان 1984م، مجمع البحوث والحضارة الإسلامية عمان.

2- ندوة الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان 1403هـ /1983م.

3- ندوة الاقتصاد الإسلامي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربيـة بغداد، 1403هـ/1983م.

4- ندوة حماية المستهلك، المنعقدة في الفترة ما بين 8-1986/7/9م. برعاية نادى صاحبات الأعمال والمهن بالتعاون مع الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، الاردن، عمان.

5- ندوة مكافحة التدخين، عمان 1987/4/20م.

6- ندوة مكافحة المخدرات، المنعقـدة في جامعـة اليرمـوك، بعنـوان (مكافحـة المخـدرات واجـب وطنـي وضرورة إنسانية، في الفترة الواقعة ما بين 24-26 صفر 1408هـ/ 17-19 تشرين أول 1987م.

حادي عشر : الجرائد

1- جريدة الدستور الأردنية: وهي جريدة عربية سياسية، يومية، تصـدر عـن الشركة الأردنيـة للصـحافة والنشر، تأسست عام 1967م، عمان.

2- جريدة الرأي الأردنية: وهي جريدة يومية، عربية، سياسية، تصدر عـن المؤسسـة الصـحفية الأردنيـة ، عمان.

3- جريدة صوت الشـعب الأردنيـة: وهـي جريـدة يوميـة، سياسـية، تصـدر عـن دار الشـعب للصـحافة والطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- MICROECONOMICS MARTINBRONFENBRENNER, Werner Sichel, Waylaned Gradner.

Protection of Consumer in Islamic Legislation

Comparative Study

This study aims at bringing out a number of facta represented in the following:

1- Indicating the authenticity and deep roots of Islamic thought in order to be able to deal and cope with new ideas, in addition to showing the role of government in the Islamic economic thought relating to the field of consumer's security, as well as indicating the historic applications of this advocacy.

2- Showing the Similarities and differences between the Islamic economic thought , and that of the (man-put) in the following fields:

a- Objectives of consumption.

b- Consumption regulations.

c- Government role in implementing real protection of the consumer.

d- Ways of consumer's protection.

e- Production and its regulations due to the strong relation between the two terms concern.

The approach of this study is based on 3 frames:

a) The Islamic jurisprudence framework: Were many cases were discussed on the basis of, as much as Possuble comparative study, taking up the best opinion.

b) thought framework :A comparative study of Islamic economical thought as un term of man - put view point protection of consumer.

c) Jurisprudence framework: Where consumer's protection was included in the Jordanian regulations together with the applied measures to Protect him.

This study in this field is new because similar previous studies are rare, even not available.

Therefore, it is considered as the first because it is:

a- a Comparative study of the four Islamic creeds in addition - to Ibn Hazm's and

Shiltes view.

b- a comparative study of man - put regulations while all previous studies were restricted to either Islamic economic thought or man - put economic thought.

c- a comprehensive study of legal side.

d- a Study that collected the scattered parts of Topics in old books of topic, not easy, for those who want to know something about the role of the Islamic economic thought in this field, to find.

This study came in an introduction , afore mentioned, three Chapters and a conclusion.

Chapter I:

Consumption (General study) where I explained the concept , of consumption, its objectives, regulations and consumption levels, in a comparative between the Islamic economic thought and man-put thought.

Chapter II:

Production: where I indicated the relevance between production and consumption, principle of production and its rules in order to encourage production in Islam, in addition to the objectives of production in both Islamic economic thought and the man-put, and the reflection of this on the consumer.

I also pointed to the elements of production, and the extent of their participation in the production operation and their positive effect on the consumer as well.

Chapter III:

In this chapter, in a comparative study, I explained the means used by Islam to protect the consumer, represented by Prohibition of usury and monopoly, and interdiction of the fool besides the interference of the government in the economic activity by means of pricing goods.

I also emphasized the importance of accountability in Islamic economic thought and its role in the protection of consumer, together with a comparative study to what is going on in Jordan.

Concerning the conclusion, it consists of two parts:

part I: General results.

Part II: General recommendation.

The results of the study are:

1- Consumption , according to Islamic conception, has a different meaning from the man - put conception, in addition to the fact that man- put conception , in addition to the fact that man- put thought doesn't accept any control on consumption.

2- Thoughtful behavior in consumption has great effect on the protection of consumer.

3- Individual personal freedom in consumption , according to Islamic economic conception, has a deferent sense from that of the man - put one.

4- Islam encourages the production of every thing necessary for human's life, due to the positive effects on consumer.

5- Under unusual circumstances such as monopoly, pricing of goods is necessary, in order to prerect the consumer.

Recommendations:

1- It is necessary to issue regulations to all involved not to import any luxurious item that may affect national economy on one side and the protection of consumer of the other.

2- Not to produce or import any material that might affect human mind or body in order to protect the consumer.

3- To establish a specialized court, reporting to the ministry of supplies to implement punishment for those who overpass pricing regulations.

4- It is also important to establish a Jordanian consumers association.

هذا الكتاب

إنه بحث مستفيض بكل ما هو جديد ونافع حول المستهلك وسلوكه وسبل حمايته، خاصة في ظل ظروف وأحوال معيشية، انتشرت فيها حمّى الإستهلاك المفرط من جهة، وسبل الخداع والتضليل لهذا المستهلك من جهة ثانية.

لذا كان لابدّ من ايجاد دراسة علمية أكاديمية تبيّن السلوك الرشيد والعقلاني للمستهلك، إضافة إلى السبل الكفيلة بحمايته من خطر الإعلانات غير الصحيحة والمسمومة التي تشكل ضغطاً عليه يدفعه إلى المزيد والمزيد من الإستهلاك النزفي في كثير من الأحيان.

إن هذا الكتاب وبهذا التوضيح العلمي والمنهجي، وكذا البيان الواضح البيّن، إضافة إلى طريقة العرض الوافية بالغرض والمقصد يعتبر أداة إرشادية من أدوات الإرشاد التي تتعلق بأمن المستهلك المعيشي وسلوكه الإستهلاكي، خاصة في هذا الوقت، حيث أننا لانجد دراسة وافية، وكاملة متكاملة، بهذا الحجم والكم وكذا العرض تبيّن أهم ما يحتاجه المستهلك في حياته ويومه من معلومات وإرشادات.

إضافة إلى أنه (أي هذا الكتاب) يعد لوناً فريداً في طرحه وعرضه وموضوعه، حيث الدراسات والبحوث في مجال الإقتصاد الإسلامي وأدبياته لاتزال أرضاً بكراً، تحتاج إلى من يسبر غورها، ويحرص للوصول إلى ثمرها، وينقب عن كنوزها الغنية، ذات المواضيع الحيوية المتجددة كهذه.

ولذا فإننا نستطيع الجزم والقول بأن هذا الكتاب لاغنى لأحد عن مدراسته، ومذاكرته، والرجوع إليه سواء أكان باحثاً أكاديمياً، أم طالباً جامعياً، أم مواطناً مثقفاً يرغب في معرفة الكثير مما ينبغي له معرفته عن هذا الجانب ألا وهو جانب حمايته في استهلاكه ولقمة عيشه ، حتى تكون هذه اللقمة لقمة سائغة غير مشوبة بشائبة.

ولذا فإن الكتاب وبحق باكورة علمية ثرّة، وثرية، وإبداع علمي متميز، يستحق منا الجهد والعناء في دراسته ومدارسته.

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
عمان – الرمز البريدي ١١١٨ الأردن
ص.ب ١٨٤٢٥٧
تلفاكس: ٤٦١١٦٠٦ – ٤٦٢٢٨٨٤

Dar Majdalawi Pub.& Dis
Amman - 11118 Jordan
P.O.Box:184257
Tel & Fax 4611606 - 4622884

ردمك ISBN 9957-02-089-7

